



جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية
تخصص: منازعات إدارية

استقلال القضاء في الجزائر

إشراف الأستاذ:

د. شاوش عبد الحميد

إعداد الطالبتين:

1- بن حمزة نصيرة

2- شكاروة سمية

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. عقابي آمال	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر ب	رئيسا
02	د. شاوش عبد الحميد	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر ب	مشرفا ومقررا
03	د. الطيب عبد الجبار	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2017/2018

شكراً وتقدير

إن الحمد لله نَشكُره تعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل

ونشكُره تعالى لأنه علمنا أنه نشيد بأعمال أولئك الذين لهم فضل علينا

نتقدم بجزيل الشكر إلى كل الذين ساعدونا مع قريب ومع بعيد على إتمام هذا العمل

وأخص بالذكر الأستاذ المشرف "شاوش عبد الحميد"

وجميع الأساتذة

بكلية الحقوق والعلوم السياسية

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

بدأنا بأكثر من يد وقاصينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات
وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليال وتعب الأيام
وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع إلى الحب الذي لا ينتهي
إلى الذي تاهت الكلمات في وصفه، إلى الذي كان سندي وعوني وقدوتي
إلى مصدر فخري حتى وإن غاب صوته عن الدنيا، إلى من انتظر يوم تخرجي ليحقق حلمه بتحقيق حلمي
لكن مشيئة الله أن يكون موجودا سوى في قلبي إلى روح أبي الطيبة الزكية
ربما لا تتاح الفرصة دائما لي لأقول لك شكرا.. وربما لا أملك دائما العين ومهجة الفؤاد... أن لك ولوالدي
ابنة تنتظر فرصة واحدة لتقدم لكما الروح والقلب هدية رخيصة لكل ما قدمتماه... حماك الله... ورحم أبي
إلى أروع من جسد الحب بكل معانيه... فكان السند والعتاء... قدم لي الكثير في صور من صبر
وأمل... ومجبة.. لن أقول شكرا بل سأعيش الشكر معك دائما.
إلى قرة عيني.. وحببتي.. إلى العينين اللتين أستمد منهما القوة والاستمرار...
اعذب ما في عمري... إلى ابنتي الغالية "أروى نورسين"
إلى من شاركتهم كل حياتي.. إخوتي وبناتهم "أحلام، سعاد، أميرة، آية"..
أدامهم الله لي خاصة حبيبي "رمزي"، إلى كل عائلتي خاصة أُمي الثانية "فيروز"، وخالاتي،
وبناتهم "ريماس، وصال وخولة"، وعائلة زوجي بالخصوص "هاجر"
إلى الظلال التي تفارقتني أصدقائي، "إيمان، نصيرة، زهرة" .. واصدقاء الدراسة
إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل
وفقههم الله في مشوارهم وسدد خطاهم

سَمِيَّة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة جهدي وتعبتي وخلاصة عملي وخاتمة سنين دراستي

إلى كل من احترّم قلبي بالحب والمودة

إلى التي بحنانها ارتوت وبدفئها ارتويت وبنورها اهتديت وبعصرها اهتديت

ولحقها ما وفيت، إلى التي لم تغمض لها عين يوم أرضي ولا تسعها الفرحة يوم نجحي

والتي كانت تمنى رؤيتي وأنا أحقق هذا النجاح، وشاء الله أن يأتي هذا اليوم

وأهدي هذا العمل إليك يا أغلى ما في حياتي "أمي"

إلى درعي الذي احتميت به وفي الحياة به اقتديت، والذي كلت أمثاله ليقدم

لنا لحظة سعادة، إلى من احترقت شموعه ليضيء لنا درب النجاح، ركيزة عمري

وصبر أمالي وكبريائي وكرامتي "أبي" أطال ال في عمره

إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها تحت السقف الواحد "إخوتي وأخواتي"، و "زوجة أخي"

إلى أحسن من عرفني بهم القدر، الأصدقاء القدامى وأصدقاء الدراسة

إلى كل من لم يدركهم قلبي، أقول لهم بعدتم ولم يبعد القلب حبكم وأتم في الفؤاد حضور

كما أهدي عملي هذا إلى من أتذكره دائما ولم أنساه، إلى من رحل عنا وتركنا ..

"إلى روح أخي" الطيبة الزكية

إلى أختي التي لم تلدها أمي "سمية"

نصيرة

خطة المذكرة



مقدمة

الفصل الأول: الإطار العام لاستقلال النظام القضائي الجزائري

المبحث الأول: ماهية استقلال القضاء

المطلب الأول: مفهوم استقلال القضاء

الفرع الأول: تعريف استقلال القضاء

الفرع الثاني: أهمية استقلال القضاء

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء

الفرع الأول: حق اللجوء إلى القضاء والمساواة أمامه

الفرع الثاني: مبدأ علانية الجلسات ومجانبة القضاء

الفرع الثالث: الحق في الدفاع وشفوية المرافعات

المبحث الثاني: القضاء من الوظيفة إلى السلطة

المطلب الأول: القضاء عبر الدساتير

الفرع الأول: القضاء ووظيفة

الفرع الثاني: القضاء سلطة

المطلب الثاني: ارتباط مبدأ الفصل بين السلطات بالسلطة القضائية

الفرع الأول: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية

الفرع الثاني: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية

الفصل الثاني: استقلالية السلطة القضائية

المبحث الأول: ضمانات استقلالية السلطة القضائية

المطلب الأول: ضمانات الاستقلال العضوي

الفرع الأول: ضمانات التعيين

الفرع الثاني: مبدأ عدم القابلية للعزل

الفرع الثالث: الاستقلال الإداري والمالي للقضاء

المطلب الثاني: ضمانات الاستقلال الوظيفي

الفرع الأول: خضوع القاضي للقانون

الفرع الثاني: حماية القاضي من تأثير الرأي العام

المبحث الثاني: حياد القضاة

المطلب الأول: وسائل حماية مظهر حياد القاضي

الفرع الأول: منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية

الفرع الثاني: رد القاضي وتثنيته عن نظر الدعوى

المطلب الثاني: انضباط القضاة

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية

الخاتمة

مقابلة



مقدمة

إن من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة، هي إقامة العدل بين المواطنين، لأنه لا يستقيم أمر الأمة بدونه، فالخصومة من لوازم البشر وتنازع البقاء سنة الكون، ولهذا كان القضاء فرض عين على الدولة يتعين القيام به تيسيرا لأمر الناس ومصالحهم.

يعتبر القضاء مهنة شريفة قديمة حديثة لا غنى عنها في أي مجتمع إنساني، تتميز بقدر كبير من المهابة والقداسة، نظرا لما يسند إلى القضاء من صلاحيات هامة وخطيرة، إذ أنه يصدر أحكاما قطعية لها أثر كبير على أمن المجتمعات وحياة الأفراد ومعتقداتهم وحررياتهم وأعراضهم وممتلكاتهم وأموالهم وواجباتهم.

فالهيئات القضائية التي تنشأها الدول تقرر للفرد حقوقه وتحمي حريته من أي اعتداء، وفي نفس الوقت هي تكفل احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تضعها السلطان التشريعية والتنفيذية، وعليه فالقاضي ملزم بالفصل في الموضوع المطروح أمامه بكل حياد، كما أن السلطة القضائية لا تتوقف عند إصدار الحكم أو النطق به بل تأمر بتنفيذه والتقيده به.

تقوم السلطة القضائية على مبادئ متعددة، يجمع بينها قاسم مشترك واحد وهو وحدة استقرار الأوضاع في الدولة وحصول الأشخاص على قضاء عادل بإجراءات مبسطة ونفقات قليلة.

وأمام هذه الأهمية البالغة للقضاء كان لفكرة استقلال القضاء هدف خالد يسعى لتحقيق العدالة في المجتمع، نادى به المجتمعات والشعوب الحرة، التي وقفت بوجه الاستبداد والطغيان.

وعند التأمل في النظم الدستورية والقانونية لدول العالم المتحضر نجد أنها تُجمع على تكريس مبدأ "استقلال القضاء" الذي أضحي مبدأ دستوريا، وحقا أصيلا يرتبط بحماية حقوق الإنسان، إلا أن النص على هذا المبدأ دستوريا لا يكفي، بل يجب ترجمته إلى واقع عملي من خلال النصوص التشريعية العادية.

ويتجاذب مبدأ استقلال القضاء مؤثرات منها تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبالنتيجة فإن نجاح القضاء في أداء الدور المنوط به لا يمكن أن يتحقق على الوجه الأمثل إلا إذا كانت سلطته مستقلة تماما عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ومحايده عنهما.

مقدمة

وقد استقر الفقه الدستوري على اعتبار القضاء سلطة قائمة بذاتها كبقية السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة، وهي الحقيقة التي تبنتها جل الأنظمة السياسية في دساتيرها بعدما كانت تنكر على القضاء صفة السلطة، وتعتبره مجرد وظيفة تمهيدا لإهدار استقلاله وتجريده من أهم خصائصه وهي خصوصيته كسلطة تقف على قدم المساواة مع السلطتين الأخريين حسب ما يقتضيه مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيعها.

وبعدما كان القضاء في الجزائر مجرد وظيفة، فقد أصبح يُعتبر حاليا سلطة مستقلة بين السلطات الثلاث في الدولة والتي تقوم على أساس الفصل بين السلطات وهو ما نصت عليه المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

إن استقلال السلطة القضائية هي القضية التي شغلت منذ زمن بعيد أهل الفكر ورجال القانون والسياسة والاجتماع وأسرة القضاء، وأصبح استقلال السلطة القضائية جزء من الضمير الإنساني ومؤشر على أن الدولة تعمل على ضرورة تحقيق هذه الاستقلالية لأداء رسالة العدل بين الناس، تحقيقا للسلم والأمن والطمأنينة في المجتمع.

الإشكالية:

ولتحقيق استقلالية القضاء والعدالة لابد من توفر ضمانات تحمي القضاء وتضمن استقلاليتهم وذلك من خلال النصوص الدستورية، والآليات القانونية كالقانون الأساسي للقضاة والمجلس الأعلى للقضاء، لكن رغم توفر ضمانات الاستقلال إلا أنه لا تزال توجد عراقيل تحول من الاستقلالية الموضوعية للسلطة القضائية .

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى استقلال القضاء الجزائري ضمن مفهوم استقلالية السلطة القضائية؟

المنهج المتبع:

إن منهج البحث المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج العلمي أي منهج التحليل الموضوعي، إذ حاولت دراسة وتحليل المحاور العامة في البحث لمعالجة هذا الموضوع، ومع صعوبة حصر جوانبه المتعددة ومحاوره الكثيرة اقتضت الدراسة التطرق إلى أهم وأبرز هذه الجوانب والمحاور التي من شأنها

مقدمة

تبيان القضاء كسلطة من جهة، وسلطة مستقلة من جهة أخرى، كما عنت الدراسة بالتحليل الواسع في إظهار الجانب القانوني لحماية النظام القانوني لهذه السلطة، وللقاضي باعتباره أحد العناصر المكونة لها.

لقد جانبت هذه الدراسة الجانب الأكاديمي للنظريات الفلسفية حول السلطة والحق والقضاء والعدل، وانصبت أساسا حول الاهتمام بالمسائل الجوهرية المتعلقة بمظاهر الاستقلالية وبضماناتها.

أهمية البحث:

إن موضوع استقلالية السلطة القضائية يكتسي أهمية بالغة في نطاق الدراسات الدستورية، على أساس أن حماية حقوق الإنسان في جزء منها تعتمد على وجود سلطة قضائية قوية وعادلة ومستقلة، واستقلال القضاء يؤدي إلى تيسير الاستقرار السياسي والعدالة، كما يمكن لاستقلال القضاء أن يساعد على ضمان سيادة القانون الضروري لتفادي عدم الفاعلية في الأداء.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع بناء على أسباب عدة منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي.

الأسباب الذاتية: تتحصر إجمالاً في الرغبة في البحث في كل ما له علاقة بمبدأ استقلالية السلطة القضائية، والضمانات القانونية التي تكفل هذه الاستقلالية.

الأسباب الموضوعية: نقصد بالأسباب الموضوعية، تلك الأسباب اللصيقة بالموضوع والناבעة منه والتي يمكن تلخيصها في جانبين:

الجانب الأول: من الناحية النظرية ولما لهذا الموضوع من أهمية منذ الأزل كونه يتناول إحدى ركائز الدولة ككيان اجتماعي منظم وكفكرة يقوم عليها النزاع دوماً لاحتوائها على عدة مشاكل في وجودها.

الجانب الثاني: يتمثل في الناحية العملية التطبيقية، وهي الأكثر تأثيراً، لأن الموضوع ليس جامداً بل تعتره عدة تغيرات، وسيبقى غير مستقر ما دامت فكرة الدولة أو على الأقل فكرة التنظيم والقانون موجودتان، ثم إن المشاكل التي يتكبدتها هي التي تقسح المجال للدراسات والتحليل.

صعوبات البحث:

واجهتنا في بحثنا هذا بعض المشاكل خاصة فيما يخص المراجع المتخصصة فهذه العقبات حرمتنا من إعطاء الموضوع حقه.

كما أن موضوع استقلال القضاء كما يبدو أوسع مما يتصور وأكثر تشعبا، الأمر الذي يجعل الإحاطة به من كل الجوانب مسألة صعبة المنال إلى حد ما. بالإضافة إلى ضيق الوقت.

الدراسات السابقة:

يجب الاعتراف بأن هذا العمل المتواضع قد أسس على معارف سابقة تناولت الموضوع من زوايا مختلفة مثل المذكرة التي قدمها مسعود نذيري "ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري 2016"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي -جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2017/2016 حيث اعتمدنا على هذا المرجع بكثرة، وكذا اعتمدنا على رسالة أسعدي أمال بعنوان "بلين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، سعيد حمدين، 2011/2010، ورسالة الماجستير للأستاذ شيخي شفيق تحت عنوان "انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، وغيرها من الدراسات القيمة التي قام بها الباحثون من مختلف الجامعات، وتتمثل بالإضافة في دراسة هذا الموضوع في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك من خلال دسترة بعض الضمانات، وإبراز مدى تطور القواعد الدستورية الحاكمة للسلطة القضائية في الجزائر.

الفصل الأول:

الإطار العام لاستقلال النظام القضائي الجزائري



إن إقامة دولة الحق والقانون لا يمكن تصورها دون وجود سلطة قضائية حقيقية في المجتمع، لأن تحقيق العدالة لا يتم إلا بقوانين عادلة سنّها المشرع بطريقة ديمقراطية، ويطبقها قضاة أكفاء ونزهاء مستقلين يؤدون مهامهم القضائية في إطار نظام قضائي مستقل يتماشى وحاجيات المجتمع وتطورها ويراعي مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة لأن أهمية السلطة في الدولة تتغير بتغير كل مجتمع والمكانة التي يريد هذا المجتمع اعطاها للعدل، وبناء دولة الحق والقانون، انطلاقاً من المعتقدات والمبادئ السائدة في المجتمع لكي يضمن تأدية كل سلطة من سلطات الدولة الدور المنوط بها دستورياً في خدمة المواطن والوطن¹.

إذا كان مبدأ استقلال القضاء عموماً، مكرساً في النظام الدستوري والقانوني في الأنظمة العربية فلا شك أن تفعيل هذا المبدأ يحتاج إلى جملة من الضمانات تؤكد وجوده في الواقع العملي وإلا صار دون هذه الضمانات مجرد شعار وأحرف ميتة ولا تجد صداها في أرض الواقع².

حيث تركز أغلب النظم القضائية المعاصرة على مبادئ متعددة يجمع بينها قاسم مشترك يتمثل في حسن سير العدالة، وذلك عن طريق تحقيق استقرار الأوضاع في الدولة وحصول الأشخاص على قضاء عادل وإجراءات مبسطة ونفقات قليلة³.

1- كرازدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص169.

2- مسعود نذيري، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص32.

3- عقون وهيبية، عيادي خوخة، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2015-2016، ص31.

وهذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا الفصل، الذي سنقسمه إلى مبحثين:

* المبحث الأول: ماهية استقلال القضاء.

* المبحث الثاني: القضاء من الوظيفة إلى السلطة.

المبحث الأول

ماهية استقلال القضاء

لا يخلو مرجع من المراجع التي قامت بدراسة السلطة القضائية، إلا وأشار إلى مبدأ استقلال القضاء، حيث أن هذا الأخير يعني تحرر سلطة من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاة إلا للقانون.

حيث يعد مبدأ استقلال القضاء من أهم المبادئ التي يجب أن يقوم عليها النظام القضائي لتوفير الضمانات الكافية لإقامة العدل وحسن سير العدالة¹.

ويبدو من تصفح التاريخ والواقع المعاصر، أن هناك اعترافا عالميا ووطنيا يشير إلى الدور المتميز للسلطة القضائية من خلال النص على مبدأ استقلال القضاء في الإعلانات والمواثيق الدولية فضلا عن نصوص الدساتير، وإن كان استقلال القضاء أسبق من ذلك، إذ يستمد وجوده من مبادئ العدالة، فهو وإن كان ميزة للسلطة القضائية، إلا أن معناه الأعمق أنه يعد حقا من حقوق الانسان أكثر من وصفه امتيازاً للسلطة القضائية يمنح احتراماً وتقديساً لها².

وبناء على ما تقدم، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول سنتطرق إلى مفهوم استقلال القضاء أما بالنسبة للمطلب الثاني فسننتقل إلى أركان استقلال القضاء.

1- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص 12.

2- هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، مذكرة مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النهدين، العراق، سنة 2012، ص 51.

المطلب الأول

مفهوم استقلال القضاء

تسعى الدساتير الحديثة التي تنشئ ضمان العدالة وحماية حرية المواطن، إلى تأكيد استقلال السلطة القضائية وذلك لأهميته العملية.

فهذا الاستقلال هو الذي يجعل من هذه السلطة إحدى الركائز التي تتدعم بها أي دولة تريد الوصول إلى درجات التنظيم والاستقرار، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف هذا المبدأ في الفرع الأول والتعرف إلى المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف استقلال القضاء

يرى الفقه الدستوري أن مبدأ استقلال السلطة القضائية له ثلاثة مفاهيم أساسية: مفهوم شخصي ومفهوم موضوعي، فالاستقلال لا يكون كاملاً إلا إذا تحقق على صعيدين الأول تحققه بالنسبة للقضاة كأفراد، والثاني تحققه للقضاء كسلطة من سلطات الدولة¹.

لكن قبل التطرق إلى هذا المفهوم، نشير أن القضاء في اللغة له معان متعددة منها:

- الحكم: بمعنى الإيجاب والإلزام، وقد ورد بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾².

أي حكم بعبادته وحده وعدم عبادة غيره على سبيل الإلزام، وإنما أردنا من الحكم معنى الإيجاب والإلزام لأن الحكم يرد بمعنى آخر لسنا بصدد بيانه³.

1- عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية، الجزائر نموذجاً، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، دون سنة النشر ص147.

2- سورة الإسراء، الآية 33.

3- عبد العال أحمد عطوه، محاضرات في علم القضاء، قسم التنظيم القضائي، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص09.

وله معنى آخر يدل على الحكم والفصل بين شيئين متنازعين، أو بين واقعتين وقعتا محلا للنزاع¹، وبدلالته قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ ۗ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾².

أما في الاصطلاح فإنه يعني فض النزاعات والخصومات على وجه مخصوص، وعرفه بعض الفقهاء بأنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة، أما عن وظيفته فإنها تكمن في العملية القضائية، التي هي مقياس منطقي، مقدمته الكبرى النص التشريعي ومقدمته الصغرى الواقعة محل الخصومة والنزاع ونتيجة الحكم الذي يصدره القاضي³.

وعرفه الحنفية: بأنه تبيان الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات⁴.

وقد ذهب شراح القانون إلى تحديد واختزال معنى استقلال القضاء في مفهوم شخصي، مفهوم موضوعي، ومفهوم علمي، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع على التوالي:

أولاً: المفهوم الشخصي لاستقلال القضاء

يقصد بهذا المفهوم، توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص وعدم وضعهم تحت رهبة أي سلطة من السلطات الحاكمة، وأن يكون خضوعهم لسلطات القانون فقط⁵.

ولتحقيق ذلك سعت الدساتير الحديثة إلى وضع ضمانات كبيرة بنصها على أن القضاة مستقلين ولا سلطة عليهم في قضائهم إلا للقانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة فعملهم يكون خالصاً لإقرار الحق والعدالة، تحت سلطان الضمير دون اعتبار لسلطان آخر، فالقاضي

1- نادية بوخرص، استقلالية القضاء كضمانة أولية للرقابة على الصفقات العمومية، المداخلة الثانية والعشرون، جامعة المدية، دون سنة النشر، ص03.

2- سورة يونس، الآية 47.

3- نادية بوخرص، المرجع السابق، ص03.

4- عبد العال أحمد عطوه، المرجع السابق، ص11.

5- نادية بوخرص، المرجع السابق، ص04.

تتحكم فيه نزاهته واجتهاده في الحكم دون تدخل أي سلطة أخرى، مع منحه هامش واسع من الحرية لتأدية وظيفته على أكمل وجه¹، ذلك أن العدل مشتق من المعادلة بين شيئين².

ومن أجل أن يتحقق العدل ويسود، ينبغي أن يكون القضاء مستقلا لا يتأثر بأي عامل، سواء ماديا أم معنويا، كي يستطيع القضاء أن يقوم بمهمته على وجه يحقق الهدف الكبير الذي هو إقامة العدل³.

ومبدأ استقلال السلطة القضائية هو المبدأ الذي يقتضي ألا يكون لأية سلطة في الدولة أن تملي على المحكمة أو توجي إليها بوجه الحكم في قضية ما ولا أن تنتزع قضية ما من القضاء الحيلولة بينه وبين الحكم فيها، وأن تعدل في الحكم الذي أصدره القضاء أو توقف تنفيذه⁴.

وقد حرصت الدساتير على إحاطة القضاء ببعض الضمانات التي من شأنها تحقيق ذلك الهدف ومنها ما ورد في الدستور الجزائري، الذي يلزم توفير قدر من الضمانات الوظيفية لهم بها يكفل استقلالهم وعلى وجه الخصوص اتجاه السلطة التنفيذية لجعل اختيار القضاة للوظيفة بيد السلطة القضائية، وتوفير الحماية القضائية للقضاة للنأي بهم عن التهم الكيدية من السلطة التنفيذية وعدم جواز عزلهم بقرار السلطة التنفيذية لعدم إعطائها فرصة للتدخل والضغط بالاتجاه الذي ترغب فيه.

وقد أصبح هذا مبدأ عالميا مهما على وفق ما ورد في الإعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر عن مؤتمر مونتريال في كندا عام 1983، كذلك في المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء الصادر عن الأمم المتحدة عام 1985، والتي تعتبر الميثاق أو المرجع الدولي بشأن استقلال القضاء، حيث نصت في البند الأول: "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه ومن واجب جميع

1- عمار كوسة، المرجع السابق، ص 147.

2- أحمد صيام سليمان أبو أحمد، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، قسم القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005، ص 67.

3- أحمد صيام سليمان أبو أحمد، المرجع السابق، ص 67.

4- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص 12.

المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية، فأصبح مبدأ استقلال القضاء مبدأ دوليا هاما يشكل التزاما دوليا على جميع الدول¹.

ثانيا: المفهوم الموضوعي لاستقلال القضاء

يقصد به استقلال سلطة القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأية جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات لها تتعلق بتنظيم تلك السلطة كما يعني عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء².

واستقلال القضاء يعد نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات لاعتبار القضاء سلطة وشرطا لازما لحسن تطبيق القانون واحترام الحريات الفردية، فضلا عما تتطلبه طبيعة العمل القضائي ذاته، ويفهم من ذلك أن استقلال السلطة القضائية يعني استبعاد أي رقابة من جانب سلطات الدولة وإعطائها سلطة دستورية مستقلة عن السلطتين الأخرتين، والتزامها بتطبيق القانون النافذ باعتبارها إحدى سلطات الدولة، فلا يجوز لها أن تتخذ طريق العدالة غير ما رسمه لها القانون النافذ³.

كتب أحد واضعي الدستور الأمريكي في العدد 78 في المجلة الفيدرالية "The Federalist" مدافعا عن السلطة القضائية وأهميتها في أي بنية دستورية لدولة ما، قائلا: "لا وجود للحرية دون فصل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وما على الحرية أن تخشى أي أمر يتعلق بالنظام القضائي بمفرده، لكن عليها أن تخشى كل أمر إذا ما اتخذ القضاء أي أمر مع أي من السلطتين الأخرتين"⁴.

1- نادية بوخرص، المرجع السابق، ص04.

2- الموقع الإلكتروني: www.ahawar.org، تاريخ زيارة الموقع 02-04-2018، الساعة: 16:16.

3- هشام جليل ابراهيم الزبيدي، المرجع السابق، ص56.

4- عمار كوسة، المرجع السابق، ص148.

الفرع الثاني: أهمية استقلال القضاء

السلطة القضائية هي من الضروريات الأولى الأساسية للمجتمع، لا يمكن أن يقام أمن الاستقرار العام والخاص ما دامتهناك سلطة مكلفة بجمع الجرائم ضد الأشخاص والممتلكات والفصل في مختلف النزاعات الناتجة عن العلاقات التي تنشأ بين الأشخاص، أو بينهم وبين السلطة العامة¹.

ذلك أن القضاء هو محور العدالة وضمّان الحريات ومنع ما عساه أن يقع عليها من جور أو تطاول، فوجود قضاء عادل يجعل هذا الأخير الملجأ الطبيعي والوحيد للمواطنين من أجل حمايتهم من أي تعد على حرياتهم الفردية².

حيث دلت التجربة الإنسانية أن تحقيق العدالة في أي مجتمع لا بد لها من سلطة قضائية مستقلة وحرّة، أو لا يمكن تصور تحقيق العدل بغير استقلال القضاء، فإذا كان العدل هو أساس الملك، فإن استقلال القضاء هو أساس العدل³.

كما صرح رئيس المحكمة العليا الكندية أن: "استقلال القضاء ذو قيمة عالية لأنه يخدم أهداف اجتماعية هامة وهو الذي يحقق هذه الأهداف، فهو يصبو إلى ضمان الثقة في القضاء، وفي النهاية يكون الهدف هو تحقيق العدالة"⁴.

- 1- زيلابدي حورية، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2014-2015، ص19.
- 2- هشام جليل ابراهيم الزيبيدي، المرجع السابق، ص77.
- 3- عمار كوسة، المرجع السابق، ص 149.
- 4- رزكار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، سنة 2009، ص219.

المطلب الثاني

المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء

يقوم القضاء على مبادئ بدونها يفقد مصداقيته، ولا يحقق أهدافه الرامية إلى تحقيق العدل في الخصومات، وضمان الحقوق وحفظ الحريات الفردية والجماعية¹.

حيث تركز النظم القضائية المعاصرة على مبادئ متعددة، ويجمع بينهما قاسم مشترك واحد وهو وحدة الغرض الذي يتمثل في حسن سير العدالة، وذلك عن طريق تحقيق استقرار الأوضاع في الدولة وحصول الأشخاص على قضاء عادل بإجراءات مبسطة ونفقات قليلة².

سنتعرض في هذا المطلب لأهم المبادئ التي تحكم استقلال القضاء، وهي حق اللجوء للقضاء والنقاضي على درجتين، ومبدأ الوجاهية ومبدأ المساواة أمام القضاء، ومبدأ علانية الجلسات ومبدأ مجانية القضاء.

الفرع الأول: حق اللجوء إلى القضاء والمساواة أمامه

سنتناول في هذا الفرع مبدأً يحق اللجوء إلى القضاء والمساواة أمامه كما يلي:

أولاً: مبدأ حق اللجوء إلى القضاء

عُرف هذا المبدأ في الشرائع العراقية القديمة وفي العصر الفرعوني وفي الحضارة الفرعونية القديمة، واهتم به القانون الروماني وكذلك الشريعة الإسلامية³.

1- غيتري زين العابدين، حدود استقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص25.

2- بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص39.

3- عتيقة بلجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق النقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، دون سنة، ص163.

أن اللجوء إلى القضاء حق دستوري معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي ودون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق؛ فالمساواة تعني ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة، ووفق إجراءات تقاضي موحدة بالنسبة للجميع، فصلا عن وحدة القانون المطبق وخضوع الجميع لمعاملة متساوية، عملا بأحكام المادة 140 من الدستور: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء"¹.

ويعد حق التقاضي من الحقوق العامة، فلا يجوز التنازل عنه بصفة مطلقة وإذ كان يجوز تقييده بالطرق الآتية:

أ- الاتفاق: مثل تراضي الأطراف على اللجوء إلى محكمين لحل نزاع معين.

ب- النص التشريعي: يقيد المشرع حق اللجوء إلى القضاء بطرق متعددة نجملها في حالتين:

- وجوب عرض النزاع على جهة أخرى قبل عرضه على الجهة القضائية المختصة، مثل فرض الطعن الإداري الرئاسي أو الولائي في بعض المنازعات الإدارية (المادة 275 قانون الإجراءات المدنية)، وكذلك وجوب حل النزاع الفردي في العمل على مستوى الهيئة المستخدمة ومكتب المصالحة قبل عرضه على القضاء.

- تحديد ميعاد لاستعمال بعض الدعاوى، مثل دعوى الحيابة (المادة 413 قانون الإجراءات المدنية)، ودعاوى البطلان².

ولما كان حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق العامة، فإنه لا يجوز التنازل عنه بصفة مطلقة، وأن كان يجوز تقييده بشروط مسبقة، مثل اشتراط المشرع في المسائل الإدارية قبل اللجوء إلى القضاء، الطعن التدريجي المسبق، أمام الجهة التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار، فإن لم توجد فأمام

1- بوصنوبرة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 29.

2- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 31.

الجهة التي أصدرت القرار نفسها، أو في المسائل المتعلقة بعلاقة العمل، يشترط المشرع اللجوء إلى مفتش العمل لإجراء محاولة الصلح قبل اللجوء إلى القضاء¹.

وحق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع والالتجاء للقضاء للذود عن الحق الذي يحميه القانون أمر مشروع ولكن بشرط ألا يسيء للشخص استعمال حقه في الالتجاء إلى القضاء ولا يتجاوز في استعمال هذا الحق.

وبذلك يكون المشرع قد أعاد التوازن بين أطرف الدعوى في الحقوق والالتزامات، وبذلك يكون قد قضى على سلبية أصحاب الحقوق ودفعهم إلى اقتضاء حقوقهم عن طريق القنوات الشرعية وكذلك ضرب بيد من حديد على من يستعمل هذا الحق بتعسف وحتى لا يكون استخدام الحق ذريعة لضرر الآخرين².

ثانيا: مبدأ المساواة أمام القانون

يقصد بالمساواة لغة السواء والعدل يقال ساوى الشيء إذا عادله وساويت بين الشيئين إذا عدلت، ولقد احتل مبدأ المساواة بشكل عام أهمية خاصة لدى الفقهاء والفلاسفة وعلماء الاجتماع وعلماء القانون وأولته المواثيق الدولية والنصوص الدستورية والقواعد القانونية المكانة التي تليق به³.

وقد مرّ مبدأ المساواة أمام القضاء بتطور تاريخي هام، ففي ظل الأنظمة القديمة حيث كان وجود النظام الملكي ورسوخ نظام الإقطاع، وما أدى إليه من انقسام المجتمعات إلى طبقات اجتماعية متفاوتة أكبر الأثر في انهيار المساواة أمام القضاء وبذلك تعددت المحاكم بتعدد الطبقات للفصل في منازعات كل طبقة من هذه الطبقات على حدة⁴.

1- غيتري زين العابدين، المرجع السابق، ص25.

2- عتيقة بلجبل، المرجع السابق، ص164.

3- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري 1962-2002، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة، ص41.

4- عتيقة بلجبل، المرجع السابق، ص160.

ويقصد بالمساواة أمام القضاء ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة، وبلا تمييز أو تفرقة بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء الشخصية¹.

تنص المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "... الكل متساوون أمام القانون ولهم الحق دونما تفرقة في حماية متساوية منه، ولهم جميعا الحق في نفس الحماية...".

وقد نصت الدساتير الجزائرية على هذا المبدأ، حيث نص دستور 1976 في المادة 40 منه على أن القانون واحد بالنسبة للجميع، أن يحب أو يكره أو يعاقب، والمادة 131 من دستور 1989: "الكل سواسية أمام القضاء"، وهو ما نصت عليه المادة 165 في دستور 1976 مع إضافة عبارة "وهو في متناول الجميع"، أما دستور 1996 فقد نص في مادته 29 على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون"².

وهناك علاقة كبيرة بين مبدأ المساواة والعدل بين الناس، فحين يساوي القاضي بين الخصوم فهو يعدل، ذلك أن أبسط قواعد العدالة تفرض على القاضي أن يساوي بين الخصوم، فمنذ أن احتكم الناس للقضاء افترضوا فيه الحياد، ولا يمكن أن يكون القاضي محايدا إذا لم يسوي بين الخصوم³.

إن التطبيق السليم لهذا المبدأ لا يأتي سوى بتطبيق المساواة أمام الخصوم أمام القضاء، وذلك عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة، والتي ينبغي أن يختلف اختصاصها بسبب موضوع النزاع دون التطرق إلى الأشخاص المتقاضين، وكذلك وحدة القانون المطبق الذي يقتضي أن تكون المعاملة أمام القضاء مماثلة بين كل الخصوم، حينئذ لا يكون القاضي مخلا بمبدأ المساواة أمام القضاء حين

1- غيتري زين العابدين، المرجع السابق، ص27.

2- عبد الجليل مفتاح، مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي، دفاثر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015، ص395.

3- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص41.

يستعمل سلطته التقديرية ويقضي بأحكام مختلفة تبعا لاختلاف كل قضية أو تبعا لاختلاف ظروف المتهمين ولو كانت الجريمة واحدة¹.

وإذا كان المدعي يقوم بتقديم طلباته أمام القضاء في الوقت الذي اختاره، فالمساواة بين المتخاصمين تستدعي إعطاء فرصة كافية للمدعي ليقدم دفوعه وطلباته العارضة وتتطلب من القاضي إعطاء كل الخصوم فرصا متساوية في الإثبات وإجراءات التحقيق²، ولكن رغم أن القاعدة العامة هي تحديد اختصاص الجهات القضائية بالنظر إلى موضوع النزاع، فالمشرع قرر منح الاختصاص في نظر بعض الخصومات لجهات قضائية عليا، وبتابع إجراءات خاصة عندما يتعلق الأمر ببعض الفئات مثل القضاة وأعضاء الحكومة وبعض الموظفين كالولاية وضباط الشرطة القضائية³.

وهذا لا يخل بمبدأ المساواة أمام القضاء بقدر ما يخدمه، لأن دعاوى حسن سير العدالة -استقلالية القضاء وحياده- تتطلب إيجاد الضمانات الكافية للحكم العادل في هذه القضايا قصد تفادي تأثير نفوذ المدعي عليهم على القضاة، مما أدى إلى جعل نظرها من اختصاص هيئات قانونية تتكون من قضاة يشغلون في الغالب درجة أعلى من درجة الشخص المخاصم أمامهم⁴.

وتكمن أهمية المساواة أمام القضاء في تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون، وهو المبدأ الذي أقرته الدساتير المختلفة، فالمواطنون سواءً أمام القانون وهم متساوون أمام القضاء فلا يجوز تمييز فرد على آخر أو جماعة على أخرى.

وهكذا يتضح أن المساواة أمام القضاء عنصر في مبدأ المساواة أمام القانون، ومما هو جدير ذكره أن هناك العديد من النصوص في كافة الأنظمة القضائية التي تكفل حياد القاضي باعتباره المظهر الملموس لمبدأ المساواة أمام القضاء⁵، وكذا تكمن الأهمية في إتباع القاضي نفس الإجراءات بالنسبة لكل

1- مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص90.

2- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص37.

3- بوبشير محند أمقران، المرجع نفسه، ص57.

4- مرزوق محمد، المرجع السابق، ص90.

5- عتيقة بلجليل، المرجع السابق، ص163.

المواطنين وفقا للقانون والمعاملة تكون بالنسبة للقوانين التي تطبق عليهم فيما ينشأ بينهم من منازعات وتوقيع ذات العقوبات المقررة لنفس الجرائم على جميع مرتكبيها.

ونصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 217، في دورتها الثالثة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 على أن: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة توجه إليه"¹.

الفرع الثاني: مبدأ علانية الجلسات ومجانبة القضاء

سندرس في هذا الفرع مبدئي علانية الجلسات ومجانبة القضاء كما يلي:

أولاً: مبدأ علانية الجلسات

يقصد بهذا المبدأ أن تعقد جلسات المحاكمة علنية، أي أن تكون قاعات المحكمة التي تعقد فيها الجلسات مفتوحة للجمهور بغير تمييز ليدخل إليها من يشاء من هذا الجمهور لمتابعة تلك الجلسات².

ويبدو الأمر طبيعياً، ذلك أن الأحكام تصدر باسم الشعب فوجب بالمقابل أن يفتح أمامه المجال لمعرفة الأحكام التي تصدر باسمه، كما أن مبدأ العلنية يرسخ الطمأنينة لدى الجمهور ويجعل العمل القضائي يتم في شفافية ووضوح أمام الجميع مما يزيد من درجة ثقة المتقاضين في جهاز القضاء³.

ففي هذا المبدأ اطمئنان كبير لممارسة الرقابة الشعبية على أعمال القضاء، لذلك نصت الدساتير عليه، كما جاء في المادة 144 من الدستور الجزائري على وجوب تعليل الأحكام والنطق بها في جلسات علنية⁴.

1- زيلابدي حورية، المرجع السابق، ص112.

2- عيواز العزيز، بن اعزيزة بلقاسم، حق المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016، ص35.

3- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص30.

4- غيتري زين العابدين، المرجع السابق، ص29.

إن سرية الجلسات في غير الحالات التي حددها القانون لا تخلف إلا الشك، وتدفع الجمهور أن يسحب ثقته من القضاة والمؤسسة القضائية، لذا تعين أن يتم العمل القضائي علانية أمام الجميع درءاً لأي شبهة تسيء للقاضي أو لجهاز العدالة وتقطع رباط الثقة بين القضاء وجمهور المتقاضين.

وإذا كان لمبدأ علانية الجلسات منافع كثيرة، غير أنه في مواضيع معينة وجب أن تكون الجلسة سرية رعاية للمصلحة العامة، كما لو كان موضوع الدعوى يمس بالنظام العام أو يחדش الآداب العامة، فمن غير الجائز أن تكون الجلسة علانية وموضوع الدعوى يمس الأمن العام أو الحياء العام، لذا تعين أن تكون الجلسة سرية وفي كل الحالات وجب النطق بالحكم في جلسة علنية¹.

إن إتاحة الفرصة لجمهور الناس لحضور إجراءات المحاكمة من شأنه أن يبديد الشكوك، ويولد الاطمئنان لديهم تجاه حسن سير العدالة وتحرر أجهزتها من جموح الهوى وشبهة التأثير الخفي الذي يفقد الثقة في حيادها.

ومن شأن حضور الجمهور كذلك إشباع الرغبة في المشاركة الشعبية في الأمور التي تهم العدالة، حيث يتاح لمن يحضر الوقوف على ما يتخذ من إجراءات تطبيقاً للقانون بحسبأنه التعبير المقنن لإرادة مجموع الشعب، كما أنه يحول دون الإجراءات القسرية التي تنسب لما يتخذ سرا في المحاكمات التي تتم في كنف الأنظمة الاستبدادية².

تساهم العلانية في الدعوى الجزائية في تحقيق إحدى غايات العقاب وهي الردع العام، ففي المحكمة يشهد الجمهور ما قد يلحق مرتكب الجريمة من جزاء، بها يعرف الناس أن مخالفة القانون تعرضهم للمحاكمة أمام الجميع، وعلى هذا تثقيب وتوجيه ولفت نظر الجمهور إلى احترام القانون، كما يحض مبدأ العلانية القضاة على التطبيق السليم للقانون ويحمل النيابة العامة والمدافع عن المدعي

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص30.

2- عيواز العزيز، بن عزيزة بلقاسم، المرجع السابق، ص36.

عليه والشهود على الاتزان في القول والاعتدال في الطلبات والدفع، فيجعل المتهم مطمئنا إذ يدرك أن قاضيه لن يتخذ ضده أي إجراء في غفلة عن رقابة الرأي العام فيتيح له ذلك أن يحسن عرض دفاعه¹.

أما بالنسبة لنطاق العلانية، فقد جاء تقريره في مختلف النصوص بصيغة مطلقة في مرحلة المحاكمة فهي بذلك تمتد وتشمل جميع إجراءات التحقيق القضائي الذي يدور في الجلسة، من مناداة على الخصوم وسماع الشهود وطلبات الادعاء العام إلى جانب أقوال الخصوم ودفعاتهم فضلا عن شمولها للقرارات والأحكام، وهذا بخلاف القول الذي يرى أنصاره أن: "العلانية لا تشمل النداء على الخصوم أو قرار تأجيل الدعوى لأنها من الإجراءات التمهيدية"².

ثانيا: مبدأ مجانية القضاء

يعتبر القضاء من أهم وأقدم وظائف الدولة التي لا يمكن الاستغناء عنها، لأن البشر بطبعه أناني يميل إلى التنازع، فإذا لم يكن القضاء متاحا لكل الناس وفي متناول الجميع، فلا ريب أن الحقوق تهضم والحريات تهدر ولا يبقى للمجتمع أمن ولا استقرار.

لذا كان من واجب الدولة أن ترسخ مبدأ مجانية القضاء حتى يستطيع كل متضرر أو مظلوم من اللجوء إليه لمنازعة خصومه³.

إن طبيعة مرفق القضاء داخل المجتمع تفرض أن لا يتلقى القضاة أجورهم من قبل الخصوم مقابل فصلهم في الدعاوى المعروضة عليهم، وإنما يقومون بعملهم مقابل مرتب تدفعه الدولة من خزينتها العامة شأنهم في ذلك شأن بقية الموظفين⁴.

1- شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص169.

2- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004_2005، ص64.

3- غيتري زين العابدين، المرجع السابق، ص30.

4- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة 02، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص23.

ومن أجل ذلك أقرت كل الأنظمة القانونية مجانية القضاء لتجعل خدمات مرفق القضاء في متناول مختلف الفئات الاجتماعية دون الإقصاء، ولكي تمارس الدولة من خلال هذا المرفق سلطة من سلطاتها وهي السلطة القضائية¹.

اتخذت أغلب التشريعات موقفا وسطا بجعل الخصوم يدفعون رسوما رمزية مقابل استفادتهم من الخدمات القضائية وذلك مراعاة لاعتبارين:

- ألا تكون مجانية القضاء سببا في تشجيع الأفراد على رفع دعاوى كيدية.

- ألا تكون المصاريف القضائية عائقا تحول دون اللجوء إلى القضاء، لأن هذا يذهب عكس غرض المشرع والمتمثل في إيصال الحقوق لأصحابها².

1- المصاريف القضائية:

تنص المادة الأولى من قانون المصاريف القضائية على أن كل من يطلب إجراء من قلم كتاب جهة قضائية أو يستفيد من مساعيها أن يؤدي مقدما رسما قضائيا يستوفيه كاتب الضبط لصالح الخزينة ويتم تحديد المصاريف القضائية إما بقوة القانون بخصوص الدعاوى المنشورة أمام القضاء العادي أو الإداري، أو في منطوق الحكم المهني للنزاع، أو بصفة منفصلة من القاضي ويسلم فيها أمرا بالتنفيذ لصالح المحكوم له³.

2- المساعدة القضائية:

تعني الاستفادة من الخدمات القضائية دون دفع أي مقابل، والحق في المساعدة القضائية هو حق من حقوق المتقاضين، نظمه المشرع الجزائري بموجب الأمر 57-71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتضمن المساعدة القضائية، المعدل بموجب القانون 06-01 المؤرخ في 22 ماي 2001، حيث أعيد تعديل هذا الأمر بموجب القانون 02-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009.

1- عقون وهيبة، عيادي خوخة، المرجع السابق، ص34.

2- بويشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 03، المرجع السابق، ص31.

3- بويشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 04، المرجع السابق، ص47.

حيث أقر التعديل في المادة الثانية التي عدلت المادة الأولى من الأمر 57-71، على منح المساعدة القضائية لأشخاص طبيعيين ومعنويين وأجانب مقيمين بصورة قانونية، تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الأمر المعدل والمتمم¹.

وقد أحدث المشرع طريقتين للاستفادة من الخدمات القضائية مجانا هما:

أ- المساعدة بحكم القانون: وتشمل الأشخاص التالية:

- أرامل الشهداء غير المتزوجات.
- معطوبي حرب التحرير.
- القصر الأطراف في الخصومة.
- الطرف المدني في مادة النفقات.
- الأم في مادة الحضانة.
- العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وذوي حقوقهم (المادة 28 مساعدة قضائية).

- العامل والمتدرب الذي يقل مرتبه عن ضعف الأجر الأدنى المضمون.

فيما يخص هؤلاء الأشخاص يصدر المكتب قراره ثمانية أيام بدون دعوة الأطراف، بعد إحالة الطلب إلى النيابة العامة مصحوبا بالوثائق المثبتة لإحدى الصفات المشار إليها أعلاه (المادة 28)².

وقد أضاف تعديل 09-02 المتعلق بالمساعدة القضائية فئات جديدة يمكنها الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون، وهي:

- ضحايا الاتجار بالأشخاص أو الإعفاء.
- ضحايا تهريب المهاجرين.

1- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص15.

2- بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 03، المرجع السابق، ص34.

- ضحايا الإرهاب.

- المعوقين¹.

ب- منح المساعدة القضائية:

يمكن أن تمنح المساعدة القضائية لكل شخص وكل مؤسسة ذات مصلحة عامة وكل جمعية خاصة تتابع عملا اسعافيا، إذا تبين أن هذه الشخصيات والمؤسسات والجمعيات يستحيل عليها ممارسة حقوقهم أمام القضاء، طالبين أو مطلوبين².

• إجراءات منح المساعدة القضائية: تخضع منح المساعدة القضائية لإجراءات، نذكرها كآآتي:

1- **الطلب:** على كل من يلتمس المساعدة القضائية أن يوجه طلبا مكتوبا إلى النيابة العامة للجهة القضائية التي يوجد موطنه في دائرة اختصاصها³.

ويجب أن يتضمن هذا الطلب عرضا وجيزا لمحل الدعوى المراد رفعها، كما يتعين أن يكون ذلك الطلب محتويا على كافة المعلومات موقعا من هذا الأخير ومرفقا بجميع الوثائق التي يرى الطالب أنها مفيدة، وتتمثل هذه الوثائق في:

- مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة تسلم له من قابض الضرائب المختلفة لمقر إقامته.

- تصريح شرفي يثبت فيه المعني استحالة ممارسة حقوقه أمام القضاء بسبب قلة موارده،

1- عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، بسكرة، دون سنة، ص43.

2- بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 04، المرجع السابق، ص52.

3- بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 03، المرجع السابق، ص35.

مصادق عليه من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتعين على هذه السلطة ألا تمتنع عن تسليم أي شهادة عن الحالة المالية للطالب¹.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يطلب شكلا معيناً لطلب المساعدة القضائية، بل ألزمه بمجموعة من الوثائق التي تيسر عمل مكتب المساعدة عند تأكده من صحة إدعائه بأنه محتاج للمساعدة القضائية، والملاحظ على الوثائق المطلوبة أنها غير مكلفة في أغلبها ولا تحتاج إلى رسوم تسجيل أو أية طابع جبائية².

2- اختصاص الفصل في طلب المساعدة القضائية: يفصل في طلب المساعدة القضائية مكتب

المساعدة القضائية، الذي يتكون من الأشخاص التالية:

أ- بالنسبة للقضايا التي تطرح أمام المحكمة:

- 1- وكيل الجمهورية رئيساً.
- 2- قاضي يعينه رئيس المحكمة.
- 3- ممثل إدارة الضرائب
- 4- ممثل نقابة المحامين
- 5- رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله.

ب- بالنسبة للقضايا التي تطرح أمام المجلس القضائي:

- النائب العام رئيساً.
- قاضي يعين من طرف رئيس المجلس.
- ممثل إدارة الضرائب.
- ممثل نقابة المحامين.
- ممثل عن المجلس الشعبي الولائي.

1- الموقع الإلكتروني: Sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1651-topic، يوم: 2018/04/21، الساعة: 14:00.

2- عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص44.

ج- بالنسبة للقضايا التي تطرح أمام المحكمة العليا:

- النائب العام رئيسا.
- مستشار معين من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- ممثل عن إدارة الضرائب.
- محامي مقبول لدى المحكمة العليا¹.

الفرع الثالث: الحق في الدفاع وشفوية المرافعات

تقتضي أصول ومبادئ المحاكمة العادلة أن تجري فصولها كما رأينا بصفة علنية، كما تقتضي أن تتم المرافعات بصفة شفوية، وهو ما يفرض مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه من وقائع وأفعال ليمارس هو بدوره حق الرد والتوضيح والدفاع، بما يضيف على الحكم القضائي شرعية أكثر².

أولا: الحق في الدفاع

سنتناول تعريف الحق في الدفاع، أهميته وركائزه.

1- تعريف حق الدفاع:

ينشأ حق الدفاع من اللحظة التي يواجه فيها الشخص بالاتهام من أجل درء الاتهامات الموجهة إليه سواء من ناحية إثبات فساد إجراءات اتهمه أو بإقامة دليل عكسي هو البراءة، فالاتهام لا بد أن يقابله دفاع يدحضه وإلا كان الاتهام إدانة، فهما وجهان لعملة واحدة، وبارتباط الدفاع بالاتهام تظهر الحقيقة ويعرف حق الدفاع بأنه "تلك المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحررياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات

1- ليبري نصير، المساعدة القضائية، مداخلة أقيمت على موظفي أمانة الضبط لدى محكمة حمام الضلعة، 2008، ص02، اطلع عليها بموقع: https://courdemsila.mjjustice.dz/conf_cour_msila/doc4.pdf.

2- مرزوق محمد، المرجع السابق، ص177.

تخول للخصم سواء أكان طبيعياً أو معنوياً، إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاف في ظل محاكمة يكلفها النظام القانوني¹.

كما يقصد بحق الدفاع في الشريعة الإسلامية "تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه سواء بإثبات فساد دليل الخصم، أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة، بحيث يجوز للشخص أن يتولى الدفاع عن نفسه بنفسه، كما أن له أن يستعين بغيره للدفاع عنه²، فمضمونه هو استعمال الشخص لكافة الوسائل المشروعة المتاحة لدفع الضرر عن نفسه بالقول أو بالعمل، أي دفع المتهم عن نفسه، إما بإثبات فساد الدليل المقام ضده أو إقامة الدليل على نقيضه، وعليه وجب قيام حق الدفاع الشخصي، فإن لم تسمح الإجراءات الجنائية والقضائية بممارسة هذا الحق تحولت التهمة إلى إدانة، وهذا أمر غير جائز"³.

وقد اعترف الدستور الجزائري بهذا الحق صراحة في المادة 151 منه، وفي الفقرة الثانية تكفل بضمانه في القضايا الجنائية الجنائية (Criminel)⁴.

2- أهمية حق الدفاع:

بما أن حق الدفاع هو أحد مفترضات المحاكمة المؤسسة على إجراءات مشروعة ومن أهم ضماناتها، فهو كذلك من قبيل الحقوق الطبيعية "حق أصيل"، يحتل مكان الصدارة بين الحقوق الفردية العامة، ولم يتقرر لمصلحة الفرد فحسب، بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة أيضاً⁵.

1- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 247.

2- نورالدين داودي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، قسم العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014-2015، ص 79.

3- علي محمد جبران آل الهادي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقاً لنظام الإجراءات الجنائية الجديد، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، دون سنة، ص 72.

4- غيتري زين العابدين، المرجع السابق، ص 33-34.

5- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 248.

ولحق الدفاع شأن كبير في تحقيق العدالة الجنائية، فالإي جانب كونه يُمكن المتهم من دفع وتنفيذ التهمة الموجهة إليه، فهو في الوقت ذاته يساعد القاضي في الوصول إلى وجه الحق في الدعوى الجنائية، ذلك أن ما يقدمه المتهم أو محاميه من أوجه الدفاع، إضافة إلى المناقشات التي تدور بالجلسة من شأنها جميعاً أن تُيسر على القاضي إصدار حكم مطابق للعدالة، ولذلك قال البعض أن ضمان حق الدفاع يعني إعطاء المواطن إمكانية حماية مصالحه¹.

كما تظهر أهمية حق الدفاع في أنه يتأسس على فكرة "تكافؤ الفرص أو التوازن بين السلطة الممثلة للدولة في الاتهام وبين المتهم وذلك خوفاً من تعرض هذا الأخير وهو الجانب الضعيف في الدعوى لأية مخاطر تحيط به".

العدالة المتوازنة، يمكن وجودها حيث توجد الضمانات التي تكفل للأفراد ممارسة حقهم في الدفاع ولا بد من وجود فرص متكافئة بين سلطة الدولة والمتمثلة في سلطة الاتهام، وبين المتهم في الدفاع عن نفسه على اعتبار أن المتهم هو الطرف الأضعف في مواجهة الدولة، لذلك فمن العدل تقرير حق الدفاع عن نفسه لكي تتم الموازنة بين حق الاتهام وحق الدفاع².

وغياب هذا الحق يؤدي حتماً إلى تزييف الحقائق التي قد تنتج عن شهادة الزور أو الاعتراف المنتزع عن طريق الوسائل الغير مشروعة، الأمر الذي سيزيف الوقائع أمام القضاء ويخفي عنه الحقيقة ويؤدي به إلى ارتكاب أخطاء قضائية جسيمة³.

وتبرز أهمية حق الدفاع أيضاً باعتبار أنه هو الذي يلقي على عاتق النيابة العامة تبعة إقامة الدليل على صحة الاتهام المسند على المتهم، دون أن يتكبد الأخير عناء إثبات براءته وهي مفترضة دون الإنقاص أو التعرض لحقه في دحض أدلة الاتهام وتفنيدتها في جو يُمْكِنُ القاضي بحيدته أن يحقق

1- نورالدين داودي، المرجع السابق، ص84.

2- شرار حمود شرار المطير، حق المتهم في الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الكويتي، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص: سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011/1432، ص22.

3- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص240.

المحافظة على التوازن بين أطراف الدعوى العمومية، وبناءً على ذلك فإنه يكفي المتهم أن يدفع التهمة الموجهة إليه، فينتقل عبء تحري الحقيقة إلى القاضي¹.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر أهمية حق الدفاع بقولها أن حق الدفاع هو ركن جوهري في المحاكمة المنصفة التي تطلبها الدستور في المادة 67 منه².

ونظرا لأهمية حق الدفاع، فقد تبناه المشرع الدستوري الجزائري في دستور 2016 في المادة 151: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

أما من الناحية الإجرائية، فنجد أن المشرع الجزائري كان أكثر حرصا من غيره، حيث نجده قد كفل ممارسة حق الدفاع من خلال تنظيم إجراءات حضور المتهم الجلسة ابتداءً من أول إجراء وهو التبليغ بالحضور وصولاً إلى عدم جواز إخراج المتهم من الجلسة ما لم يصدر منه إخلال بنظام الجلسة³.

3- ركائز حق الدفاع:

يرتكز الدفاع على عدة دعائم تتيح مجتمعةً مباشرةً حقيقيةً لهذه الضمانة بما يحقق ما يتوخى من ورائها من غايات، دعما لحق المتهم في المحاكمة العادلة، نذكرها كالاتي:

أ- الإحاطة بالتهمة:

لا يكون الدفاع فعالا ما لم يكن للمتهم حق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى وبدون هذه المعرفة يضحى حق الدفاع مشوبا بالغموض فاقتدا للفعالية، فلا يجوز أن تجمع الأدلة أو تفحص

1- مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر (يوسف بن خدة)، ماي 2007، ص165.

2- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص260.

3- عمر خلفي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص70.

أو تناقش في غيبة من الدفاع وتتطلب فعالية هذا الضمان كفالة وقتا معقولا حتى يتسنى للمتهم أن يحضّر دفاعه عن بصر وبصيرة ولهذا كان حق الاطلاع مبدأ مهما من مبادئ حق الدفاع¹.

ويرتبط علم المتهم بالتهمة المسندة إليه بصحة الإجراءات ونفاذها ومن ثم سلامة المحاكمة، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الحق حتى قبل المحاكمة في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يتعين على قاضي التحقيق أن يحيط المتهم علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ليؤكد هذا الحق في المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن يتحقق الرئيس مما إذا كان قد تلقى المتهم تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغه سلمت إليه نسخة منه حتى يحاط علما بالتهمة المنسوبة إليه².

وهذه الضمانة أكدت عليها نص المادة 03/14 من اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على: "يُخَطَّر في أقصر وقت ممكن وباللغة التي يفهمها وبطريقة مفصلة وسبب الاتهام الموجهة له"³.

ولعلّ تمكين المتهم أو محاميه من الاطلاع على أوراق الدعوى أو الحصول على صورة كاملة منها أو نسخة من أوراق الدعوى المقامة ضده يعد رافدا أساسيا لإحاطته بالتهمة المنسوبة إليه وبأدلتها توطئة للاستعداد للدفاع عنه وهو حق من حقوق الدفاع الأساسية، ويعتبر عدم تمكين المتهم أو محاميه من الاطلاع على ملف الدعوى أو الحصول على نسخة منه وجها للإخلال بحق الدفاع⁴.

1- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الرابعة، مصر، سنة 2006، ص 507.

2- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 262-263.

3- بلعواش مليكة، واري صونية، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 17.

4- أحمد محمد الجندي، المبادئ الأساسية لحقوق المتهم في مرحلة المحاكمة، ص 18، أنظر الموقع:

ب- الاطلاع على ملف الدعوى:

إن إطلاع المتهم على أوراق الدعوى المقامة ضده، يعتبر رافدا أساسيا لإحاطته بالتهمة المسندة إليه، ومن خلال ما تحتويه هذه الأوراق سيستعد للدفاع عن نفسه.

أن تمكين المتهم أو مدافعه من تصفح محاضر التحقيق، من أجل أن يحاط علما بالأدلة التي جمعت، وعلى أثرها تقديمه للعدالة، تعد من مستلزمات حق المتهم في الدفاع¹.

وقد أجازت ذلك المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر هذا الحق عنصرا جوهريا لممارسة حق الدفاع وعدم إعطاء هذا الحق للمتهم فيه خرق لحقه في الدفاع عن نفسه، في حين نجد أنه في النظام القضائي الجزائري يجوز للمحامي الاطلاع والحصول على نسخة من الملف وكل الوثائق التي يقدمها الأطراف التي تشكل أدلة الإثبات أو النفي خلافا للمتهم الذي لا يجوز له ذلك شخصيا القيام بذلك².

ج- حق الاستعانة بمحامي:

للمتهم الحق أن يدافع عن نفسه، دفعا للتهمة الموجهة إليه وبكافة الطرق المتاحة له شرعا وقانونا، إلا أن الناس قد تتفاوت قدراتهم في الدفاع، فقد يعجز الإنسان لسبب أو لآخر عن ذلك، وعليه فقد أتاحت له أداة أخرى من شأنها أن تساعد في الدفاع عن نفسه، وتتمثل في الاستعانة بمحامي³.

ولكي يستطيع المتهم أن يستوفي حقه في الدفاع على الوجه الأكمل، لا بد من تمكينه من الاستعانة بمحام يساعده في دفاعه، إذ أن المتهم مهما كان مثقفا فقد يعجز عن الإلمام بكل نصوص القانون⁴.

1- مبروك ليندة، المرجع السابق، ص180.

2- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص265.

3- نورالدين داودي، المرجع السابق، ص89.

4- مبروك ليندة، المرجع السابق، ص185.

ثانيا: شفوية المرافعات

سنتطرق إلى تعريف هذا المبدأ، ثم نبين أهميته.

1- تعريف مبدأ شفوية الإجراءات:

يعتبر مبدأ شفوية المرافعات من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات المحاكمة، فالمقصود بها هو إنجاز المحكمة لإجراءاتها (سماع الشهود، أوجه الدفاع، الخبرة) بكيفية مسموعة وبدون وساطة، وعدم الاكتفاء بها وهو مدون بشأن هذه الإجراءات في المحاضر خلال المراحل السابقة على المحاكمة، سواء في مرحلة البحث والتحري أو مرحلة التحقيق¹.

ولقد جاء الدستور الجزائري خاليا من نص صريح حول مبدأ الشفوية في المحاكمة، وخلافا للعلائية التي غابت عن الدستور رغم أنه تم تكريسها في قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع الجزائري لم ينص على مبدأ الشفوية في قانون الإجراءات الجزائية، ولكن يمكن استنباطه من النص المتعلق بالنطق بالأحكام علانية حسب نص المادة 144 منه، التي تنص على: "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية". باستقراء هذه المادة يتبين جليا أن عبارة النطق تدل على الشفوية وهو ما يفسر إضافة مصطلح النطق مع العلنية ليؤكد على تبني هذا المبدأ في المحاكمات الجزائية².

كما يُستشف مبدأ الشفوية من خلال نص المادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية التي يأمر بموجبها الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته، فعبارة التلاوة هنا في مواد الجنايات تدل على الشفوية³.

2- أهمية شفوية إجراءات المحاكمة:

تتجلى أهمية مبدأ الشفوية كونه يبسط جميع الإجراءات، والدفع والطلبات والمرافعات والأدلة، بصورة حية أمام جميع فرقاء الدعوى، بحيث تتمكن المحكمة بواسطته من الوصول إلى قناعة سليمة

1- عيواز العزيز، بن عزيزة بلقاسم، المرجع السابق، ص38.

2- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص173-174.

3- حاتم بكار، المرجع السابق، ص209.

بشأن حقيقة التهمة المسندة إلى المتهم، كما تتضح أهميته بالنسبة للخصوم في الدعوى فيتحقق لجهة الادعاء العام والادعاء الشخصي إتباع كل ما من شأنه إيصالهما إلى حقهما، كما تمارس جهة الدفاع حقها المقدس في الدفاع¹.

ومن ثم فقد صار من مقتضيات حسن سير العدالة أن تجري في إطار مبدأ الشفوية ليس باعتباره ضماناً هامة للمتهم فحسب، بل ضماناً للوصول بالقاضي إلى أكبر قدر ممكن من الإحساس بالقضية ولبها ومقاطع الفصل فيها.

وأكانت العلنية ضماناً من ضمانات المتهم وأيضاً هي خاصية من خصائص المحاكمة فإنها لا تحقق الغاية منها على أفضل وجه إلا إذا كانت إجراءات المحاكمة شفوية، أي مسموعة، فبدون ذلك لا يتسنى للجمهور متابعة ما يدور في ساحة القضاء، ولا التأكد من سلامة وعدالة أحكامه.

من خلال ما تقدم نستطيع أن نقول أن شفوية إجراءات المحاكمة بالمعنى العام تعتبر حقا لكل خصم وواجب على كل محكمة وهو إجراء جوهري تبطل المحاكمة ولا تصح بدونه².

يعطي هذا المبدأ الحق للمتهم أو محاميه في المرافعة الشفوية التي تتضمن مناقشة كل ما دار في الجلسة، ولا يجوز للقاضي أن يمنع هذا الحق عنهما حتى ولو قدم الدفاع مذكرة كتابية لمرافعته³.

يتصل هذا المبدأ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الذي لا يستمدده إلا مما يجري أمامه من مناقشات حضورية وشفوية، كما يشكل هذا المبدأ ضماناً هامة للحقوق الأساسية للإنسان فهو جزء من حق المتهم في الإحاطة بكل جوانب الدعوى للدفاع عن نفسه، وبالتالي تشكل قيوداً على القاضي الجنائي في تكوين عقيدته⁴.

1- عيواز العزيز، بن عزيزة بلقاسم، المرجع السابق، ص39.

2- مبروك ليندة، المرجع السابق، ص145.

3- علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص435.

4- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص176.

الفرع الرابع: مبدأ التقاضي على درجتين:

سننتظر في هذا الفرع إلى تعريف المبدأ، تقديره وموقف المشرع الجزائري منه

أولاً: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين:

وهو من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها معظم الأنظمة القضائية المقارنة، كونه يحقق قدراً من العدالة للمتقاضي الذي لم يرض بالحكم الصادر في أول درجة بحيث يمكنه هذا المبدأ عرض نزاعه على جهة قضائية أعلى درجة، على ألا يجوز للدرجة الأعلى (محكمة الاستئناف) قبول طلبات جديدة ما لم تكن خاصة بمقاصة أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية¹.

يقوم مبدأ التقاضي على درجتين على أساس أن القاضي يخطئ، ومن ثم يعرض الحكم على هيئة أخرى لتصويب ما قد يقع في الحكم من أخطاء، كما أن معرفة القاضي أن حكمه سوف يعرض على هيئة أخرى قد يكون عرضة للتعديل، هذا ما سيدفعه إلى توخي الحذر الشديد، وبذل العناية الفائقة في بحث الدعوى المنظورة أمامه وإصدار الحكم لكن استثناء عن هذا المبدأ فإن المشرع نص على استثناءات يكون التقاضي فيها على درجة واحدة.

وقد جسد هذا المبدأ الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، الذي ألغي بموجب القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي².

ثانياً: تقدير المبدأ

رغم المزايا التي يحققها نظام التقاضي على درجتين، إلا أنه وجهت له انتقادات كثيرة، أهمها:

- أن نظام التقاضي على درجتين يطيل النزاع³.

1- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 901.

2- زيلابدي حورية، المرجع السابق، ص 108.

3- عقون وهيبة، عيادي خوخة، المرجع السابق، ص 36.

- يتيح هذا النظام الفرص لصدور أحكام متعارضة، مما يمكن أن يزعزع ثقة المتقاضين في أحكام القضاء.

- إذا كان يحق للمحكوم عليه أمام محكمة الدرجة الأولى أن يعرض دعواه للمرة الثانية أمام محكمة الاستئناف (المجلس القضائي) فالأخرى أن يمنح خصمه الحق نفسه حين يخسر دعواه أمام المحكمة الأخيرة، وهذا مطلوب خاصة حين يكون خاسر الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية وهو الذي كان قد كسبها أمام محكمة الدرجة الأولى¹.

- إذا تصورنا إمكانية ارتكاب أخطاء من محكمة الدرجة الأولى فهذه الفرضية ذاتها يمكن أن تتحقق بالنسبة لمحكمة الدرجة الثانية فتؤيد حكما صدر خطأ، أو تلغي حكما صدر صحيحا في الدرجة الأولى، وإذا تم الرد على هذا النقد على أساس أن هيئة حكم محاكم الدرجة الثانية أكثر عددا وكفاءة من قضاة محاكم الدرجة الأولى، فلماذا لا توفر الضمانات نفسها في كل المحاكم من حيث كثرة عدد القضاة وكفاءاتهم².

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بنظام التقاضي على درجتين كأصل عام، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "مبدأ التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وعلى صعيد آخر، في مجال القضاء الإداري جعل المشرع أحكام المحاكم الإدارية قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، لا يجوز من حيث مبادئ العدالة للقاضي الذي فصل في نزاع على مستوى محكمة ابتدائية أن يشارك في ذات القضية على مستوى هيئة الاستئناف، لأن السماح

1- بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 60.

2- بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 03، المرجع السابق، ص 39.

للقاضي بالمشاركة في هيئة حكم الدرجة الثانية سواء باعتباره رئيسا أو عضوا أو مقررا سيجعله متأثرا بحكمه الذي أصدره على مستوى قضاء الدرجة الأولى¹.

وكذلك عدم قبول الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف ما لم تكن خاصة بمقاصة أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية (المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية)، مع العلم أن ذلك لا يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز لمستشاري المجلس القضائي الامتناع عن فحص طلب جديد إذا لم يثر ضده دفعا أمامهم.

كما أنه لا يجوز للجهة القضائية الاستئنافية التي ألغت حكما غير قطعي مستأنف أن تتصدى للدعوى إلا إذا كانت مهية للفصل فيها².

1- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة 02، المرجع السابق، ص28.

2- بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 06، المرجع السابق، ص64.

المبحث الثاني

القضاء من الوظيفة إلى السلطة

إن القضاء مرفق هام في الدولة، فهو يحرص على تقديم الخدمات لسائر الأشخاص دون تمييز أو تفضيل، فهو يضطلع بتلقي الدعاوى وتوجيهها وتسييرها، ثم تصحيحها وإثبات الحكم فيها، وهذا لأنه أمانة في أعناق القضاة الذين يلجأ إليهم كل الناس من أجل العدل والأنصاف، لذا فإنه يتعين تعزيز جهاز القضاء بمقومات و ضمانات، تحقيقاً لمبدأ الاستقلالية¹.

فاستقلال القضاء يعتبر عنصراً هاماً في شرف القضاء وبدونه يفقد القضاء قيمته وجدواه في حماية الحريات فالمؤسس الدستوري الجزائري تناول القضاء في الدساتير المتتالية التي عرفت الجزائر بدءاً بدستور 1963 حتى دستور 1996².

وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول تحت عنوان القضاء عبر الدساتير، وسنتطرق في المطلب الثاني إلى ارتباط مبدأ الفصل بين السلطات باستقلال القضاء.

المطلب الأول

القضاء عبر الدساتير

لل قضاء أهمية كبرى تقتضي وضع تدابير لحمايته والمحافظة على نزاهته، وعماد هذه التدابير هو الحماية الدستورية، وتقتضي كذلك تحقيق العدالة بين الأفراد واستقرار المعاملات فيما بينهم، وقد تعرضت الدساتير الجزائرية إلى جملة من التعديلات التي أدت إلى تغيير مراكز قانونية شتى، وأهمها تغيير مركز القضاء فبعدما كان وظيفة (الفرع الأول)، تابعة للدولة أصبح القضاء سلطة (الفرع الثاني)³.

1- بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 06، المرجع السابق، ص 39.

2- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص 02.

3- عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2015-2016، ص 36.

الفرع الأول: القضاء ووظيفة

يعتبر القضاء ووظيفة عامة، وقد أخذت به الجزائر في ظل دستور 1963 المؤرخ في 10/09/1963، ودستور 1976 المؤرخ في 24/11/1976، الذي كان منظماً على أساس وحدة السلطات وتعدد وظائف الدولة¹.

أولاً: في ظل دستور 1963

ظل الشعب الجزائري ينظر طيلة فترة الاحتلال إلى البرلمان في البلدان الأخرى على أنه رمز للسيادة الشعبية والنظام الديمقراطي الذي يتجسد فيه الحرية والمساواة، وأثر استرجاع الجزائر سيادتها بعد 132 سنة من السيطرة الاستعمارية والنظام الإقطاعي، أنشأت لنفسها أول دستور شكلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، وصدر في 10 سبتمبر 1963²

بعد الاستفتاء عليه من قبل الشعب في 08 سبتمبر 1963، وذلك بعد أن تمت مناقشة مشروع هذا الدستور في المجلس الوطني في الفترة الممتدة ما بين 24-28 أوت 1963، وفي 28 أوت 1963 صادق المجلس على مشروع الدستور، ليعرض على الاستفتاء، إذ نص الدستور على أن الجزائر جمهورية تلتزم بالنظام الاشتراكي، فهذا الدستور لم يكرس مبدأ الفصل بين السلطات³.

وهذا ما تبين من خلال الفقرة الأخيرة من ديباجة الدستور: "لا يمكن للنظامين الرئاسي والبرلماني التقليديان أن يضمنا استقرار المؤسسات السياسية للدولة، في حين أن النظام القائم على سيطرة الشعب صاحب السيادة والحزب الواحد يمكنهما أن يضمناه بفعالة، أن جبهة التحرير الوطني التي تعتبر القوة

1- بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص57.

2- فريد علوش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، الجزائر، ص231.

3- عباس أمال، المرجع السابق، ص38.

الثورية للأمة سوف تسهر على هذا الاستقرار وستكون أحسن ضامن لتطابق سياسة البلاد مع تطلعات الشعب¹.

بمعنى أن النظام الرئاسي والنظام البرلماني التقليديان للحكم فلا يمكن لهما أن يضمنا هذا الاستقرار المنشود، بينما النظام القائم على قاعدة هيمنة الشعب صاحب السيادة، وعلى الحزب الطائفي الواحد، فإنه يمكنه أن يضمن ذلك الاستقرار بصورة فعالة².

وبناءً على ذلك قام النظام الدستوري على أساس عدم الفصل بين السلطات لكون المؤسس الدستوري آنذاك ينفر من ذلك الفصل، حيث يرى فيه تجزئة للسيادة الوطنية³.

وعليه فإن الجهاز الوحيد الذي وصف بالسلطة في هذا الدستور 1963 هو السلطة التنفيذية، وجعل مصطلح العدالة عنواناً للسلطة القضائية من النظام السياسي والدستوري، فالقاضي حسب المادة 60 من نفس الدستور، فإنه: "يقضي باسم الشعب الجزائري طبقاً للشروط التي يحددها قانون التنظيم القضائي"⁴، فالقضاء في ظل هذا النظام جزء من السلطة التنفيذية، وهو بهذه الكيفية لا يمكن أن يكون دعامة لتجسيد مظاهر التعاون وتبادل التأثير إلا إذا كان مستقلاً، فالقضاء يساهم في دعم المؤسستين⁵ الآخرين، ليس من منطلق الاستقلالية وإنما من منطلق التبعية للسلطة التنفيذية، وتتكون السلطة القضائية من مجلسين، هما:

1- المجلس الدستوري: يضم رئيس المحكمة العليا ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاثة (03) نواب يعينهم المجلس الوطني، وعضو واحد يعينه رئيس الجمهورية، وتتمثل صلاحيته في الفصل في دستورية القوانين، والأوامر التشريعية بناءً على طلب المجلس الوطني

1- الفقرة 14 من دستور 1963، المؤرخ في 10/09/1963، الجريدة الرسمية العدد 64.

2- الفقرة 14 من دستور 1963، المرجع نفسه.

3- فريد علواش، نبيل قرقور، المرجع السابق، ص 231.

4- المادة 23 من دستور 1963، المرجع السابق.

5- عمر صدوق، مدخل للقانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، دون سنة، ص 14.

2- المجلس الأعلى للقضاء: يضم رئيس الجمهورية ووزير العدل، ورئيس المحكمة العليا ونائبيها العام ومحامي لدى المحكمة العليا، وإثنين (02) من القضاة وأعضاء من المجلس الوطني¹.

كما نصت المادة 61 من دستور 1963 على: "يعترف بحق الدفاع ويكون مضمونا في الجنايات"².

ونصت المادة 62 من دستور 1963 على: "لا يخضع القضاة في ممارستهم لوظائفهم إلا للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية، استقلالهم مضمون بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاء"³.

ونستتجمن خلال ما سبق، أندستور 1963 تميزيرفضه الكلي لمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك تكريسه لسمو حزب جبهة التحرير الوطني على جميع مؤسسات الدولة كما جاء في ديباجته.

وبتاريخ 19 جوان 1965، ظهر مفهوم جديد لتنظيم الدولة قائم على السلطة الوحيدة المجسدة في مجلس الثورة، بعد القيام بالتصحيح الثوري الذي يمكن اعتباره بداية مرحلة ساد فيها الاستقرار والسلام الاجتماعي وعاملا من العوامل التي مهدت لخلق الشروط والظروف لإعادة المؤسسات الدستورية من جديد وممارسة السلطة في ظل هذه المؤسسات⁴.

1- عمر صدوق، المرجع السابق، ص14.

2- المادة 61 من دستور 1963، المرجع السابق.

3- المادة 62 من دستور 1963، المرجع نفسه.

4- الموقع الإلكتروني: Sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t376-topic، تاريخ زيارة الموقع، 21-04-2018، الساعة: 14:00.

ثانيا: في ظل دستور "1976"

إن تحقيق العدالة لا يؤسس فقط على العلم والنزاهة، بل يجب إيجاد محيط ملائم لترقية ونمو هذه الثنائية، من خلال التنصيب على العديد من الضمانات، أهمها تثبيت القاضي ماديا ونفسيا، وإبعاده عن الاستغلال أثناء التعيين والترقية والنقل والعزل... الخ، وحمايته من التأثيرات الخارجية¹.

وانطلاقا من ذلك، فقد نظم دستور 1976 المؤرخ في 22/11/1976²، بموجب الأمر 76-97 الذي أقر صراحة عدم اعتناقه لمبدأ الفصل بين السلطات، أدرج في سياق سلطة وحيدة تمثل الحزب والدولة، ذلك بتضمين بابه الثاني السلطة وتنظيمها لأمن الوظيفة السياسية (المواد من 94 إلى 103)، والوظيفة التنفيذية (المواد من 104 إلى 125)، والوظيفة التشريعية (المواد من 126 إلى 163)³، والوظيفة القضائية (المواد من 164 إلى 182)، واعتبرها مستقلة، وعلى قدم المساواة مع سلطتي التنفيذ والتشريع وفقا للمادة 172 فالقاضي لا يخضع إلا للقانون وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته، وقد ضمن حماية القاضي قانون العقوبات في المادة 147 والمادة 148، حيث تُجرّم المادتان كل ما يمكن أن يسيء للقاضي من أقوال أو أفعال أو كتابات، وهو غير مسؤول أمام الهيئة التنفيذية أو التشريعية، بل هو مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بكيفية أداء مهامه وحسب الأشكال المنصوص عليها في القانون طبقا للمادة 174 من الدستور.

ودور المجلس الأعلى للقضاء استشاري أمام رئيسه وهو رئيس الجمهورية، والمجلس لا يقرر (أي لا يصدر قرارات التعيين بشكل مستقل، أما يقرر ويصادق عليها عند صدورها عن رئيس

1- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص157.

2- الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور 1976، ج ر ج د ق عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976 ص1292

3- فريد علوش، نبيل قرقور، المرجع السابق، ص233.

الجمهورية)¹، كما لا يقر النقل وسير السلم الوظيفي ويساهم في مراقبة انضباط القضاة وفقا للمادة 182 من الدستور، فرئيس الجمهورية يعين القضاة الذين يساهمون في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمائتها والدفاع عن مكتسباتها (المواد من 166 إلى 173)، ويقود رئاسة المجلس الأعلى للقضاء وهذا يؤثر سلبا على استقلالية القضاة².

والملاحظ على دستور 1976، بأن القضاء لم يعتبر سلطة من سلطات الدولة، ونما اعتبره فقط وظيفة تابعة لجهاز الدولة، فسامها في الفصل الرابع الوظيفة القضائية وهذا يعني أن هذا الجهاز تابع لوظائف الدولة ولا يتمتع بأي من الاستقلالية، وفي الحقيقة استعمال تعبير هيئة قضائية يرمي إلى التأكيد على أن القضاة لا يشكلون في الدولة سلطة بنفس درجة السلطتين التنفيذية والتشريعية³.

وانطلاقا من مضمون دستوري 63 و 76 بشأن استقلال السلطات، فإن الإقرارية حتى في نصوصها، لكن الواقع يؤكد أن الأمر لا يتجاوز الإقرار، ومن السذاجة الاعتقاد بأن الإقرار بشيء في الدستور يعني تجسيده في الواقع أما المبررات (أي مبررات غياب الاستقلالية في الممارسة وفي الواقع) فتعود إلى أن الجزائر في هذه الفترة كانت تنظر بعين الحذر إلى النماذج المؤسساتية والدستورية مما حتم توحيد وتركيز السلطة باعتماد الشرعية الثورية الأساس الفعلي للسلطة ولوحدتها على مستوى النظام السياسي على الأقل واكتسى بذلك النظام السياسي طابع النظام الرئاسي المشدد أو المغلق الذي يعتمد تركيز السلطة أو دمجها في الجهاز التنفيذي⁴.

1- شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات -دراسة حالة النظام السياسي الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007-2008، ص104.

2- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية بين الاستقلال والتعاون والاندماج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2004، ص157.

3- صليحة بيوش، مركز القضاء في الدستور الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، مارس 2015، ص447.

4- الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة شهادة الدكتوراه، 1991، ص215.

الفرع الثاني: القضاء سلطة

تعتبر الجزائر القضاء سلطة عامة كالسلطتين التنفيذية والتشريعية، وتصفه -فضلا على ذلك- بالمستقلة، لذا فالاتفاق سائد حول إطلاق وصف السلطة على التنفيذ والتشريع في الفكر العربي، وهذا ما أخذت به الجزائر في ظل دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 ودستور 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76.

أولاً: في ظل دستور 1989¹.

إذا كان استقلال القضاء يعني ألا يخضع القضاء في ممارساتهم لعملهم لسلطة أي هيئة أخرى للحيلولة دون تدخلها في أعمال القضاء أو توجيههم وجهة معينة، أو عرقلة عملهم، وتقتضي قاعدة الاستقلال أن يحضن القضاء بسياج من الضمانات لحمايتهم من تجاوز أو اعتداء يمكنه المساس بهذه القاعدة، فالارتباط بين الاستقلال والقضاء وثيق ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر².

لذا جاء دستور 1989 المؤرخ في 23/02/1989، الجريدة الرسمية العدد 09، بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، بتحولات عميقة في تنظيم مؤسسات الدولة عن طريق تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وخص الفصل الثالث منه للسلطة القضائية إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية³.

ولقد نظم دستور 1989 السلطة القضائية في المواد من 129 إلى 148، وقد اعتنق وحدة القضاء على عكس دستور 1996 الذي تبنى ازدواجية القضاء، وقد جسد دستور 1989 استقلالية القضاء في المادة 129: "السلطة القضائية مستقلة"، كما جسد حماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات بنص المادة 139: "القاضي محمي من أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات

1- مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 23 فيفري 1989 يتضمن إصدار دستور 1989، الجريدة الرسمية العدد 09،

مؤرخة في 01 مارس 1989 ص 234

2- ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص 50.

3- غيتري زين العابدين، المرجع السابق، ص 253.

التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه"، ويشكل هذا تكريسا لاعتناق القاضي للكثير من التأثيرات التي عرفها الجهاز القضائي منذ الاستقلال¹.

ولمحو كل هذه التأثيرات وتحرير القاضي منها، أوردت المادة 138 قاعدة أساسية من قواعد الاستقلالية ينص على: "لا يخضع القاضي إلا للقانون".

ولا يكون القاضي مسؤولا إلا أمام المجلس الأعلى للقضاء وذلك وفقا للمادة 140 والتي تنص على: "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون"².

وفي المقابل فإن المجلس الأعلى هو الذي يقرر تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، وهذا ما تؤكدته المادة 146: "يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة"³.

وقد اعتنق المشرع مبدأ وحدة الهيئة القضائية التي لها جميع الصلاحيات في الفصل في كل المنازعات مهما كانت طبيعتها، وتتكون السلطة القضائية من هرم تسلسلي منظم كما يلي:

أ- المحكمة العليا:

وهي أعلى درجة التقاضي وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي، وبالنظر في التطبيق السليم للقانون، وتتألف هذه المحكمة من القضاة الآتيين:

1- قضاة الحكم: تتألف من الرئيس، نائب الرئيس، ثمانية (08) رؤساء غرف، عشرة (10) رؤساء أقسام، وخمسة وتسعون (95) مستشارا على الأقل.

1- المواد 129 و 139 من دستور 1989 المؤرخ في 1989/02/23، الجريدة الرسمية العدد 09، بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18.

2- المواد 138 و 140 من دستور 1989، المرجع نفسه.

3- المادة 146 من دستور 1989، المرجع نفسه.

2- قضاة النيابة العامة: وتتألف من النائب العام، النائب العام المساعد، وسبعة عشر (17) محاميا عاما، وتتشكل هيئة الحكم كقاعدة عامة من ثلاث (03) قضاة¹.

ب- المجالس القضائية:

في كل مقر ولاية تقريبا، يوجد مجلس قضائي كجهة ثانية يختص بالطعن بالاستئناف، ويقسم المجلس القضائي على أربع غرف: الغرفة المدنية، الغرفة الجنائية، غرفة الاتهام والغرفة الإدارية، وقد أنشئت غرف أخرى لكي تتجانس مع المحكمة العليا، وهي الغرفة الاجتماعية والتجارية والأحوال الشخصية، وتصدر الأحكام بهيئة حكم تتألف من ثلاثة (03) مستشارين كما يوجد فيه أجهزة أخرى تؤدي دورا لا يستهان به في مختلف مراحل التقاضي، وتتمثل في النيابة العامة، كتابة الضبط ورئيس المجلس القضائي².

ج- المحاكم:

تعتبر الجهاز القاعدي للقضاء وهي جهة التقاضي من الدرجة الأولى، وتتشكل من العديد من الأقسام يتراوح بين ستة (06) وعشرة (10) أقسام، وهي القسم الجزائي، القسم المدني، القسم الاجتماعي، القسم الخاص بالقضايا المستعجلة، قسم الأحوال الشخصية، قسم الأحداث... الخ³، وقد تختلف هيئة الحكم من قسم لآخر والقاعدة أن تكون من قاضي منفرد إلى جانب ذلك فإنه توجد أجهزة مساعدة للمحكمة تتمثل في رئيس المحكمة، قضاة التحقيق، كاتب الضبط وفعالية هذه المحاكم تلعب دورا هاما في هيئة القضاء⁴.

ومن خلال ما سبق، نستنتج أن دستور 1989 تبنى مبدأ الفصل بين السلطات بدلا من وحدة السلطة والنظام الليبرالي الحر بدلا من النظام الاشتراكي والتعددية الحزبية بدلا من الحزب الواحد، فوزع السلطات التشريعية، قضائية، تنفيذية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات على عكس دستور 76 الذي سماها

1- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص163-164.

2- شباح فتاح، المرجع السابق، ص116.

3- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص166.

4- شباح فتاح، المرجع السابق، ص116.

وظائف، وكذا دستور 63 الذي لم يسمي إلا الجهاز التنفيذي بالسلطة، وأسند دستور 89 لكل سلطة اختصاصها فكل هذه الإضافات في دستور 1989 تعتبر في إطار الإصلاحات الهامة التي قامت بها الدولة بموجب هذا الدستور وأعطت تركيبة قوية لمبدأ استقلال القضاء¹.

ثانيا: في ظل دستور 1996²

تعتبر الجزائر القضاء سلطة عامة كالسلطتين التنفيذية والتشريعية فضلا عن ذلك مستقلة³، فبعد دستور 1989 ودخولها مرحلة جديدة للحياة السياسية الديمقراطية التعددية شهدت تطورات كادت أن تعصف بالدولة ومؤسساتها، خاصة بعد وقف المسار الانتخابي من خلال ما عرفته الدولة الجزائرية خلال الفترة الواقعة ما بين 1992 و 1996، يمكن القول أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يلقَ التطبيق الواجب، فخصوصية المرحلة الانتقالية استدعت ضرورة التفكير في العمل على إيجاد الوسيلة الفعالة والناجعة التي تساعد على تجاوز العقبات والعراقيل المميزة لتلك الحقبة الزمنية⁴.

وبهذه الصفة جاء دستور 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، كدستور خروج من الأزمة، حيث عجل بوضع هذا الدستور نظرا للوضع الذي كأن قائما، وحلا للأزمة والقضاء عليها⁵.

لقد تبنى دستور 1996 نظام الازدواجية القضائية الذي يعتبر وليد النظام القضائي الفرنسي، حيث يقوم على أساس وجود جهتين قضائيتين تتولى إحداها الفصل في النزاعات بين الأفراد وتختص الأخرى بالنظر في النزاعات الإدارية، ولقد تم الاستمرار بالعمل بنظام الغرف الإدارية الذي يعتبر عقبة من عقبات إرساء الازدواجية الفعلية للمحاكم الإدارية، بحيث كلما تم الإسراع في تنصيب هذه المحاكم

1- شريكي جهاد، مظاهر استقلالية القضاء الإداري في الجزائر، مجلة آفاق للعلوم، العدد الثالث، جامعة الجلفة، ص216.

2- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتضمن إصدار التعديل الدستوري لسنة 1996، ج ر ج ج د ش عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص 06.

3- بويشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 06، المرجع السابق، ص52.

4- فريد علوش، نبيل قرقور، المرجع السابق، ص236.

5- عباس أمال، المرجع السابق، ص56.

كلما اقتربنا من الأهداف المرجوة من نظام الازدواجية القضائية، وهو الأمر الذي بمقتضاه تم اعتبار إصلاح التنظيم القضائي من أولويات إصلاح العدالة في الجزائر من الناحية الهيكلية¹.

ويعود تبني دستور 96 الازدواجية القضائية لمبررات مختلفة، أهمها: أن مركز الإدارة متميز ومن ثم تحتم أن يكون لها قانون خاص ملائم ينسجم مع طبيعة نشاطها وأساليبها وامتيازاتها، ويجب أن تخضع لجهات القضاء الإداري المستقل، أما وحدة القضاء التي أخذ بها النظام الدستوري الجزائري منذ 65 إلى 96، والذي يجعل جميع المنازعات العادية والإدارية من اختصاص جهة قضاء واحد، وتطبق عليها قواعد قانونية واحدة، فمن مبررات الأخذ به هو أن مبدأ سيادة القانون مبدأ لا يتجزأ وإخراج المنازعات الإدارية من اختصاص القضاء هو إهدار وهدم لمبدأ سيادة القانون في الدولة².

فالمشرع الجزائري في دستور 1996 أبقى على نفس النظام القضائي الذي نهجه في دستور 1989، بخصوص الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات³، فضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من دستور 96 تعلن المادة 138: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، وتؤكد المادة 147 على أنه: "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، وهو وفقا للمادة 149 فإن: "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية ممارسة مهامه، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون"⁴.

والمادة 152 تنص على: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

1- بورجاج علي، بوحاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2013، ص 26.

2- ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص 54.

3- كرازدي الحاج، المرجع السابق، ص 183.

4- المواد 138، 147 و 149 من دستور 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76.

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".

المادة 153 كذلك: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى".

وتنص المادة 154 على أنه: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء"، والمادة 158 كذلك تنص على: "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجرح التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها"¹.

من خلال هذه النصوص، يتجلى لنا مدى اهتمام الدستور الجزائري بتكريس مبدأ استقلال القضاء الذي سبق، وأن نص عليه دستور 1989، غير أن الجديد الذي أضافه دستور 1996 هو تأسيسه لمؤسسات قضائية جديدة، تتمثل في مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية في النظام الإداري إلى جانب المحكمة العليا في القضاء العادي وتعلوهما محكمة التمييز للفصل بينهما في حالة تنازع الاختصاص².

كما أن دستور 1996 جاء مستعجلا الأمر الذي تطلب المبادرة بتعديله مرة أخرى من طرف رئيس الجمهورية وهذا ما حدث في 2002 وفي 2008³.

لكن هاذين التعديلين لم يأتيا بجديد بخصوص تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، كلن الدور على تعديل 2016، حيث كرس صراحة المبدأ⁴، من خلال ديباجته: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الانسان بكل أبعاده"⁵، ومن خلال المادة 15 منه

1- المواد 152، 153، 154 و158 من دستور 1996، المرجع السابق.

2- غيثري زين العابدين، المرجع السابق، ص255.

3- عباس أمال، المرجع السابق، ص56.

4- عبد الحليم مرزوقي، صالح بنشوري، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016، ص53.

5- ديباجة القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم العدد 14، يتضمن التعديل الدستوري.

والتي تنص على: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية"¹.

مما سبق نستخلص أن التشابه في مضمون الدستورين كبير، ولا غرابة فدستور 96 تعديل لدستور 89، غير أن الجديد الذي أورده دستور 96 هو تأسيسه لمؤسسات قضائية جديدة في المادة 152، وإنشاء محكمة محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في حالة الخيانة العظمى في المادة 158، ولكن دون أن يعين الدستور الجهة التي تحدد الخيانة أو تكشف الجرح والجنایات، مع العلم أن هذه المحكمة لم تأسس إلى حد الآن.

والتطور الذي حمله دستور 89 من فتح مجال التعددية السياسية والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وتبني ثنائية السلطة القضائية، رغم حجم التعميق والتوسيع الذي أحدثه دستور 96، فإن السلطة التنفيذية بقيت محافظة على مكانتها التي احتلتها في دستوري 63 و76، فقد أبقى الدستور للرئيس رئاسة المجلس الأعلى للقضاء والسلطة السامية مما يؤكد نفوذ الرئيس وتأثيره البالغ على السلطة القضائية².

المطلب الثاني

ارتباط مبدأ الفصل بين السلطات بالسلطة القضائية

يرتبط مبدأ الفصل بين السلطات -الذي صاغ ويلور مفهومه "مونتسكيو" في كتابه (روح القوانين)³- ارتباطا وثيقا بمبدأ استقلال القضاء وبالتبعية فإن النظام الذي لا يتبنى مبدأ استقلال القضاء ويعتبره وظيفة فقط ويدمجه في السلطة التنفيذية، نظام شمولي لا يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى غاية دستور 1989 الذي جسد فيه مبدأ الفصل بين السلطات⁴، حيث نصت المادة 129 على ذلك صراحة دون لبس: "أن السلطة القضائية مستقلة"، كما أكد

1- المادة 15 من القانون رقم 16-01،

2- ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص55.

3- خليل حميد عبد الحميد، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد السادس عشر، 2010، ص126.

4- كرازدي الحاج، المرجع السابق، ص183.

في المادة 135 على تجنيد كل أجهزة الدولة المختصة بتنفيذ الأحكام القضائية، وأكد في المادة 139 على تجسيد استقلال القضاء، وأبقى المشرع الجزائري على نفس النظام القضائي الذي نهجه في دستور 1989¹، وهذا لتمكين السلطة القضائية من أداء وظيفتها على نحو مستقل عن تدخل السلطتين²، كما أن توزيع وظائف الدولة إلى ثلاثة -تشريعية، تنفيذية وقضائية- لا يمنع من تعاون الهيئة مع الأخرى³.

وهذا ما سنتناوله في فرعين: الفرع الأول تحت عنوان علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية، والفرع الثاني بعنوان علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية.

الفرع الأول: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية

ينص الدستور الجزائري على أن تتمتع السلطة القضائية بالاستقلالية وعلى كل أجهزة الدولة بما فيها السلطة التنفيذية تنفيذ أحكام القضاء وألا يخضع القاضي إلا للقانون، وأنه محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تضر بأدائه لمهمته، وتمس بنزاهة حكمه، وأنه مسؤول فقط أمام المجلس الأعلى للقضاء وليس أمام السلطة التنفيذية، وهذه كلها ضمانات لاستقلالية السلطة القضائية⁴.

أولاً: تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية

سنتناول في هذا العنصر استقلالية المجلس الأعلى للقضاء، وتعيين القضاة و دور وزارة العدل وتبعية جهاز النيابة العامة لها.

1- المواد 129، 136 و 139 من دستور 1989، المرجع السابق.

2- د. خليل حميد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 126.

3- عقون وهيبة، عيادي خوخة، المرجع السابق، ص 93.

4- المواد 156، 163، 165، 166 و 167 من القانون 01-16، المرجع السابق.

أ- استقلالية المجلس الأعلى للقضاء:

اعتبر النظام القضائي الجزائري أن المجلس الأعلى للقضاء هو أعلى هيئة في السلطة القضائية، يتشكل من عشرين (20) عضواً، يرأسه رئيس الجمهورية¹، الذي يعتبر القاضي الأول للبلاد وينوبه في المجلس وزير العدل، وهذا أول نقد يوجه لتشكيلته إذ كيف يتم رئاسة جهاز هام تابع للسلطة القضائية من طرف السلطة التنفيذية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ينص القانون على أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى التعيين المباشر لستة (06) أعضاء من الشخصيات ذات الكفاءة في هذا المجلس، لذا نجد أن الأعضاء المعينين من قبل السلطة التنفيذية يساوي تقريباً النصف، ونظراً لكيفية اعتماد قرارات المجلس فنجد لها دوراً كبيراً في توجيه القرارات والموافقة عليها، مما يجعل المجلس تحت وصاية السلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة²، كما أن المشرف على تسيير المجلس هو المكتب الدائم الذي يرأسه نائب رئيس المجلس المتمثل في وزير العدل يساعده موظفان من وزارة العدل يعينهم وزير العدل نفسه³.

ومن خلال نص المادة 173 من التعديل الدستوري 16-01 والتي تنص على: "يرأس رئيس الجمهورية/ المجلس الأعلى للقضاء"⁴، ندرك حقيقة السلطة التنفيذية وبالتحديد رئيس الجمهورية في هذا الجهاز وهو ما يعكس على دوره في مواجهة السلطة القضائية ككل⁵.

لذا فاستقلالية القضاء تأتي من استقلالية المجلس الأعلى للقضاء، وبهذا يعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة تابعة لرئيس الجمهورية، حيث يختار رئيس الجمهورية ست شخصيات في تشكيلته.

1- المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 06/09/2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

2- شباح فتاح، المرجع السابق، ص 195.

3- المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-12، المرجع السابق.

4- المادة 173 من القانون 16-01، المرجع السابق.

5- عبد الحليم مرزوقي، المرجع السابق، ص 60.

ب- تعيين القضاة:

حسب المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 10/04/1989 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية لدولة، يخول لرئيس الجمهورية الحق في تعيين القضاة¹، ومن خلال نص المادة 92 من التعديل الدستوري نجد أنه من صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التعيين، تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، وكذا القضاة بمرسوم رئاسي، ومن يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل²، ولما كان مجلس الدولة هيئة قضائية وتم النص عليه في الفصل الخاص بالسلطة القضائية لكن بالمقابل من ذلك ترك أمر تعيين رئيسها لرئيس الجمهورية وهذا ما يعد مساسا بالسلطة القضائية واستقلالها.

أما بخصوص رئيس مجلس الدولة، فيمكن تعيينه من خارج سلك القضاة³.

بالإضافة إلى اعتبار مجلس الدولة هيئة قضائية وهو هيئة استشارية للحكومة وهذا حسب المادة 136 من التعديل الدستوري 16-01، وبذلك يعتبر مجلس الدولة همزة وصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية⁴.

ج- دور وزارة العدل وتبعية جهاز النيابة العامة لها:

1- دور وزير العدل:

أن إشراف وزارة العدل على السلطة القضائية من خلال عدة صلاحيات يجعل استقلالية هذه السلطة محل جدل، نظرا للمجال الواسع الذي يحتمل أن تؤثر فيه الوزارة على القضاة والعمل القضائي⁵، بقرارات مختلفة كإعلان الترقيات والندب، والإحالة على المجلس التأديبي، وممارسة المتابعة التأديبية ضد

1- بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع

الدول والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر "يوسف بن خدة"، 2008-2009، ص44.

2- المادة 92 من القانون 16-01، المرجع السابق.

3- بن ناجي مديحة، المرجع السابق، ص44.

4- المادة 136 من القانون 16-01، المرجع السابق.

5- بوشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، 2002، ص53.

القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء، كما أن إخلال القاضي لواجباته يترتب عنه عقوبة الانذار التي يصدرها في حقه وزير العدل¹، فوزير العدل بإمكانه إيقاف القاضي عن مباشرة مهامه في حالة إخلاله بمهمته².

لذا فتأكيد استقلال السلطة القضائية لا يتحقق إلا بتجنب تدخل وزارة العدل في الجوانب الإدارية لها، فوزير العدل شخص يحمل الصفة السياسية ويدين بالتبعية إلى السلطة التنفيذية، مما يؤدي إلى المساس باستقلال السلطة القضائية³.

2- تبعية جهاز النيابة لوزارة العدل:

يشكل أعضاء جهاز النيابة العامة كتلة واحدة يخضع كل منهم لرئيسه المباشر ويخضعوا جميعا لإشراف وزير العدل، وكثيرا ما تستعمل هذه التبعية للتأثير على العمل القضائي من خلال:

- استعمال وزير العدل صلاحياته بدوافع سياسية لأجل توجيه تعليماته لأعضاء النيابة العامة للتشديد ومضاعفة المتابعات الجزائية أو الحد منها.

- للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية، فهي التي تقرر المتابعة أو حفظ الشكاوى الواردة إليها، كما تقرر استعمال طرق الطعن من عدمه، وذلك استنادا لتعليمات وزير العدل أو الرؤساء التدريجين فتتأثر الدعوى العمومية والدعوى المدنية المرتبطة بها⁴.

والخصوصة يمكن خضوعها لتأثير رجال السلطة التنفيذية إذ تقوم الإدارة بالفصل فيها بدلا من الجهات القضائية دون تقرير عقوبات صارمة ضد هذا التعدي، أما عند النظر في القضية قد يتعرض

1- المادتين 65 و71 من القانون العضوي 04-11، المؤرخ في 06/09/2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2- بويشير محند أمقران، المرجع السابق، ص61.

3- عباس أمال، المرجع السابق، ص91-92.

4- بويشير محند أمقران، المرجع السابق، ص61.

لضغوطات إما بالإحالة على المجلس التأديبي أو الإحالة على التقاعد¹.

وعليه فإنه رغم اعتبار المشرع الجزائري وزير العدل مشرف على الجهاز القضائي، إلا أن سلطته لا تشمل سوى أعضاء النيابة العامة، أما قضاة الحكم فلا يخضعون عند مباشرة أعمالهم القضائية لغير القانونومبادئ العدالة².

- العفو الرئاسي:

تنص المادة 91 من الدستور 01-16 على أنه: "يحق لرئيس الجمهورية إصدار العفو وتخفيض العقوبات، أو استبدالها"³.

ويستمد ذلك من الدستور مباشرة مما يجعله غير قابل للطعن لأنه لا يدخل ضمن مجال التنظيم، ولا يقوم به إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويتخذ هذا الحكم رأفة ورحمة للمحكوم عليه، فهو يتمتع بسلطة تقديرية دون أن يتقيد في تقرير العفو بتقديم مبررات قانونية، فهو يعفي المحكوم عليه من صرامة القانون الذي بموجبه عوقب، مما يحول تصرف رئيس الجمهورية إلى عمل من أعمال السيادة غير قابل للمراقبة والطعن⁴.

ثانيا: تأثير السلطة القضائية على السلطة التنفيذية

يظهر تأثير السلطة القضائية على السلطة التنفيذية من خلال الدور الذي يقوم به، في:

أ- الرقابة القضائية على أعمال الإدارة:

تعني الرقابة القضائية على أعمال الجهاز الإداري في الدول الاعتراف بسلطة المحاكم في الحكم على مشروعية التصرفات والأعمال التي تأتيها الإدارة العادية في مواجهة الأفراد، فالرقابة القضائية تشكل

1- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية (1962-2000)، المرجع السابق، ص52-65.

2- بويشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 3، ص58.

3- المادة 91 من القانون 01-16، المرجع السابق.

4- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ط 2، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص252.

ضمانا فعلا من ضمانات تقييد أعمال الإدارة داخل إطار القانون وكذا تأمين وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، ضد أي انتهاك قد تتعرض له من قبل السلطة التنفيذية¹.

وقد نصت المادة 161 من الدستور على: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"².

والرقابة القضائية على أعمال الإدارة ليست مطلقة لأن الإطلاق سيؤدي إلى عرقلة العمل الإداري وشله وإعاقة عن تحقيق أهدافه، ولا يمكن أن تتم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إلا في الحالات التالية³:

- في حالة تجاوز الاختصاص، أي عندما يتعدى الموظف العمومي نطاق سلطته الوظيفية ويخرج عن حدود الاختصاص المقرر له، فحينئذ يمكن للقضاء أن يحكم ببطلان التصرفات الناتجة عن هذا التجاوز.

- في حالة التطبيق أو التفسير الخاطئ لبعض النصوص القانونية، مما قد يترتب عليه تحميل الأفراد بأعباء وواجبات لم يفرضها عليهم القانون.

- في حالة التعسف في استعمال السلطة، كالتجاء الموظف العمومي إلى استعمالها لغرض شخصي أو بقصد الانتقام.

- في حالة عدم احترام الشكليات والإجراءات التي ينص عليها القانون لاتخاذ الأعمال الإدارية، ذلك لأنها تشكل ضمانا لحقوق الأفراد ضد تعسف الإدارة.

- في حالة عدم تسبب القرارات الإدارية، مما ينطوي على سوء نية الإدارة في انتهاك حقوق وحرريات الأفراد.

1- حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص269.

2- المادة 161 من القانون 16-01، المرجع السابق.

3- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2002، ص142.

- في حالة ترتب عن الأعمال الإدارية سواء كانت قرارات إدارية أو أعمال مادية أضرار ومساس بحقوق ومراكز الأفراد الذاتية والمكتسبة فمن حقهم هنا مطالبة الإدارة بالتعويض¹.

ب- المحكمة العليا للدولة كتأثير للسلطة القضائية على السلطة التنفيذية:

حسب المادة 177 من دستور 16-01، المتعلقة بالمحكمة العليا والتي تنص على: "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها، يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة"².

فأنه يمكن التماس رقابة قضائية على السلطة التنفيذية وأن كان ذلك شكليا على مستوى النص لغياب الدور الفعال لهذه المحكمة والتي لم ترَ النور بعد، لا من حيث تشكيلتها ولا من حيث الدور الرقابي لها، وكذلك من حيث عدم وجود القانون العضوي المنظم والمسير لإجراءاتها.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية يشمل مجالات³ عدّة بدءاً من المجلس الأعلى للقضاء، مروراً بتبعية جهاز النيابة العامة مباشرة لوزير العدل كذلك كون القضاة يعينون بمراسيم رئاسية باقتراح من وزير العدل، ليتحكم المجلس الأعلى للقضاء في مصيرهم ومسارهم المهني، بالإضافة إلى التدخل المباشر لرئيس الجمهورية عن طريق إجراء العفو الذي يرفع الصفة الإجرامية عن المحكوم عليه، ويحرره من العقوبة المسلطة عليه قضائياً⁴، أكثر من تأثير السلطة القضائية على السلطة التنفيذية مما يترتب حصانة لرئيس الجمهورية من خلال غياب مسؤوليته السياسية، وغياب الدور الفعال للمحكمة العليا للدولة وقيام مسؤوليته القانونية الشكلية فقط، وكل هذه العناصر تؤثر على استقلالية القضاء وتجعل القضاء في الجزائر بعيداً عن كونه سلطة⁵.

1- حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، المرجع السابق، ص 269، 270.

2- المادة 177 من القانون 16-01، المرجع السابق.

3- بن ناجي مديحة، المرجع السابق، ص 54.

4- شباح فتاح، المرجع السابق، ص 198.

5- بن ناجي مديحة، المرجع السابق، ص 54.

الفرع الثاني: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية

يترتب على مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية التزام كل منها بعدم القيام بالأعمال المنوطة بالسلطة الأخرى، والقاعدة أنه يحق للسلطة التشريعية الفصل في الخصومات بإصدار قانون يبين وجه الحكم في قضية معينة بذاتها أو تعديل حكم صادر عن القضاء وفي المقابل تلتزم السلطة القضائية بتطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وإلا اعتبرت مرتكبة لجريمة إنكار العدالة، وهذا يحدث حتى لو كانت هذه القوانين غير دستورية لأن الرقابة الدستورية يتولاها المجلس الدستوري في الجزائر، وتتجسد العلاقة بين السلطتين من خلال تأثير كل سلطة على الأخرى، بمعنى وجود تأثير متبادل كما سنوضحه¹.

أولاً: تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية

تؤثر السلطة التشريعية على السلطة القضائية في الحالات الآتية:

أ- إعداد القانون والتصويت عليه والمبادرة بالقوانين:

نصت المادة 112 من دستور 16-01 على: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".
يشرع البرلمان في القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء هيئات قضائية والقانون الأساسي للقضاء وكذلك التشريع في القواعد المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية، وهذا ما أكدت عليه المادة 140 من الدستور ويشرع أيضا بقوانين عضوية فيما يخص القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، وهذا ما جاءت به المادة 141 من الدستور، وتتص المادة 172 على: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم"².

1- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص252.

2- المواد 112، 140، 141 و 172 من الدستور 16-01، المرجع السابق.

ب- تنفيذ أحكام وقرارات القضاء:

أن الواقع العملي يبيّن أن العديد من القرارات والأحكام القضائية لا تنفذ بسبب تدخل الوالي¹، وبذلك مستقبل الأحكام القضائية يكون بين يدي المشرع².

كما نصت المادة 118 من قانون العقوبات على أن الجزاء المترتب على سلب الإدارة لاختصاص الجهة القضائية هو مبلغ مالي يتراوح ما بين 500 إلى 3000 دج، ويبدو هذا الجزاء ضئيلا جدا مما يدعم تدخل الإدارة في القضاء، وفي هذا مساس بالسلطة القضائية من طرف المشرع وذلك بسماحه للإدارة بالتدخل في الجهات القضائية وعدم نصه على عقوبة مقابل ذلك.

ونلمس هذا الاعتداء من خلال النموذج الإنجليزي، حيث أن للسلطة التشريعية تأثير سلبي على القضاء، بحكم أن للبرلمان حق اقتراح عزل كبار رجال القضاء وهو مخول بتغيير عمل القضاء وتقدير مدى صلاحية القضاء، وهذا يعني المساس بمبدأ الفصل بين السلطات ومن ثم المساس باستقلالية السلطة القضائية³.

فبالرغم من تمكن السلطة التشريعية بالتأثير على العمل القضائي بصورة مباشرة إلا أنه يمكنها أن تؤثر بصورة غير مباشرة وذلك من خلال تخويل المشرع الجزائري للبرلمان صلاحيات تسمح له بمراقبة أعمال القضاة، وذلك من خلال ما يلي⁴:

- يجوز لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة، ويمكن أن يكون لهذا الإجراء أثر على الأعمال القضائية في حالة إتهام وزير العدل باعتباره عضو في الحكومة، وهذا ما جاءت به المادة 151 من الدستور وذلك بالنص على: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

1- بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص38.

2- يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، 1991، ص91.

3- بن ناجي مديحة، المرجع السابق، ص35.

4- شباح فتاح، المرجع السابق، ص199.

يمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة".

- توجيه أعضاء البرلمان الأسئلة الكتابية والشفوية لأي عضو في الحكومة، حسب نص المادة 152 من الدستور 01-16، والتي تنص على: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما..."

- تصويت البرلمان على ملتمس الرقابة مما يؤدي إلى استقالة الحكومة، وهما يعني استقالة وزير العدل حسب المادة 155.

- إنشاء لجان التحقيق البرلمانية في أية قضية ذات مصلحة عامة، حيث لا يتعدى عمل هذه اللجان التحقيق، وهو المعروف فقط لدى الجهات القضائية، والقضاة هم أكفأ الأشخاص، وأكثرهم استعدادا للقيام بأداء تلك المهام¹.

إضافة إلى حالات التأثير المباشر وغير المباشر للسلطة التشريعية على السلطة القضائية، حرمان القضاء من الرقابة الدستورية للقوانين والتي تعتبر مسألة ذات أهمية كبرى، فهي تحمي الجهاز القضائي من التشريعات المخالفة للدستور، ويمكن أن تمس باستقلالية عن طريق الحكم بعدم دستورية أي قانون، وغالبا ما تكون هناك وسيلتان للرقابة سياسية وقضائية².

فقد خول الدستور وفقا للمادة 163 مهمة رقابة مدى دستورية القوانين للمجلس الدستوري الذي لا يتوفر على آلية الإخطار الذاتي، إلا فيما تعلق بالقوانين العضوية أو النظم الداخلية للغرفتين البرلمانيتين، وبذلك استبعاد الجهات القضائية من هذه المهمة، ولا يعتبر المجلس جهة قضائية³.

1- المواد 151، 152 و 155 من الدستور 01-16، المرجع السابق.

2- شباح فتاح، المرجع السابق، ص 199.

3- المادة 163 من الدستور 01-16، المرجع السابق.

ثانيا: تأثير السلطة القضائية على السلطة التشريعية

للسلطة القضائية دور هام في الإشراف على الانتخابات التشريعية ومراقبة أعمال السلطة التشريعية والحكم على مدى مشروعيتها، وتختلف الأنظمة في أخذها بهذه الرقابة، فمنها من يأخذ بالرقابة المباشرة أي الرقابة القضائية عن طريق دعوى عدم دستورية القوانين، ومنها من يأخذ بالرقابة غير المباشرة أي الرقابة اللاحقة المتمثلة في امتناع المحاكم عن تطبيق التشريعات أثناء تطبيقها على نزاع معين بسبب مخالفتها للدستور¹.

ويتجسد أول تأثير للسلطة القضائية على السلطة التشريعية في المادة 34 من القانون العضوي 12/04، المؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، والتي تنص على: "يعد المجلس الأعلى للقضاء ويصادق بمداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، نشر مدونة أخلاقيات مهنة القضاة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تكون مدونة أخلاقيات مهنة القضاة قابلة للمراجعة حسب نفس الأشكال والإجراءات"².

وهذا يعني أن النص المصادق عليه من طرف السلطة التشريعية يمنح للسلطة القضائية تنظيم الوظيفة القضائية، ومن ثم أصبحت السلطة القضائية تتمتع بالمساهمة في تنظيم نفسها دون ترك المجال للسلطة التشريعية في سنّ قوانين تتعلق بالمدونات الأخلاقية³.

ويتمثل تأثير للسلطة القضائية على السلطة التشريعية في وضع مشروع قانون يكون مصدره الحكومة وفقا للمادة 136 من الدستور: "... تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس

1- كرازدي الحاج، المرجع السابق، ص 449.

2- المادة 34 من القانون العضوي 12/04، المؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

3- بن ناجي مديحة، المرجع السابق، ص 38.

الدولة، ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة¹.

لذا فإن دور مجلس الدولة يتلخص على المستوى القانوني في دراسة النص المحال عليه بالنظر إلى المنظومة القانونية السارية، وأحيانا يلجأ إلى المطابقة بين المشروع والنص القانوني الداخلي وأحيانا الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، وهذا ما أكدت عليه المادة 04 من القانون 98-01 المتضمن تشكيل وتنظيم عمل مجلس الدولة واختصاصاته: "يبيد مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظام داخلي"، كما أضافت المادة 12 منه: "يبيد مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية"².

حيث يعتبر مجلس الدولة مشاركا في الوظيفة التشريعية بغرض التنسيق بين النصوص القانونية لأن ظاهرة عدم الانسجام بين النصوص القانونية في المنظومة القانونية الواحدة أو بين تشريع وآخر لا يمكن إنكارها في التشريع الجزائري³.

أما التأثير الثالث، فيتجسد في الاجتهاد القضائي، ففي غالب الأحيان يكون سكوت المشرع بشأن قضية ما أو يكون النص التشريعي غامض ومبهم أو أنه يكون غير كاف بالنسبة للقضية المطروحة، مع أن القاضي يلتزم بتطبيق القانون وبذلك فهو يساهم في عملية التشريع عن طريق الاجتهاد القضائي، وقد بين التاريخ الدستوري أن الفصل الجامد بين سلطات الدولة الثلاث غير ممكن ومن نتائج هذا أن السلطة القضائية تتدخل في السلطة التشريعية عن طريق الاجتهاد القضائي⁴.

وبهذا فإنه لا يحق للسلطة التشريعية الفصل في الخصومات بإصدار قانون يبين وجه الحكم في قضية معينة بذاتها أو تعديل حكم صادر عن القضاء، وفي المقابل تلتزم السلطة القضائية بتطبيق

1- المادة 136 من الدستور 16-01، المرجع السابق.

2- المادتين 04 و12 من القانون العضوي 98-01، المتعلق بالاختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، المؤرخ في 01 جوان 1998، الجريدة الرسمية رقم 37.

3- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية (1962-2000)، المرجع السابق، ص60.

4- Lahcen Seriak, l'Organisation et le Fonctionnement de la Justice en Algérie, Enag/Edition M, 1998, P30.

القوانين والتشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية وإلا اعتبرت مرتكبة لجريمة إنكار العدالة، كما للسلطة القضائية ممثلة في المجلس الدستوري أن تقضي بعدم دستورية التشريعات إذا ما تجاوزت تلك التشريعات السلطة الممنوحة لها.

ومن خلال هذا، يتبين أن هناك علاقة تأثير متبادلة بين السلطتين التشريعية والقضائية، فالسلطة التشريعية تضع القوانين والسلطة القضائية تقوم بتطبيق هذه القوانين، مع استبعاد ما هو مخالف للدستور عن طريق إعمال رقابة المجلس الدستوري¹.

1- حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، المرجع السابق، ص 270-271.

خلاصة الفصل الأول

يهدف مبدأ استقلالية السلطة القضائية في أي نظام دستوري إلى تحقيق العدالة في أقصى صورها، كما أن هذا المبدأ أصبح مرتبطاً إلى درجة كبيرة بحماية الحقوق والحريات في العالم، لذلك أصبحت له أهمية كبيرة تطلبت من المؤسس الدستوري الجزائري التدخل لمحاولة حمايته وتعزيزه بجملة من الضمانات الدستورية والقانونية.

فالدستور الذي ينشد ضمان العدالة وحماية حرية المواطن يسعى إلى تأكيد استقلال السلطة القضائية وذلك لأهميته العملية، فهذا الاستقلال هو الذي يجعل من هذه السلطة إحدى الركائز التي تدعم بها أي دولة تريد الوصول إلى درجات التنظيم والاستقرار.

فالمؤسس الدستوري الجزائري كان متردداً في الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات لما يعنيه من تبعية للدول الليبرالية ومنها فرنسا الاستعمارية، أن يجد له مكاناً وشخصية لها مقوماتها الخاصة بها، وعليه كأن التوجه إلى الأخذ بمبدأ وحدة الحزب والدولة، ولكن نمو الوعي لدى أفراد المجتمع خاصة بعد أحداث 1988، ارتأى المؤسس الدستوري إلى أنه لا بديل عن الأخذ بالتبعية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات، وهذا ما أكدته صياغة النصوص الدستورية.

لكن تطبيقه مبدأ الفصل بين السلطات كأن شكلياً، إذ لم يحترم التوازن والصلاحيات، ذلك لاستئثار السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية لكافة التعاون وعدم تركيز السلطة مثلما نادى عليه "مونتسكيو"، فهناك تفاوت كبير في السلطات والصلاحيات، ذلك لاستئثار السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية لكافة الصلاحيات والسلطات سواء تعلق الأمر بالتشريع أو القضاء أو التنفيذ، لذا فإن القضاء في الجزائر يتمتع باستقلالية نسبية في حدود ما تمنحه السلطة التنفيذية من خلال التطرق لعلاقة السلطة القضائية بالسلطات الأخرى، وبالتالي لا يرتقي إلى مرتبة سلطة مستقلة، واضطلاع القضاء بالحفاظ على الحقوق والحريات، واحترام مبدأ الفصل بين السلطات.

الفصل الثاني:

استقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري



إن استقلال السلطة القضائية هي القضية التي شغلت كثيرا ومنذ زمن بعيد أهل الفكر ورجال القانون والسياسة والاجتماع وأسرة القضاء، وأصبح استقلال السلطة القضائية جزء من الضمير الإنساني، ومؤشرا على أن الدول تعمل على ضرورة تحقيق هذه الاستقلالية لأداء رسالة العدل بين الناس¹.

إذ كان مبدأ استقلال القضاء عموما، مكرسا في النظام الدستوري والقانوني في الأنظمة العربية، فلا شك أن تفعيل هذا المبدأ يحتاج إلى جملة من الضمانات تؤكد وجوده في الواقع العملي وإلا صار دون هذه الضمانات مجرد شعار وأحرف ميتة ولا تجد صداها في أرض الواقع².

ولا شك أن القاضي وهو يؤدي رسالة العدالة يكون عرضة لجملة من المخاطر، قد تلحقه من ذوي السلطة والنفوذ، فتؤثر على ميزان العدل، وتخدش كرامته وتهدر حقوق المتقاضين، من أجل ذلك كان لا بد أن يحضرا القاضي بضمانات تؤمنه من كل كيد يراد به النيل منه أو التأثير على قضاءه.

إن تحقيق العدالة يقتضي أن يكون لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضي عادل محايد، ولا يتحقق عدل القاضي وحياده إلا إذا كان مستقلا، لا يرهب أحدا لنفوذه أو سلطانه، فالهدف الأسمى من القضاء هو إقامة العدل الذي يعتبر أساس الحكم ودعامته، لأن العدل عند جميع الناس معنى جليل، تطمئن إليه النفوس وتستقر إليه الأفئدة ويؤمن الإنسان بوجوده على عرضه وماله ونفسه، ويسارع بتوافر هذا الأمن والأمان إلى عمارة الأرض وطلب الرزق³.

وإذا أصبح اليوم من حق المتقاضي أن يعرض نزاعه على محكمة محايدة مستقلة لتفصل فيه بما يقره القانون، فإن استقلال القضاء مرهون ومرتبط بحماية القاضي وحصانته، إذ كيف يمكن لقاضي على وجه الأرض أن يطبق ما يعتقد أنه قانون، وإن يلتزم الحياد والموضوعية فيما يعرض عليه من ملفات إذا كان مهددا في رزقه وبإمكان السلطة التنفيذية لوحدها أن تجرده من الصفة القضائية، أو أن تنقله إلى

1- عقون وهيبية، المرجع السابق، ص49.

2- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص92.

3- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص32.

وظيفة أخرى أو أن تحيله إلى التقاعد وغير ذلك من الأعمال الإدارية¹، وعليه فإن وضع ضمانات معينة من طرف المؤسس الدستوري الجزائري لاختيار أعضاء القضاء، والحرص على رفع كفاءتهم المهنية وفعاليتهم، والحفاظ عليهم بالاستقرار وعدم القابلية للعزل، سيؤدي ذلك حتما إلى حمايتهم من كل تعسف أو سوء، وتعتبر الضمانات تجسيدا لاستقلال القضاء، فالهدف الأسمى هو ليس حماية القاضي في شخصه فقط بل لاستقلال القضاء².

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين:

*المبحث الأول: ضمانات استقلالية السلطة القضائية.

*المبحث الثاني: حياد القضاة.

1- عمار بوضياف، استقلال القضاء الإداري في الجزائر المبدأ والضمانات، مجلة الفقه والقانون، 29-08-2012، ص03.

2- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص32.

المبحث الأول:

ضمانات استقلالية السلطة القضائية

مع أن الاستقلال يعتبر شرطا لازما لوجود السلطة القضائية فإنه يلاحظ عدم ضرورة الارتباط بين استقلال القضاء وصفه بالسلطة، حيث أنه يلاحظ عدم ضرورة ارتباط استقلال القضاء ووصفه بالسلطة، وهذا ما جعل الذين يعتبرون ويظنون أن القضاء هو عبارة عن مجرد هيئة أو وظيفة يرون أن طبيعة القضاء تستلزم استقلاله في أداء مهمته¹.

والجزائر بدورها تعتبر أن القضاء مستقلا، ولتحقيق ذلك الاستقلال لجأت إلى وضع عدة ضمانات، سنتطرق لها في الجانب العضوي، وهذا ما سيتضمنه المطلب الأول، كما سنتطرق إلى الجانب الوظيفي وهذا ما سيشمله المطلب الثاني.

المطلب الأول:

ضمانات الاستقلال العضوي

إن استقلال القضاء لا يتحقق إلا إذا كان يتعلق بالمسار المهني للقضاء، "التعيين، النقل، الإحالة على التقاعد، الإحالة على الاستيداع، الندب الترقية الوقف، العزل، التأديب".

تهتم به جهة مختصة لها دراية وإطلاع عميق وتجربة في الميدان²، وسنتطرق إلى دراسة ضمانات التعيين، وضمانات الاستقلال المالي والإداري في فرعين، يتضمن الفرع الأول ضمانات التعيين، أما الفرع الثاني فسندرس فيه ضمانات الاستقلال المالي والإداري.

1- بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 61.

2- عقون وهبية، عيادي خوخة، المرجع السابق، ص 50.

الفرع الأول: ضمانات التعيين

القضاة هم بالدرجة الأولى من يساهمون ويساعدون أساسا في تسيير مرفق القضاء، بتقديم الخدمات للمتقاضين سواء كانت هذه الخدمة تتعلق بالأوامر الولائية أو بالفصل في الخصومات القضائية المعروضة عليهم حسب الاختصاص المحدد لهم¹، ومن المؤكد أن خطورة الرسالة التي يضطلع بها القاضي وثقل الأمانة التي يؤديها، تفرضان أن يكون اختيارهم وتعيينهم قائما على شروط وضوابط دقيقة وصارمة².

وسنتطرق لذلك تفصيلا.

أولا: تعيين القضاة بمرسوم رئاسي

تعيين القضاة حق خالص لرئيس الجمهورية، إن منح رئيس الجمهورية سلطة التعيين دون إشراك أطراف أخرى كالقضاء والبرلمان، فهذا يمثل نوعا من الانتهاك للاستقلال العضوي للقضاة وخاصة لما يعتبر رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء، فهذا المنصب الذي يشغله يمنح له سلطات واسعة في تنظيم المسار المهني للقضاة، ويضاف إلى ذلك الحركة السنوية التي يمارسها على سلك القضاء.

ويمكن استعمالها كوسيلة للضغط على القضاة الذين يرفضون الخضوع للتعليمات، ولهذا فإن هذه الصلاحيات تجعل من رئيس الجمهورية المحور الأساسي في التحكم في مهنة القضاء وتحد من استقلالهم³.

1- واضح فضيلة، مجدود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص42.

2- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، در هومة، الجزائر، 2015، ص54.

3- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص 38.

ثانيا: علاقة القضاء بوزارة العدل

يمنح القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 مجموعة من السلطات لوزير العدل، ومنها ما يلي:

- يعتبر وزير العدل الرئيس السلمي لكل أعضاء النيابة دون استثناء، وبالتالي توجيه أوامر للنيابة العامة ومنه التأثير على العمل القضائي وقضاة الحكم في نفس الوقت، وهذا ما نصت عليه المادة 06: "يوضع قضاة النيابة العامة تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم السلميين وتحت سلطة وزير العدل حامل الأختام"¹.

- له دور تأديبي على قضاة الحكم عن طريق توجيه إنذار كتابي، وذلك بعد أن يستمع للقاضي المعني ودون الرجوع إلى المجلس الأعلى للقضاء، ويكون ذلك بعد أن يكون قد أمر المعني بالأمر بتقديم إيضاحاته².

- يقوم بتعيين القضاة، حيث أن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين القضاة بعد أن يتم تقديمهم من وزير العدل، ويقتصر دور المجلس الأعلى للقضاء على إعطاء الرأي فقط³.

- أجور القضاة تخضع للسلطة التنفيذية، ونجد كذلك سلطات وزير العدل تؤثر على استقلال المجلس الأعلى للقضاء حيث:

- يشغل وزير العدل نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويمكن له أن ينوب الرئيس بموجب تفويض، وهو الذي يحدد كيفية انتخاب المجلس الأعلى في حالة الشغور في مناصبهم⁴.

يتمتع وزير العدل بحق الرقابة.

1- المادة 06 من الأمر رقم 69-27، المؤرخ في 16 ماي 1969، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية رقم 42، المؤرخة في 16 ماي 1969.

2- المادة 24 الفقرة الأخيرة من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969.

3- المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969.

4- المادة 16-17 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969.

- المجلس الأعلى للقضاء يعقد جلساته في مقر وزارة العدل، ولرئيس الجمهورية بصفته رئيس المجلس الأعلى للقضاء، أو وزير العدل للقضاء أو وزير العدل بصفته نائب له صلاحية ضبط جدول الجلسات بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم المجلس الأعلى للقضاء¹.

والذي يوضع تحت رئاسة وزير العدل، الذي يعين موظفين من وزارة العدل من أجل مسانדתه، وبذلك يعتبر لجنة تابعة للحكومة متخصصة في شؤون القضاء².

ومنه يتبين لنا أن مركز المجلس الأعلى للقضاء ومهامه وتشكيلته لا تعبر عن وجود استقلال للقضاء، ولا عن استقلال عضوي للقضاء، ولهذا السبب كان من الواجب أن يتكون المجلس الأعلى للقضاء من قضاة دون إشراك ممثلين للسلطة التنفيذية، حيث لا يقبل أن يكون القاضي عرضة للمحاسبة من قبل أعضاء ليسوا من الجهاز القضائي في الأصل³.

الفرع الثاني: مبدأ عدم القابلية للعزل

يقصد بعدم القابلية للعزل انه: "لا يجوز فصل القاضي أو وقفه عن العمل أو إحالته للمعاش قبل الأوان، أو نقله على وظيفة أخرى غير قضائية، إلا في الأحوال وبالقيود التي نص عليها القانون"⁴، حيث أن تفوق القاضي من نقله إلى جهة قضائية أو إدارية أخرى يمكن أن يؤدي إلى تفرغ مبدأ استقلال القاضي من معناه الحقيقي، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يضمن استقرار قاضي الحكم الذي يمارس عشرة سنوات خدمة فعلية⁵، فلا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة أو الإدارة المركزية لوزارة

1- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص39.

2- شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2017، ص33.

3- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص39.

4- مسعود نذيري، المرجع نفسه، ص40.

5- هنية فيصل، مزغيش حمزة، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016، ص102.

العدل أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا إلا بناء على طلبه، "المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء"، وهذا عكس حال قضاة النيابة العامة أو القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل حيث يمكن لوزير العدل أن ينقل هؤلاء أو يعينهم في منصب آخر لضرورة المصلحة¹.

ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تؤكد استقلال القضاء، وتوفر للقضاة الجو المناسب من الطمأنينة والحياد، مما يمكنهم من أداء عملهم على الوجه المطلوب دون خوف أو رهبة².

ولا ريب أن عزل القضاة سلاح خطير يهدد استقلالهم وينعكس على حسن سير العدالة، لأن العبث بمستقبل القاضي أو حتى إمكان العبث به له آثاره الخطيرة على سلامة الأحكام وحسن سير القضاء.

ولا يعني مبدأ حصانة القاضي ضد العزل أن يصبح القاضي ملكاً لتلك الوظيفة، وإن صدر عنه ما يسيء إليها أو يمس بشرفها وإنما المقصود تحضير القاضي إدارياً ضد السلطة التي كملت على تعيينه يحول دون إبعاده عن الوظيفة تعسف³.

وقد حرصت معظم الدول على النص على مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل في دساتيرها، ونص على هذا الركن ميثاق المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدها الأمم المتحدة سنة 1985، في البند الثامن منه حين نص على أنه: "لا يكون القضاة عرضة للإيقاف و العزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك"، أضاف البند التاسع عشر من ميثاق نفسه أنه: "تحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقاً للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي"⁴، كما نصت على هذا المبدأ غالبية الدول العربية منها الإفريقية والأوروبية والآسيوية والأمريكية، ومنها دستور جمهورية مصر

1- بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص75.

2- طراد بن فهد نصير الشريف، استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، خطة بحث استكمال لمتطلبات شهادة الماستر، تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف، دون سنة، ص130.

3- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص40.

4- عمار كوسة، المرجع السابق، ص150.

العربية الصادر في 11 سبتمبر 1971 في مادته 168 على أنه: "القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساعلتهم تأديبيا"، ودستور المملكة المغربية لسنة 1972 في مادته 79 على أنه: "لا يعزل قضاة الأحكام، ولا ينقلون إلا بمقتضى قانون".

ونصت المادة 64 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 أنه: "والقضاة غير قابلين للعزل"، ودستور جمهورية الكاميرون لسنة 1960 في مادته 40 أنه: "رجال القضاء غير قابلين للعزل"¹.

أما بالنسبة للدساتير الأخيرة للجزائر لم تتضمن هذا المبدأ رغم أهميته، ورغم اعتراف المشرع الدستوري بموجب المادة 138 من الدستور، باستقلالية السلطة القضائية، كما أن القانون الأساسي للقضاة لم يتضمن هذا المبدأ.

لكن فيما يخص سلطة وزير العدل في استعمال هذا الحق فإنها مطلقة، ولم يشر القانون إلى تعليق ذلك بموافقة القضاة أو يعطي لهم حتى حق التظلم من قرار الشغل أو التعيين².

ويتضح من استقراء المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء أن ضمانات الاستقرار قد يستفيد منها بعض القضاة دون البعض الآخر الذين يمسه الإجراءات المذكور، والذي أضفى عليه المشرع الجزائري صفة الشرعية تحت غطاء ضرورة المصلحة وحسن سير العدالة، بحيث حول للمجلس والوزير سلطة واسعة لتقديرهما، فالتخوف الكبير هو عندما يتعدى هذا الغطاء إلى اعتبارات أخرى تغطي عليها هيمنة المجلس الأعلى للقضاء والسلطة التنفيذية للمساس بحق الاستقرار، ومن ثم تهتز إرادة السلطة القضائية ويهتز حرصها على صيانة استقلال القاضي³.

1- الموقع الإلكتروني: <https://books.google.dz> ، تاريخ زيارة الموقع: 19-04-2018، الساعة: 21:15.

2- زيلابدي حورية، استقلال السلطة القضائية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماستر في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة بن عكنون، 1، 2014-2015، ص59.

3- زيلابدي حورية، استقلال السلطة القضائية، المرجع نفسه، ص59-60.

وعليه هذه الضمانة تعتبر جوهر استقلال القضاء، وقد ذهب البعض إلى أن عدم قابلية القاضي للعزل ليست ضمانا للقاضي بقدر ما هي ضمانا للمتقاضين، ذلك أن القاضي لا يستطيع بغير هذه الحصانة أن يعطي كلمة القانون في مواجهة الحكومة.

ولذلك هذه الضمانة تفرضها اعتبارات نظرية وعملية، فمن الناحية النظرية حسب جانب من الفقه هي نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات، ومن الناحية العملية هي من مستلزمات وجود سلطة قضائية مستقلة وقضاء عادل¹.

ولهذا المبدأ أهمية بالغة، تبدأ من التكريس الدستوري والنص عليها في صلب الدساتير لأهميتها في تحقيق العدالة والمتقاضين، وتتمثل هذه الأهمية فيما يلي:

- حسن سير العدالة ومرفق القضاء، مما يؤدي إلى الحكم بالعدل.
- يحمي القاضي من خطر عدم الانصياع لضغوطات السلطات الأخرى وخاصة التنفيذية.
- تحرر القضاة من أي تبعية أو تأثير².
- تعد هذه الضمانة من أهم ضمانات القضاة ضد الحكومة، كما تعد من أهم مظاهر الفصل بين السلطات في العصر الحديث.
- هذه الضمانة تؤدي إلى تحقيق حياد القاضي، فالقاضي غير المطمئن، على منصبه، غير الآمن على مصيره، لا يرجى منه حياد ولا حييدة دون استقلال.

وتظهر أهمية ضمان عدم قابلية القضاة للنقل والعزل في استقرارها كقاعدة أساسية من قواعد استقلال السلطة القضائية في دساتير معظم الدول المتمدنة وقوانينها، بل إن البعض قد رفعها إلى مستوى

1- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص41.

2- مسعود نذيري، المرجع نفسه، ص59-60.

القواعد الدستورية، الأمر الذي يترتب عليه عدم إمكانية السلطة التشريعية من إصدار أي تشريع مخالف لهذا المبدأ وإلا طعن فيه بعدم دستوريته¹.

الفرع الثالث: الاستقلال الإداري والمالي للقضاء

تحرص التشريعات القانونية في معظم النظم أن تجعل للقضاء قواعد خاصة تنظم شؤونهم الإدارية والمالية، فإن تخوف القاضي من نقله إلى جهة قضائية أو إدارية أخرى يمكن أن يؤدي إلى تفرغ مبدأ استقلال القاضي من معناه الحقيقي، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يضمن استقرار القاضي.

هذا ما سنتناوله في هذا الفرع: أولاً، الاستقلال الإداري للقضاء، ثانياً، الاستقلال المالي للقضاء².

أولاً: الاستقلال الإداري للقضاء

الاستقلال الإداري للسلطة القضائية مفاده استقلالها عن السلطة التنفيذية فيما يتعلق بشؤون المسار المهني للقضاة³، حيث يكون تنظيم الشؤون الإدارية للقضاء بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية واحدة من الضمانات المهمة التي تساهم في ترسيخ مبدأ استقلال القضاء وديمومته واستقراره في التطبيق، فمسائل تعيين القضاة وعزلهم ونقلهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد ومساءلتهم تأديبياً أو جنائياً أو مدنياً، كل هذه الوسائل يجب أن تنظمها السلطة القضائية نفسها وبعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية⁴.

ومن ضمانات استقلال القضاء، أن يكون له مجلس أعلى يسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للأعضاء، وهو ما تحرص عليه الدول الديمقراطية، فهو يعتبر المؤسسة الدستورية التي أوكل لها إدارة وتسيير والإشراف على المسار المهني للقضاة⁵.

1- عباس أمال، المرجع السابق، ص159.

2- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص47.

3- عمار كوسة، المرجع السابق، ص150.

4- الموقع الإلكتروني: www.droit-dz.com، تاريخ زيارة الموقع: 21 أبريل 2018، الساعة: 18:26.

5- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص48.

* المجلس الأعلى للقضاء:

في الواقع يمتد استقلال القضاء إلى إدارته، ذلك لأن الاستقلال الإداري ضرورة لتحقيق الاستقلال الوظيفي، ولما كان المجلس الأعلى للقضاء¹.

يدير شؤون القضاة تحت سيطرة السلطة التنفيذية، وبالأخص وزير العدل ترتب على ذلك حدود اختصاصه كجهاز مكلف بإدارة المسار المهني للقضاة، ويقصد بالمسار المهني للقضاة، كل ما يتعلق بالحياة المهنية للقضاة من تعيين وترسيم وترقية، ونقل داخل سلك القضاء، بالإضافة على وضعياتهم أثناء وبعد الالتحاق بوظيفة القضاء².

ويستمد المجلس الأعلى للقضاء صلاحيته من أحكام الدستور من المواد 173 إلى 176، كما يستمد الصلاحيات الأخرى من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته³.

1- تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء:

نصت المادة 03 من القانون العضوي 04-12 على: يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتشكل من:

* وزير العدل، نائبا للرئيس.

* الرئيس الأول للمحكمة العليا.

* النائب العام لدى المحكمة العليا.

* عشرة قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع التالي:

1- عباس أمال، المرجع السابق، ص132.

2- عباس أمال، المرجع نفسه، ص133.

3- الموقع الإلكتروني: <http://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ زيارة الموقع: 22 أبريل 2018، الساعة: 15:38.

- قاضيين اثنين من المحكمة العليا، من بينهما قاضي واحد للحكم وقاضي واحد من النيابة العامة.
- قاضيين اثنين من مجلس الدولة، من بينهما قاضي واحد للحكم، ومحافظ للدولة.
- قاضيين اثنين من المجالس القضائية، من بينهما قاض واحد للحكم وقاضي واحد من النيابة العامة.
- قاضيين اثنين من الجهات القضائية الإدارية، غير مجلس الدولة، من بينهما قاضي واحد للحكم، ومحافظ للدولة واحد.
- قاضيين اثنين من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهما قاضي واحد للحكم وقاضي واحد من قضاة النيابة.

* ستة شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء¹.

2- دور المجلس الأعلى للقضاء:

أوكل المشرع الجزائري إلى المجلس الأعلى للقضاء مهمة تنظيم وتسيير الحياة الوظيفية للقاضي من خلال المادة 174 من التعديل الدستوري 2016 والتي تنص على: "يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي.

ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا"².

وقد نظم المشرع صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في الفصل الثالث من القانون العضوي للمجلس الأعلى رقم 04-12، ومن هذه الاختصاصات ما يلي:

1- المادة 03 من القانون العضوي 04-12، الموافق لـ 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

2- المادة 174 من الدستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج.ر، ج.ج، د.ش، عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

* التأديب:

إن المجلس الأعلى للقضاء يعتبر جهة التأديب الوحيدة الذي يصدر عقوبة تأديبية اتجاه القضاة من الدرجة الأولى إلى الرابعة¹.

* الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء:

يشارك المجلس الأعلى للقضاء في إدارة المسار المهني للقضاة عن طريق دراسة ملف المرشحين للتعيين في سلك القضاء، والتداول بشأنها والسهر على احترام الشروط المنصوص عليها قانونا (المادة 18) قانون العضوي 04-11، علما أن إجراءات التعيين تتخذ من وزير العدل ورئيس الجمهورية (المادة 03) القانون العضوي رقم 04-11، ويقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد نهاية فترة العمل التأهيلية للقضاة وبعد تقييمهم إما بترسيمهم أو تمديد لمدة سنة جديدة أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم².

* المشاركة في إدارة المسار المهني للقضاة:

- دراسة ملفات المترشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها ويسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، وفي القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء³.

- يدرس اقتراحات وطلبات نقل للقضاة، ويتداول بشأنها ويأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر، وكفاءاتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم، كما يراعي قائمة شغور المناصب، ويتم تنفيذ مداوات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل⁴.

1- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص 51.

2- عقون وهيبية، عيادي خوخة، المرجع السابق، ص 83.

3- المادة 18 من القانون العضوي 04-12.

4- المادة 19 من القانون العضوي 04-12.

- يختص بالنظر في ملفات المرشحين للترقية، ويفصل في تظلمات القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها¹.

- يعدّ ويصادق بمداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقية مهنة القضاة، ويؤدي دورا استشاريا في المسائل التالية:

- طلبات الاقتراحات والإجراءات الخاصة بحق العفو.

- المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي.

- وضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم².

3- اختصاص المجلس الأعلى للقضاء:

إن الاستقلال الإداري هو استقلال القضاة عن السلطة التنفيذية فيما يتعلق بشؤون عملهم، وقد نص القانون العضوي رقم 04-12 على اختصاص المجلس الأعلى للقضاء، وهذا ما سنتطرق إليه³.

أ- ترقية القضاة:

ويقصد بالترقية تنصيب القاضي في مركز وظيفي أعلى من المركز الذي يشغله، فمن أهم الضمانات التي تؤدي إلى استقلالية القضاة، عدم ترك ترقية القضاة في يد الحكومة، ومناطق ذلك للحرص على استقلال القضاء⁴، لأنه لو تدخلت الحكومة في الترقية يفتح باب المحاباة لبعض القضاة أو النكاية للبعض الآخر، ولهذا قال الفقيه "بريفاستباراد PrévastBarad " "إن التطلع للترقية هو الشعور المؤثر

1- المادة 20 من القانون العضوي 04-12.

2- عقون وهيبية، عيادي خوخة، المرجع السابق، ص 24.

3- بالمكي خيرة، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، المرجع السابق، ص 13.

4- عباس أمال، المرجع السابق، ص 181.

الذي تستطيع السلطة التنفيذية أن تؤثر به في القضاة، لذلك وجب تنظيم بشكل يحمي القاضي من أية التنفيذية أن تؤثر به في القضاة، لذلك وجب تنظيم الترقية بشكل يحمي القاضي من أية...¹.

أسند هذا النظام إلى المجلس الأعلى للقضاء، والهدف منه هو الحرص على إستقلال القضاة وعدم جواز تدخل السلطة التنفيذية في ذلك، وإذا أوكل ترقية القضاة للسلطة التنفيذية في ذلك، بإمكانها أن ترقى من تحب وتُهمَل من تغضب عليه.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، حيث أسند هذه الصلاحية أي الترقية على المجلس الأعلى للقضاء²، فقد أوكل إليه مهمة فحص ملفات المرشحين للترقية طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء³، حيث أن ترقية القاضي تعد من أولى اهتماماته وطموحاته، لذلك يجب قطع الطريق على السلطة التنفيذية باستقلال هذه النقطة بمكافأة من يطيع ومعاقبة من يعصي، فحرصت التشريعات على أن تحيط ترقية القضاة بعدد من الضوابط حرصاً على استقلالهم وتمكيناً لأدائهم المستقل⁴.

1- قواعد ترقية القضاة:

حدد المشرع الجزائري قواعد وضوابط لترقية القضاة داخل سلك القضاء بموجب المادة 51 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص على أنه: "ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كماً ونوعاً، بالإضافة إلى درجة مواظبتهم.

1- بالمكي خيرة، المرجع السابق، ص13.

2- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص51.

3- سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، المرجع السابق، ص10.

4- نادية بوخرص، المرجع السابق، ص10.

مع مراعاة الأقدمية يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل، التقييم الذي تحصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم، والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها، والشهادات العلمية المتحصل عليها¹.

ينقط رئيس المحكمة الإدارية قضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد استشارة رؤساء الأقسام².

أما بالنسبة لنص المادتين 52 و 53 من القانون الأساسي للقضاء فتتص على كفاءات تنقيط القضاة، والجدير بالذكر أن مهمة التنقيط متروكة للقضاة حسب الجهة القضائية، دون تدخل من وزارة العدل، ولذلك فالتنقيط يتولاه المسؤولون المباشرين لهؤلاء القضاة³.

2- معايير ترقية القضاة:

وقد نظم المشرع ترقية القضاة داخل سلك القضاء استنادا لبعض المعايير، نذكر منها:

* **الجهد الذي يقوم به القضاة:** وهو نوعان:

- الجهد الكمي للقضاة:

ويتمثل في عدد القضايا التي فصل فيها القاضي خلال مدة زمنية محددة⁴.

ونعتقد أن اعتماد هذا الأسلوب بصفة رئيسية ينعكس سلبا على القاضي في نوعية أداء عمله القضائي، وذلك مما يطلبه هذا الأسلوب من سرعة في الفصل في الملفات المجدولة لديه، لذلك نجد المشرع لم يأخذ بهذا المعيار لوحده وأضاف له أسلوب آخر للتقييم⁵.

1- المادة 51 من القانون العضوي رقم 04-11، الموافق لـ 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2- المادة 51 من القانون 04-11.

3- سفيان عبدلي، المرجع السابق، ص77.

4- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص52.

5- بالمكي خيرة، المرجع السابق، ص17.

- الجهد النوعي للقضاة:

اعتمد المشرع معيار آخر يضاف إلى المجهود الكمي للقاضي، وهو المجهود النوعي المتمثل في قدرات القاضي وكفاءته العلمية وكذا كفاءته في البحث والتحري من أجل الوصول إلى الحقيقة¹، وكيفية استنباط النتائج من الأسباب المعروضة عليه وخاصة مع تنوع التشريع المعمول به².

- يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل، ويبلغ القاضي بنقطته³.

- ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا ومجلس الدولة رئيسا (2) هاتين الجهتين القضائيتين بعد استشارة رؤساء الغرف.

- وينقط رئيس المجلس القضائي قضاة الحكم العاملين في دائرة اختصاص المجلس بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحالة.

- ينقط رئيس المحكمة الإدارية قضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد استشارة رؤساء الأقسام⁴.

- ينقط كل من النائب العام لدى المحكمة العليا، أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قضاة النيابة التابعين له.

- ينقط محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية مساعديه⁵.

ونخلص إلى القول أن المشرع اعتمد أسلوب التنقيط للكشف عن مجهودات القضاة، واسند المهمة إلى المسؤولين المباشرين لهم، وكما يحق للقضاة التظلم بشأن تنقيطهم لدى المجلس الأعلى للقضاء

1- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص52.

2- بالمكي خيرة، المرجع السابق، ص17.

3- المادة 51 من القانون العضوي 04-11.

4- المادة 52 من القانون العضوي 04-11.

5- المادة 53 من القانون العضوي 04-11.

بموجب عريضة تتضمن أسباب التظلم، والذي عليه البت فيه في أقرب دورة له¹، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من القانون الأساسي للقضاء، التي تنص على: "يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره هذا القانون العضوي، أن يخطر مباشرة بعريضة المجلس الأعلى للقضاء"².

* درجة مواظبة القضاة:

يجب على القضاة احترام أوقات عملهم والاهتمام بأعمالهم القضائية والتفرغ لها³، وكذا التحلي بالسلوك الذي يليق بقداسة الرسالة التي يؤديها خارج أوقات عملهم.

* الأقدمية:

أدرج القانون الأساسي للقضاء معيار آخر لتقييم القضاة من أجل ترقيتهم، وهو أقدمية القاضي والتي تبدأ منذ تسجيله في قائمة التأهيل للترقية، كإجراء قانوني سنوي يترتب عليه ترتيب القضاة ترتيباً استحقاقياً، وذلك بعد استيفائهم الحد الأدنى المطلوب من سنوات الخدمة⁴.

ب- نقل القضاة

يعتبر مبدأ الاستقرار، من أكثر المبادئ أهمية بالنسبة للقضاء، فنقل القضاة بطريقة تعسفية يخلق نوعاً من الاضطراب لهم ولعائلاتهم يمس باستقلاليتهم، فإن تخوف القاضي من نقله إلى جهة قضائية أو إدارية أخرى يمكن أن يؤدي إلى تفرغ مبدأ استقلال القضاء من معناه الحقيقي⁵.

1- بالمكي خيرة، المرجع السابق، ص18.

2- المادة 33 من القانون الأساسي للقضاء.

3- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص52.

4- بالمكي خيرة، المرجع السابق، ص18.

5- سفيان عبدلي، المرجع السابق، ص78.

تنص المادة 19 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء على ضوابط نقل القضاة، وهي:

- ضابط المصلحة.

- ضابط الكفاءة المهنية.

- ضابط الرغبة الخاصة.

- ضابط الصحة والحالة العائلية¹.

فضمانة عدم النقل ذات صلة وثيقة بضمانة عدم العزل، لأن النقل قد يشكل عقوبة مقنعة للقاضي، مما يؤثر سلبا على استقلاله².

كل ذلك، يتم تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء وبعد مداولته طبقا للقانون، ولا يجوز نقل القضاة أو تعيينهم في مناصب جديدة إلا بموافقتهم متى استوفوا 10 سنوات من الخدمة في سلك القضاء طبقا لأحكام المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء³.

في إطار الحركة السنوية، والتي يدرس فيها المجلس الأعلى للقضاء طلبات النقل والإعفاء من الخدمة... الخ، يمكن للمجلس الأعلى للقضاء ونظرا لاعتبارات المصلحة (مصلحة مرفق القضاء) ولحسن سير العدالة بانتظام، أن يقرر نقل القضاة ولو دون موافقتهم، ويمكن لهؤلاء -القضاة- أن يتظلّموا أمام المجلس الأعلى للقضاء بخصوص قرار نقلهم⁴.

1- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص 53.

2- نادية بوخرص، المرجع السابق، ص 10.

3- سفيان عبدلي، المرجع السابق، ص 79.

4- سفيان عبدلي، المرجع نفسه، ص 79.

ج- الانتداب و الإلحاق

الإلحاق هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد، هذا ما جاء في نص المادة 75 من القانون العضوي 11-04.¹

أما بالنسبة للحالات التي يمكن أن نلحق القاضي فيها، فقد حددتها المادة 76 من القانون العضوي 11-04 كآتي:

- الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية.

- الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوطنية.

- الإلحاق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس المال.

- الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني.

- الإلحاق لدى المنظمات الدولية.²

ويقرر الإلحاق بناء على طلب القاضي أو بموافقته بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، غير أنه يمكن لوزير العدل أن يوافق على إلحاق القاضي في حالة الاستعجال على أن يعلم بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له.³

1- المادة 75 من القانون العضوي 11-04.

2- المادة 76 من القانون العضوي 11-04.

3- المادة 78 من القانون العضوي 11-04.

يخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه¹، وبعاد القاضي بحكم القانون عند نهاية إلحاقه إلى سلكه الأصليين ولو بالزيادة في العدد².

د- ترسيم القضاة

أما بالنسبة لترسيم القضاة كإجراء قانوني يخص مسارهم المهني، يتم بعد تعيينهم في الجهات القضائية، يخضعون لفترة تأهيلية تدوم لمدة سنة واحدة، وهذا ما قضت به المادة 39 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، بعدها يقرر المجلس الأعلى للقضاء إما بترسيمهم أو تجديد فترة تأهيلهم لمدة سنة واحدة جديدة، في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس القضائي الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من نفس القانون³.

ثانيا: الاستقلال المالي للقضاة

إذا كانت رسالة القضاء تستوجب من القاضي أن يتصف بالاستقامة والنزاهة وقدرته على التجرد والحيادة، فمن واجبه نحو المجتمع أن يؤدي رسالته في تحقيق العدالة بكل أمانة وإخلاص والحفاظ على الحقوق والحريات، مقابل هذه المهمة السامية التي يقوم بها القضاة فإن هناك التزاما على عاتق الدولة اتجاه القاضي، وهو كفالة مرتبات مجزية للقضاة توفر لهم الحياة الكريمة وتحميهم من الوقوع تحت تأثير عوامل الإغراء⁴.

يؤدي الاستقلال المالي إلى صيانة السلطة القضائية من الوقوع تحت حاجة السلطات الأخرى في إدارتها لأموالها المالية، مما يضمن عدم التدخل لتنظيم أمورها المالية.

1- المادة 79 من القانون العضوي 11-04.

2- المادة 80 من القانون العضوي 11-04.

3- بالمكي خيرة، المرجع السابق، ص15.

4- هشام جليل ابراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير قانون علم، جامعة النهرين، العراق، ص25.

إن تأسيس ميزانية مستقلة تشكل إحدى أهم الضمانات في مبدأ استقلال السلطة القضائية، فكيف عالج المشرع هذه الضمانة التي لا تقل أهمية عن الضمانات السالفة الذكر، وهذا ما سنتطرق إليه¹.

1- المرتب الخاص بالقضاة:

اهتم المشرع الجزائري بالجانب المالي للقضاة، وعمل على تحديد مرتباتهم، وفقا لنص المادة 27 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، حيث يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات.

يجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته².

- يقصد بالراتب الذي يوفر الحياة الكريمة للقاضي ويجعله بعيدا عن الحاجة، ويحقق الاستقلالية³.

تجدر الإشارة بالنسبة لمرتبات القضاة الذي أكده الإعلان العالمي لاستقلال العدل الصادر مونتريال سنة 1983، من ضرورة أن يضمن القانون كفاية مرتبات القضاة وظروف خدمتهم وعدم جواز تبديلها في غير مصلحتهم، وكذلك كفالة الدول للمرتب التقاعدي على المعاشات بانتظام وحق ارتفاع معدل الأسعار، بالإضافة إلى التعويضات السابقة والمشار إليها كما يلي: تعويض عن الالتزام والتمثيل وتعويض عن الوظيفة، هناك تعويضات خاصة يستفيد منها القضاة الذين يقومون بالخدمة على مستوى مصالح الإدارة المركزية لوزارة العدل، وهذه التعويضات الخاصة تدفع شهريا للقضاة⁴.

1- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص54.

2- المادة 27 من القانون العضوي 04-11.

3- عقون وهيبة، عيادي خوخة، المرجع السابق، ص54.

4- عقون وهيبة، عيادي خوخة، المرجع نفسه، ص54.

2- نظام التقاعد:

الواقع أن من مقتضيات العدالة أن يكون القانون هو أساس ومرجع إحالة القاضي على التقاعد واستمراره في عمله لأن الضمانات المقررة للقاضي ليست ميزة شخصية مقررة له، ولكنها ضمانات للعدالة ولحقوق المواطنين وحررياتهم في المقام الأول¹.

- يحدد سن التقاعد للقضاة بستين (60) سنة كاملة، غير أنه يمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها ابتداء من الخامسة والخمسين (55) سنة كاملة.

- يمكن للمجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد موافقة القاضي أو بطلب منه، تمديد مدة الخدمة إلى سبعين (70) سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وإلى خمس وستين (65) سنة بالنسبة إلى باقي القضاة.

- يعاين وزير العدل تاريخ الإحالة على التقاعد بموجب مقرر طبقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به.

- يستفيد القضاة الذين مددت خدمتهم وفقا للفقرة 02 من هذه المادة علاوة على مرتباتهم من تعويض خاص يحدد عن طريق التنظيم².

- يستفيد القضاة من نظام التقاعد المماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطار السامية للدولة.

- يستفيد من أحكام هذه المادة القضاة المحالون على التقاعد قبل صدور هذا القانون دون أثر مالي رجعي³.

1- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 59.

2- المادة 88 من القانون العضوي 11-04.

3- المادة 89 من القانون العضوي 11-04.

- يمكن القاضي المحال على التقاعد أن يستدعى لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها، بصفة قاض متعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد.

- يخضع القاضي المتعاقد إلى نفس الواجبات ويتمتع بنفس الحقوق مثل القاضي في وضعية الخدمة.

وفي هذه الحالة، يتقاضى القاضي المتعاقد علاوة على منحة التقاعد، التعويض الإضافي الممنوح للإطارات السامية للدولة في نفس الوضعية¹، وعليه فإن مرتبات و نظام تقاعد القضاة خاضع لوزارة العدل، حيث كان على المشرع الجزائري أن يضع ذلك كله تحت وصاية المجلس الأعلى للقضاء².

المطلب الثاني:

ضمانات الاستقلال الوظيفي

تتمثل الوظيفة القضائية في تطبيق القانون على المنازعات المعروضة على القضاة، ويجب أن تمارس هذه الوظيفة بدون ضغوطات أي تكون بعيدة عن كل التهديدات، مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يتطلب فضلا عن تقرير استقلالها العضوي، ووضع ضمانات لا تسمح لأي سلطة من السلطات أن تتدخل في أداء القاضي لمهامه، وقد عبر دستور 2016 عن الاستقلال الوظيفي للقضاة بقاعدة عدم خضوع القاضي إلا للقانون، وإضافة أنه محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات، وهذا ما سنتعرض إليه³.

الفرع الأول: خضوع القاضي للقانون

يصعب على القاضي أن يسمو على عواطفه، ويستحيل أن لا يتأثر بمعتقداته الفكرية ومركزه الاجتماعي، ومن الطبيعي أن يتأثر القاضي بالنظام السياسي القائم في الدولة كونه مواطنا فيها، ويهتم

1- المادة 90 من القانون العضوي 04-11.

2- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص56.

3- هنية فيصل، مزغيش حمزة، المرجع السابق، ص104.

بتطورها وازدهارها، ولهذا السبب بينّ المشرع بعض القواعد التي تحول دون تأثير بعض العوامل الداخلية والخارجية على العمل القضائي¹.

وفي نفس الوقت يقع على عاتق القاضي واجب تطبيق القانون لا غير حيث يعبر على الاستقلال الوظيفي للقاضي بقاعدة عدم خضوعه إلا للقانون².

ولقد نص دستور 1996 المعدل في 2016 في المادة 165 على أن: "القاضي لا يخضع إلا للقانون"، كما أضافت المادة 166 من تعديل الدستور على أن: "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه"³، وهذا يدل أن القاضي محمي من جميع التهديدات والضغوطات التي قد تدفعه إلى مخالفة القانون، وقد نصت المادة 08 من القانون الأساسي للقضاء على ما يلي: "يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقاً لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرض على حماية المصلحة العليا للمجتمع"⁴.

أصبح القاضي يؤدي اليمين كي لا يلتزم إلا بالحكم وفقاً لأحكام القانون والوفاء بمبادئ العدالة، بعدما كان يؤدي اليمين لخدمة مصالح الثورة الاشتراكية في ظل القانون القديم.

ويترتب على قاعدة عدم خضوع القاضي إلا للقانون، نفي خضوعه للسلطة التدريجية فهو يتولى الفصل في المنازعات المعروضة عليه، على خلاف قضاة النيابة العامة الذين يخضعون لسلطتهم الرئاسية، أي يخضعون جميعاً لإشراف وزير العدل نفسه⁵.

1- عقون وهبية، عيادي خوخة، المرجع السابق، ص 51-52.

2- هنية فيصل، مزغيش حمزة، المرجع السابق، ص 105.

3- دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج.ر، ج.ج، د.ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

4- المادة 08 من القانون العضوي 04-11، المرجع السابق.

5- هنية فيصل، مزغيش حمزة، المرجع السابق، ص 105.

الفرع الثاني: حماية القاضي من تأثير الرأي العام

لقد حرص المشرع الجزائري على عدم إثارة أي تدخل من طرف وسائل الإعلام من شأنه التأثير على القاضي في أي موضوع ينظر فيه، أو في أي مرحلة التحقيق يمنع إفشاء أو نشر معلومات من شأنها المساس بسرية التحقيق والبحث القضائي¹.

حيث يمكن للرأي العام أن يؤثر سلبا على طريقة حل المنازعة المطروحة أمام القضاء وخاصة في الجزائر، فتحل المحاكمة مثلا بواسطة الصحف محل المحاكمة بواسطة الجهات القضائية المختصة.

ويظهر تأثير الرأي العام عادة في الجرائم البشعة، حيث تولد في الرجل العادي شعورا بالرغبة في الانتقام من المتهم على وجه السرعة وهذا يمكن أن يؤدي بالقاضي إلى الحكم في القضية دون التمعن في الوقائع مجارة للرأي العام².

والأثر نفسه يمكن أن يحدث، حيث يتدخل الرأي العام في القضايا المدنية، فيصعب على القاضي الفصل في القضية المطروحة أمامه بحياد، وقد حدث ذلك في إنجلترا حيث اهتم الرأي العام بقضية التعويض عن الأضرار الناجمة عن استخدام عقار (Thalidomide) لما أثارته من شفقة على الأطفال الذين وُلدوا مشوهين تشويها كاملا بسبب استخدام أمهاتهم لهذا العقار أثناء الحمل.

وقد ماطلت الشركة المسؤولة عن توزيع العقار في دفع التعويضات المناسبة للأطفال المشوهين لسنوات عديدة، الأمر الذي دفع جريدة التايمز الإنجليزية (The Times) إلى الاهتمام بهذه القضية وقيامها بالهجوم على الشركة المدعى عليها³.

وقد عرفت الجزائر منذ سنة 1980 تجمهر آلاف المواطنين أمام المحاكم وداخلها عند الشروع في محاكمة بعض المجموعات السياسية مما أدى على تأجيل المحاكمة.

1- جلول شيتور، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، دون سنة، الجزائر، ص46.

2- بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص28.

3- بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع نفسه، ص74.

ويعتبر المشرع الجزائري صريحا في هذا الشأن، إذ يجرم تدخل الإعلام في العمل القضائي سواء أثناء إجراء التحقيق أو عند نظر الدعوى أو بعد صدور الحكم القضائي¹.

كما لا يجوز للقاضي أن يقترب إلى الرأي العام بوسائل قد تحط من كرامته، ويجب على القاضي الابتعاد عن رجال الإعلام، فلا يدلي إليهم بتصريحات قضية ينظرها أو في تحقيق يجريه، ومن جهة أخرى يجب على القاضي أن لا يخاف لوم الناس، وإلا تعذر عليه القضاء بالحق، إذ يستحيل على القاضي أن يجمع بين استحسان المتقاضين له وبين واجبه كقاضي يرضي العدالة، فهو في غنى عن هذا الاحترام ويكفيه أن يؤدي واجبه بما تقضي به الذمة².

1- بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص78.

2- عقون وهبية، عيادي خوخة، المرجع السابق، ص53.

المبحث الثاني:

حياد القضاة

إن الحياد مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز لفريق أو لخصم على حساب آخر، وإن كان استقلال القاضي عن التأثيرات والضغوط الخارجية يعد من أهم ضمانات التقاضي التي تبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين، فإن عدالة الحكم تتطلب عدم تأثر القاضي بمركز اجتماعي ومعتقداته الفكرية أثناء أداء عمله القضائي، فالمتقاضي يقصده ويطلب منه الحماية لحياده، فلو شعر المتقاضي لحظة أن القاضي سيتحيز لخصمه، لما قصده ورفع دعواه أمامه الشيء الذي يحثه على التفكير في سبيل آخر من أجل الحصول على حقه¹.

ومن هنا يظهر ان خدمة العدالة، توجب وضع قواعد من شأنها أن تحمي القاضي من التأثير بهذه الاعتبارات وتبعده عن كل الشبهات، وحين يخل القاضي بالتزامه بالحياد، يسأل مدنيا وتأديبيا جزائيا²، وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى وسائل حماية مظهر حياد القاضي في المطلب الأول، ونتائج الإخلال بواجب الحياد في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

وسائل حماية مظهر حياد القاضي

وضع المشرع الضمانات اللازمة ليظهر القاضي بمظهر المحايد، وهي كالاتي:

أ- إبعاد القاضي عن ممارسة أي عمل آخر غير القضاء حتى لا تكون له علاقات قد تؤثر على عمله أو تتشئ له مصالح مادية أو أدبية.

1- بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص76.

2- بوضياف عمار، شرح قانون الإجراءات المدنية، دعوى المخاصمة، دار ربحانة، الجزائر، 2001، ص12-13.

ب- جواز إبعاد القاضي عن الفصل في بعض القضايا حين يحوم الشك حول عدالة القاضي المعين لنظرها¹.

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال: منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية في الفرع الأول، ورد القاضي وتنحيته عن نظر الدعوى في الفرع الثاني، وعلاوية مباشرة أعمال القضاء في الفرع الثالث.

الفرع الأول: منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية

نص المشرع الجزائري على تعارض تولي منصب القضاء مع ممارسة الأعمال السياسية والتجارية، رغبة في إبعاد القاضي عن المؤثرات السياسية والمادية.

أولاً: إبعاد القاضي عن العمل السياسي

يمنع القاضي من الانتماء إلى الجمعيات ذات الطابع السياسي أو مباشرة أية نيابة انتخابية على المستوى المحلي والوطني، وذلك لسببين، هما:

1- إن العمل السياسي يعدم الكفاية في العمل لكثرة التقلبات والاجتماعات السياسية، لأن ذلك يؤدي بالقاضي إلى إخلاله بواجباته في تحسين مداركه العملية والمساهمة في تكوين موظفي القضاء والفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال.

2- إن النشاط السياسي يدمر حرية الرأي، إذ من شأنه إخضاع القاضي لتوجيهات وأوامر الزعماء السياسيين الذين يشرفون على الحزب الذي ينتمي إليه²، فضلاً عن التزام القاضي بعدم ممارسة أي نشاط سياسي، فإن واجب التحفظ المنصوص عليه في المادة السابعة من القانون الأساسي للقضاء تستدعي ألا يتأثر بأي اتجاه سياسي عند قيامه بالعمل المنوط به، وهذا تقادياً لكون الآراء السياسية محلاً لأحكام قضائية.

1- بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص77.

2- بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، المرجع السابق، ص81.

لكن هذا لا يمنع القاضي، خارج إطار العمل القضائي، من إبداء صوته في الانتخابات¹.

كما لا يعتبر الفصل في دستورية القوانين إبداء لآراء سياسية حين يكون ذلك من اختصاص الجهات القضائية، حيث تدخل هذه المهمة حينذاك في صميم عمل القاضي.

والمشرع الجزائري قد منح للقضاء سلطة الفصل في بعض المنازعات الناشئة عن العمليات السياسية، كقضايا التزوير في الانتخابات، وقضايا التظلم ضد قرار رفض اعتماد جمعية ذات طابع سياسي، وكذلك طلبات توقيف هذه الجمعيات أو حلها².

ثانيا: إبعاد القاضي عن المصالح المادية

أراد المشرع إبعاد القاضي عن التأثيرات الشخصية والروابط المصلحية التي قد تنشأ بينه وبين الآخرين بسبب مزاوله مهن أخرى غير القضاء، سواء قبل تولي مهنة القضاء أو أثناءها، أما إذا كان القاضي موظفا سابقا أو محاميا مارس مهنة المحاماة لمدة أقل من خمسة سنوات فإنه لا يعين في دائرة اختصاص المحكمة أو المجلس القضائي الذي كان يؤدي به مهامه لتقادي تأثير شعبية هذا القاضي على نشاطه القضائي³.

حظر المشرع على القاضي أثناء ممارسته لمهامه أن يقوم بأي نشاط لا يتفق وحياد القاضي وكرامته، ومثال ذلك المادة 120 الفقرة الأولى من القانون الأساسي للقضاة، لا يجوز للقاضي أن يزاول أية مهنة تدر ربحا سواء كانت عامة أو خاصة⁴.

1- بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص78.

2- بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، المرجع السابق، ص82.

3- الموقع الإلكتروني: <http://www.droit.montada.com>، تاريخ زيارة الموقع: 21-04-2018، الساعة: 12:00.

4- المادة 120 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57 الصادر في 08 سبتمبر 2004.

لكن يسمح للقاضي بأداء مهنة التعليم والتكوين، كما يسمح له القيام بالأعمال العلمية والأدبية والفنية التي تتماشى مع صفة القاضي دون حصوله على إذن مسبق¹.

إذا كان حياد القاضي يتطلب إبعاده عن وسائل الكسب المادية، فإن الأمر نفسه يتطلب إبعاده عن الشبهات في حالة كون الشخص المستفيد ماديا هو زوجه، ومن ثم أوجب القانون على القاضي أن ينتحى عن نظر الخصومة التي يتوكل زوجه -باعتباره محاميا- عن أحد خصومها، فضلا عن التزام القاضي بالتصريح لوزير العدل عن حالة ممارسة زوجه لأي نشاط خاص².

الفرع الثاني: رد القاضي وتنحيه عن نظر الدعوى

يقصد برد القاضي عن الحكم منعه من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى التشكيك في قضائه بغير ميل أو تحيز³، فنظام الرد جاء حماية للقاضي من الشبهات التي تشوب قضاءه فيها وتحفظ الثقة في القضاء عن طريق حماية مظهر الحيادة لدى القاضي.

وبالرغم من أن نظام الرد جاء لخدمة مصالح المتقاضين حيث أنه يؤدي إلى تقادي انحياز القاضي لمصلحة طرف في الدعوى على حساب الطرف الآخر، لذا فإن أساس منع القاضي من نظر الدعوى ليس الشك في استقامته ونزاهته لأن المطعون في نزاهته لا يكون جديرا بالبقاء في منصبه وإنما أساسه مظنة عجز القاضي أو الجهة القضائية، عن الحكم في نزاع معين بغير ميل إلى جانب أحد الخصوم إضافة إلى تجنب إقحام القاضي على الحكم في قضايا يكون معنيا بها⁴.

1- بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، المرجع السابق، ص83.

2- بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص80.

3- أحمد خورشيد حميدي، ضمانات استقلال القضاء الإداري في العراق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 4، العدد 29، سنة 2016، ص11.

4- بطيمي حسين، زوبنة عبد الرزاق، مبدأ حياد القاضي وأثره على الإثبات بالاستخلاص القضائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص109.

أولاً: رد القاضي

يجوز طلب رد القاضي عن نظر الدعوى طبقاً لنص المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية:

- 1- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.
- 2- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه وبين زوجه وبين احد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة.
- 3- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.
- 4- إذا كان هو شخصياً أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعهم، دائناً أو مديناً لأحد الخصوم.
- 5- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.
- 6- إذا كان ممثلاً قانونياً لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.
- 7- إذا كان أحد الخصوم في خدمته.
- 8- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة¹.

1- حالات رد القاضي:

من خلال نص المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري قد استحدث حالات جديدة ضمها لحالات رد القاضي والتي لم تكن مألوفة في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم التي يجوز فيها طلب رد القاضي قصد منع المتقاضين من استعمال هذا الحق لأسباب شخصية، وتثور أسباب الرد حول الحالات الآتية²:

1- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، جريدة رسمية عدد رقم 21.

2- بطيمي حسين، زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 111.

الحالة الأولى: المصلحة في النزاع

أي تواجد القاضي أو زوجه في مركز قانوني يتأثر بالحكم في الدعوى، حيث يمكن أن يجني أحدهما أو كلاهما منفعة في الدعوى القائمة سواء كان ربحا ماديا أو أدبيا، وهذه المصلحة تبرز تدخله واختصاصه في القضية، ولكنه لم يتدخل أو يختصم بالفعل حيث يؤدي كون القاضي طرفا في النزاع إلى انتفاء ولايته في الدعوى مما يعدم عمله لصدوره من غير قاض.¹

الحالة الثانية: الصلة بالخصوم

وتدخل في إطار هذه الحالة أغلب أسباب الرد، وتتمثل هذه الصلة في علاقة القرابة والمصاهرة، علاقة المديونية، الخصومة أو العداوة الشديدة، وعلاقة الخدمة، فعلاقة القرابة أو المصاهرة يجوز طلب الرد إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بين القاضي أو بين زوجه، وبين أحد الخصوم أو المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة، ومن باب أولى يجوز ذلك في حالة ارتباط القاضي بهذه الصلة بكلا الخصمين فعلاقة المديونية، حين يكون القاضي دائن أو مدين لأحد الخصوم تهمة حالة ذلك الخصم المادية، والخصومة أو العداوة الشديدة²، إذا كان للقاضي أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة قائمة مع أحد الخصوم لأن وجود هذه الخصومة يمكن أن يؤدي إلى تجريح نزاهة القاضي واتهامه بالتعسف والانحراف، ويشترط في هذه الخصومة ما يلي:

- أن تكون قائمة.

- أن تكون جدية وليست مفتعلة لمنع القاضي من نظر الدعوى، ويعد هذا الشرط ضروريا حتى لا يلجأ الخصوم إلى رفع دعاوى على القضاة بغرض إقصائهم عن نظر دعواهم³.

2- عقون وهيبية، عيادي خوخة، المرجع السابق، ص66.

2- المادة 554، من قانون الإجراءات الجزائية، حسب آخر تعديل له الأمر رقم 11-02، المؤرخ في 23 فيفري 20113

3- بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص82-83.

أما علاقة الخدمة، فيقصد بالخادم كل من تربطه بالقاضي علاقة تبعية، كالكاتب والسائق والمزارع، ويجمع كل هذه الأسباب أن مصلحة المتقاضين تتطلب أن يكون القاضي محايدا عند نظره في النزاع المعروض أمامه، ومصلحة العدالة تتطلب أن يظهر القاضي بمظهر المحايد وأن تنال أحكام القضاء ثقة العامة¹.

الحالة الثالثة: سبق إبداء رأي في النزاع

وجود علاقة سابقة بين القاضي والدعوى المعروضة عليه تجعله يبدي رأي في موضوعها قبل عرضها عليه، فله فكرة مسبقة عن الدعوى يحتمل أن يأخذ بها، وأسباب الرد التي تدخل في إطار هذه الحالة هي²:

أ- التمثيل القانوني السابق في الدعوى:

وتتمثل في الغالب في الدفاع عن مصالح الوكيل أو القاصر.

ب- الفتوى:

لا يدخل في إطارها الرأي العلمي العام الذي يبديه القاضي في المسألة التي تثيرها الدعوى، لأن مقتضى القول بغير ذلك هو منع القاضي من البحث العلمي والتأليف وهذا غير متصور³.

ج- الشهادة:

يمكن للقاضي حينئذ أن يقضي بناء على علمه الشخصي، ولا تكون سببا في الرد حين استدعائه للشهادة بسوء نية قصد منعه من نظر الدعوى ولا يجب أن تكون شهادة القاضي قد وردت على الخصومة المطروحة أمامه يكفي أن يكون شهد في خصومة أخرى تعتبر الخصومة الحالية استمرارا لها، وأن تكون مرتبطة بها ارتباطا وثيقا.

1- بوشير محند أمقران، التنظيم القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص87.

2- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، ط2، المرجع السابق، ص117-118.

3- بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص84.

د- سبق نظر النزاع:

ويراد من ذلك سبق نظر الدعوى في الدرجة الأولى، أما سبق نظر القضية في الدرجة نفسها فإنه لا يكون سببا لتقديم طلب الرد ولو كان قد أبدى موقفه فيها¹.

ولهذا إذا أصدر القاضي قرارا يتعلق بتحقيق الدعوى، أو حكما غير منه للنزاع، سواء كان حكما حضوريا أو حكما تمهيديا، فإن هذا لا يحول دونه والاستمرار في نظر القضية، ويجوز للقاضي الذي نظر الدعوى المستعجلة أن ينظر الدعوى الموضوعية المرتبطة بها لاختلاف موضوع كل منها، فضلا عن جواز نظره القضية نفسها إذا كانت محل طعن بالمعارضة أو التمس إعادة النظر، لأن المحكمة التي أصدرت الحكم هي التي تختص بنظر الدعوى بعد تقديم هذين الطعنين².

2- إجراءات تقديم طلب الرد

نصت المواد من 241 إلى 247 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إجراءات تقديم طلب الرد.

حسب نص المادة 242، فإن طلب الرد يقدم بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية، فإذا كان القاضي المطلوب رده قاضي محكمة تقدم العريضة إلى رئيس المحكمة وهو بدوره يبلغها للقاضي المطلوب رده، وعلى هذا الأخير أن يصرح كتابة خلال 03 أيام بقبول الرد أو رفض التتحي، وفي هذه الحالة عليه أن يجيب على أوجه الرد.

أما في حالة رفض التتحي عن النظر في القضية أو عدم تقديم جواب في الآجال المحددة، يحيل رئيس المحكمة طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي في أجل 08 أيام الموالية للرفض مرفقا بكل المستندات المفيدة ويتم الفصل فيه في غرفة المشورة برئاسة رئيس المجلس القضائي وبمساعدة رئيسي غرفة على الأقل وفي أقرب الآجال.

1- بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 88.

2- بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 84، 85.

أما إذا كان القاضي المطلوب رده قاض في المجلس القضائي تقدم العريضة إلى رئيس المجلس القضائي وهو بدوره يبلغها إلى القاضي المطلوب رده، ويصرح كتابة خلال 03 أيام بقبول الرد أو رفض التنحي، وفي هذه الحالة عليه أن يجيب عن أوجه الرد.

أما في حالة رفض التنحي يحال الطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، مرفقا بكل المستندات المفيدة، ويتم الفصل في هذا الطلب في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل، وذلك في أقرب الآجال¹.

أما إذا كان القاضي المطلوب رده أحد قضاة المحكمة العليا فإن طلب الرد يقدم على شكل عريضة توجه إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، ويودع لدى أمانة الضبط التابعة لها، وتبلغ العريضة فورا إلى القاضي المعني بمعرفة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ويجب على القاضي المطلوب رده أن يقدم جوابه خلال 08 أيام، أما إذا رفض التنحي عن القضية أو لم يقدم جوابه في الأجل المحدد، يفصل في الطلب خلال أجل شهرين (2) في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ومساعدة رؤساء غرف هذه الجهة القضائية².

يمنع القاضي المطلوب رده من الفصل في أية قضية إلى حين الفصل في طلب رده³، كذلك القاضي الذي يعلم انه في وضعية تجعله قابلا للرد يجب عليه أن يقدم طلبا لرئيس الجهة القضائية التابع لها بغرض استبداله⁴.

1- المادة 242 من قانون 08-09، المرجع السابق.

2- المادة 244 من قانون 08-09، المرجع نفسه.

3- المادة 245 من قانون 08-09، المرجع نفسه.

4- المادة 246 من قانون 08-09، المرجع نفسه.

ثانيا: تنحية القاضي عن نظر الدعوى

إن التنحي يعود تقديره للقاضي نفسه دون أن يتوقف على مشيئة المتقاضي، ويتم ذلك متى أحس القاضي بعدم شعوره بالحياد المطلوب عند نظر الدعوى، لأن الإحساس الخطير من شأنه أن يعطل من قدراته في أداء واجبه كقاضي في هذه الدعوى¹.

التنحي كما سبق ذكره، أمر جوازي متروك للتقدير الوجداني البحث القضائي، لأنه ليس هناك عليه من رقيب في هذا الشعور إلا ضميره والله عز وجل، ولكن هذا التنحي مرده أيضا إلى موانع قانونية يفرضها مبدأ الحياد حيث يتعين على كل قاض يحكم بقيام سبب من أسباب الرد أن يعرض أمر تنحيه على المجلس القضائي للنظر في إقراره على التنحي².

ثالثا: الشبهات المشروعة

بعد أن نص المشرع على جواز رد القاضي عن نظر الدعوى المعروضة أمامه، أورد نصا خاصا يسمح برد جهة قضائية كاملة عن نظر الدعوى رغم اختصاصها أصلا بذلك، وتختص المحكمة العليا بنظر دعوى الشبهات المشروعة³، سواء رفعت ضد المحكمة أو مجلس قضائي أو قدمت من المحكمة ذاتها طالبة تنحيها⁴.

تجدر الإشارة إلى أن عدم تحديد المشرع لحالات الشبهة المشروعة يمنح للمحكمة العليا سلطة تقديرية واسعة في تفسير هذا المصطلح، لكن ينبغي أن لا يسمح برفع دعوى لطلب تنحي المحكمة عن الحكم لشبهة مشروعة بمجرد أنه سبق لها أن قامت بنظر نزاع مماثل، لا يختلف مع النزاع القائم إلا في

4- بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري و الممارسات، منشورات بغدادية، الجزائر، 2008، ص197.

1- المادة 556، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

3- عقون وهيبية، عيادي خوخة، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص66-67.

4- قرار المجلس الأعلى رقم 46909، الصادر في 11-07-1988، المجلة القضائية، العدد1، 1993، ص103-105.

أطرافه استنادا إلى أن هذه المحكمة ستجد نفسها في حرج من أن تغيير موقفها عندما تعيد النظر في النزاع ذاته¹، تقاديا لرفع دعوى الشبهة المشروعة ضد جهات قضائية دون أي مبرر مشروع، نص المشرع على عدم قبول هذه الدعوى إلا إذ أرفق بها إيصال يثبت دفع الرسم القضائي وإيداع غرامة مقدارها مائتا دينار².

الفرع الثالث: علانية مباشرة أعمال القضاء

تنظم التشريعات المقارنة سير الخصومة بالشكل الذي تضمن به حياد القاضي، وهو ما يكسب القضاة الثقة والاحترام باطلاع المتقاضين على إدارتهم للجلسات، مع التزامهم النزاهة، العناية والبحث الدقيق في الخصومات ويتجسد مبدأ علانية مباشرة العمل القضائي في طريقة عقد الجلسات، نظر الدعوى والحكم فيها³.

أولا: علانية الجلسات

يقصد بها أن يكون لكل شخص حق حضور الجلسات وأن يسمح بنشر ما يدور فيها، وهي من الضمانات الأساسية التي أوجدها المشرع لتمكين كل من الخصوم والرأي العام من مراقبة عمل القاضي⁴.

كما تعتبر علانية الجلسة من الأمور التي تحمي القاضي من الإشاعات وتكسبه الثقة والاحترام وتكرس مبدأ الحياد في قضاؤه، علانية الجلسات، حيث أعطى المشرع للجمهور حق الاطلاع على مجريات المحاكمة في جلسة علانية حيث تدور المناقشة بين القاضي والأطراف والنيابة العامة والسماع إلى مرافعة المحامين والنطق بالحكم، فإن من حق الشعب الذي تصدر الأحكام باسمه أن يمارس رقابة شعبية على جهاز القضاء، ولا يكون ذلك إلا بنظام علانية الجلسات، غير أنه يمكن لهذه المحاكمة أن تتعقد في جلسة مغلقة إذا كانت تتعلق بالحفاظ على الآداب العامة أو حين ترى في العلانية خطرا على

1- v. zerouala ,l'indépendance du juge d'instruction en droit algérien et en droit française, thèse de doctorat, o, p, u, 1992, p66.

2 - عقون وهيبية، عيادي خوخة، المرجع السابق، ص67.

3- الموقع الإلكتروني: www.tribunaldz.com، يوم: 21-04-2018، الساعة: 16:15.

4- زيدة مسعود، الإقناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص96.

النظام العام¹، كما يمكن للقاضي أن يخرج من القاعة كل من يخل بالنظام في الجلسة، ولكن في كل الحالات وجب النطق بالحكم في جلسة علنية².

ثانيا: الحكم بناء على الوقائع المعروضة في الدعوى

يتطلب حق الدفاع المخول للخصوم ألا يقوم القاضي بالحكم بناء على الشخص، بل يتعين عليه أن يتقدم بالوقائع والأسانيد المقدمة له أثناء المرافعات والتي يتم مناقشتها حضوريا، وهذا يستدعي أن يكون القضاة المشاركون في المداولة قد حضروا جميع الجلسات التي سبق أن عرضت فيها القضية على هيئة المحكمة، أو قدمت مذكرات أو اتخذت فيها إجراءات التحقيق³.

القاعدة أن تسمع أقوال الخصوم أو وكلائهم أثناء انعقاد الجلسة بحضور الخصم الآخر في حالة تعذر ذلك بسبب غياب الطرف الآخر يلتزم القاضي بتبليغه بها كي يمكنه من الاطلاع على المستندات والأدلة المقدمة ضده، أما بعد أن تتم المداولة فلا يجوز لأي شخص أن يدلي بأقواله أو إلتماساته سواء كان خصما أو ممثلا للنيابة العامة⁴.

ثالثا: تسبيب الأحكام

ويعني بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بنى عليها القاضي حكمه⁵، فالقاضي يحكم في النزاع طبقا للقانون ووفقا لاقتناعه الشخصي مع التزامه ببيان الأدلة التي أدت إلى إصدار حكمه، وذلك قصد تحقيق الأغراض التالية:

1- غيتري زين العابدين، المرجع السابق، ص57.

2- غيتري زين العابدين، المرجع نفسه، ص58.

3- عقون وهيبية، عيادي خوخة، المرجع السابق، ص68.

4- قرار المجلس الأعلى، الصادر في 10-02-1971، نشرة القضاة، عدد 02، 1972، ص64-66.

5- باية عبد القادر، تسبيب الأحكام في الفقه والقضاء، المجلة القضائية، عدد 04، 1991، ص07 و 18.

- مساعدة الأطراف على معرفة مدى صحة ادعاءاتهم مما يسمح لهم بتقدير فرصهم في كسب خصومة الطعن.
 - تمكين المحكمة التي تنتظر في الطعن من مراقبة حكم القاضي، على أساس تقدير سلامة الأسانيد التي بنى عليها اقتناعه¹.
 - تفادي تحكم القضاة في أحكامهم ودعمهم الثقة في القضاء.
 - التقييم العملي للأحكام القضائية.
- تجدر الإشارة إلى أنه توجد حالات لا يشترط فيها التسبيب، نذكر منها ما يلي:
- الأحكام غير القطعية المتعلقة بتنظيم سير الخصومة، مثل الأمر بإجراء التحقيق، لأنها توجي عن السبب الداعي لها.
 - الأحكام التي تصدر باتفاق الخصوم حيث يقوم القاضي بمجرد تثبيت الاتفاق.
 - الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات، حيث تقوم الأسئلة والأجوبة المقدمة مقام التسبيب.
 - أحكام المحاكم العسكرية، فيما عدا تلك المتعلقة بعدم الاختصاص والطلبات العارضة².

المطلب الثاني:

انضباط القضاة

تنص المادة 168 من القانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري على أنه: "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف

1- عقون وهيبة، عيادي خوخة، المرجع السابق، ص 69.

2- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 96.

أو أي انحراف يصدر من القاضي"¹، وطبقا لذلك رتب المشرع على إخلال القاضي بواجب الحياد المقرر قانونا مسؤولية جزائية وتأديبية ومدنية، وسنتطرق في الفرع الأول للمسؤولية الجزائية، وفي الفرع الثاني المسؤولية التأديبية، وفي الفرع الثالث المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية

يعتبر القاضي مسؤولا عن كل خطأ يرتكبه أثناء مباشرته لوظيفته، كما أنه مسؤولا عن سلوكه الشخصي خارج وظيفته، وهذه المسؤولية يقرها الدستور والقانون الأساسي للقضاة وقانون العقوبات².

وتتحقق هذه المسؤولية إذا ما ارتكب القاضي جريمة، تكيف على أنها جناية أو جنحة، وفي هذه الحالة يخضع كأي مواطن لأحكام قانون العقوبات مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الخاصة بالقضاة، والواردة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 30 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق لـ 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء على: "يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"³.

وتنص كذلك المادة 63 من نفس القانون العضوي، في فقرتها الثانية على أن: "يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية"⁴.

إضافة إلى ذلك نصت المادة 132 من قانون العقوبات على العقوبة التي تسلط على القاضي حين يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وقد جاءت المادة 126 مكرر و 131 من القانون العضوي، على تشديد العقوبة على القاضي في حالة ترتب الإجاز على تلقي الرشوة، ونصت المادة 120 من

1- المادة 168 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

2- غيتري زين العابدين، المرجع السابق، ص58.

3- المادة 30 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق لـ 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

4- المادة 63 فقرة 02 من القانون العضوي 04-11، المرجع السابق.

القانون نفسه على معاقبة القاضي عن قيامه بإتلاف أو إزالة الطريق الغش أو نيته الإضرار وثائق أو سندات أو عقود كانت في عهده بهذه الصفة وسلمت له بسبب وظيفته¹.

وعليه فإن القضاة مسؤولون عن المخالفات الجزائية التي تقع في تأديتهم لوظيفتهم أو خارجها، ففي إطار المساواة بين الجميع أمام القانون الجزائي، فإنه لا يتمتع بأي ميزة ولا حتى بالحصانة القضائية إذ يمكن ملاحقته وإدانته ككل مواطن من جراء المخالفات التي يرتكبها، إذ أنه ليس فوق القانون².

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية

حدد المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة لمتابعة القضاة حال ارتكابهم لجرائم تأديبية في القانون الأساسي للقضاء، وبالنسبة لإجراءات سير الدعوى التأديبية حددت بموجب القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ويترتب عنها مباشرة الدعوى التأديبية³.

أولاً: تعريف المسؤولية التأديبية

المسؤولية التأديبية للقاضي هي تلك المسؤولية الناتجة عن إهماله وإخلاله بواجب مراعاة واحترام مقتضيات واجباته الوظيفية، سواء تمثل ذلك الإخلال بامتناع القاضي عن القيام بأفعال وتصرفات نص القانون صراحة على وجوب القيام بها، أو إجراء إقدامه على القيام بأفعال وتصرفات يحضرها القانون القيام بها⁴، أي أنه إذا صدر من القاضي خطأ مهنيًا أو مخالفة لواجبات أو مقتضيات وظيفته، أو إذا قام بأي

1- المواد 132، 126 مكرر، 131 و 120 من الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 جوان سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أبحاث المؤتمر الدولي للقضاء والعدالة، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة 01، الجزء 02، الرياض، 2006، ص 497.

3- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، ط1، المرجع السابق، ص 83.

4- شامي ياسين، المساءلة التأديبية، رسالة ماجستير، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2015، ص 30.

عمل مغل بالشرف أو لا يتفق مع كرامة القضاء، فإنه يتعرض إلى مسؤولية تأديبية وذلك من طرف المجلس الأعلى للقضاء، وهذه العقوبة على درجات تبدأ بالإذار والتوبيخ لتنتهي بالعزل¹.

ثانياً: الدعوى التأديبية

نص المشرع الجزائري في القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي المضمن سيره، الصادر في 2004، على سلطة وزير العدل في مباشرة الدعوى التأديبية، وفي حالة ارتكاب القاضي أخطاء مهنية، وفي حالة ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام، وعليه فالأفعال التي تنتج عنها المتابعة التأديبية هي:

1- حالة ارتكاب القاضي خطأ مهنيًا:

لا يمكن أن نتصور قيام دعوى تأديبية بدون نص قانوني يحدد سلفاً السلوكيات التي يقترفها القاضي، والتي تكون أخطاء مهنية، عملاً بمبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، وعلى هذا الأساس نص القانون الأساسي للقضاء الحالي على الأخطاء المهنية التي تتألف منها الجريمة التأديبية، وجعلها² في كل فعل يرتكبه القاضي يخل فيه بواجباته المهنية، ويعتبر أيضاً خطأً تأديبياً بالنسبة لقضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة كل إخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية³، ويمكن أن يعطي لها وصف الأخطاء المهنية العادية على أن تكون الأخطاء المهنية الجسيمة تلك التي حددها المشرع في موجب المادتين 61 و 62 على سبيل الحصر⁴، وهي كما يلي:

* المادة 61 من القانون العضوي 04-11، تنص على: "يعتبر خطأً تأديبياً جسيماً كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة"⁵.

1- غيتري زين العابدين، المرجع السابق، ص 58.

1- ياسين مازوزي، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، الجزائر 2017، ص 475.

2- المادة 60، من القانون العضوي 11/04، المرجع السابق.

3- ياسين مازوزي، المرجع السابق، ص 475.

5- المادة 61 من القانون العضوي 04-11، المرجع السابق.

* المادة 62 من القانون العضوي 11-04 نفسه، تنص على: "تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة، لا سيما ما يأتي:

- عدم التصريح بالامتلاكات بعد الإعدار.
- التصريح الكاذب بالامتلاكات.
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه.
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مريحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا.
- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه، أو عرقلة سير المصلحة.
- إفشاء سر المداولات.
- إنكار العدالة.
- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون"¹.

2- حالة ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام:

إذا تعرض القاضي إلى متابعة جزائية من أجل ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام، سوف تؤدي حتما إلى متابعته تأديبيا، ويمكن لوزير العدل أن يمارس سلطته في إيقافه متى وصفت أنها مخلة بشرف المهنة، وتشمل هذه الجرائم: الجنايات والجنح وحتى المخالفات.

مما يبدو لنا، أنه في حالة ارتكاب القاضي لجنحة غير عمدية لا تمس بشرف المهنة، فإنه لا يعد

1- المادة 62 من القانون العضوي 11-04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

خطاً مهنياً ما دامت المادة 65 من القانون العضوي 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، تتحدث عن الخطأ الجسيم بالنسبة للجناية والجنحة العمدية التي تستوجب حتماً مباشرة الدعوى التأديبية¹.

ثالثاً: إجراءات المتابعة التأديبية

تضمن القانون العضوي 04-11 في المواد 65 و 66 الفقرة 02، إجراءات المتابعة التأديبية، فنصت المادة 65 على: "إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضياً ارتكب خطأً جسيماً، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قراراً بإيقافه عن العمل فوراً، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء.

لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير، يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة"².

وتنص المادة 66، فقرة 02 على: "... يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبيت في الدعوى التأديبية في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون"³.

ومن خلال المادتين 65 و 66 / 02، نستنتج أن إجراءات المتابعة التأديبية تمر بالإجراءات التالية:

1- ياسين مزوزي، المرجع السابق، ص 476.

2- المادة 65 من القانون العضوي 04-11، المرجع السابق.

3- المادة 66 الفقرة 02 من القانون العضوي 04-11، المرجع نفسه.

1- إخطار القاضي بالخطأ التأديبي:

نصت المادة 65 على: "إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما...¹، هنا لم تحدد الجهات المخطرة لوزير العدل عن ارتكاب القاضي للخطأ الموجب للمتابعة، مما يطلق يد السلطة التأديبية دون ضابط في تحديد الجهة التي تخطر وزير العدل، لكن حصر الإخطار في مصطلح البلوغ إلى علم وزير العدل يحمل في طياته آثار بالغة الأهمية من شأنها الإسراف في تلقي وقبول أي أخبار ضد أي قاضي من خارج قطاع السلطة القضائية.

2- التحقيق في الخطأ المرتكب وإعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء:

أوضحت المادة 65 من القانون العضوي 04-11، أنه مجرد إخطار وزير العدل بالخطأ يتم إجراء تحقيق أولي، ومن البديهي أن يواجه القاضي بالخطأ المنسوب إليه لتقديم توضيحاته.

3- توقيف القاضي المخالف:

بعد الانتهاء من التحقيق الأولي، يصدر وزير العدل قرار إيقاف القاضي المخالف عن العمل فورا.

4- إحالة الملف إلى المجلس الأعلى للقضاء:

بمجرد الانتهاء من التحقيق الأولي، يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء بما أنه رئيس المجلس التأديبي²، وعليه أن يجدول القضية في أقرب دورة، وباعتبار أن مدة توقيف القاضي لا يمكن أن تتجاوز 06 أشهر من تاريخ توقيفه، و قد أوجبت المادة 66 من القانون العضوي 04-11 انه على المجلس الأعلى للقضاء البت في الدعوى في أجل 06 أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع القاضي لممارسة مهامه بقوة القانون³.

1- المادة 65 من القانون العضوي 04-11، المرجع السابق.

2- زيلابدي حورية، المرجع السابق، ص 119-120-121.

3- المادة 66 من القانون العضوي 04-11، المرجع السابق.

أما فيما يخص القاضي الموقوف نتيجة متابعة قضائية، فقد نصت المادة 67 من القانون العضوي 11-04 كما يلي: "يستمر القاضي الموقوف، بعد متابعة قضائية، في الاستقادة من مجموع مرتبه خلال فترة ستة (06) أشهر، وإذا لم يصدر عند نهاية هذا الأجل، أي حكم نهائي، يقرر المجلس الأعلى للقضاء نسبة المرتب الممنوح للقاضي"¹.

رابعاً: العقوبات التأديبية المقررة للقضاة

حدد القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الواجبات المفروضة على القاضي واعتبر كل خروج عليها أو على مقتضيات الوظيفة القضائية الماسة بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة، وحدد كذلك السلطة المنوط بها توقيع الجزاء التأديبي على القضاة وهي سلطة وحيدة متمثلة في المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية²، وقد صنفّت المادة 68 من القانون العضوي 11-04، العقوبات التأديبية المقررة للقاضي والتي تنص على: "العقوبات التأديبية هي:

1- العقوبات من الدرجة الأولى:

- التوبيخ

- النقل التلقائي.

2- العقوبات من الدرجة الثانية:

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.

- سحب بعض الوظائف.

- القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.

1- المادة 67 من القانون العضوي 11-04، المرجع السابق.

2- زيلايدي حورية، المرجع السابق، ص123.

3- العقوبات من الدرجة الثالثة:

- التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهرا، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

4 - العقوبات من الدرجة الرابعة:

- الإحالة على التقاعد التلقائي.

- العزل¹.

نستنتج مما سبق أن التأديب يعتبر الضمانة الفعالة لاحترام القاضي واجباته المهنية، لأنه إذا كان القاضي المجد يكافئ على جده واجتهاده بالحوافز المادية والمعنوية، فإنه من الضروري أن يعاقب القاضي المهمل المقصر في أداء واجباته على إهماله وتقصيره بالعقوبة المناسبة².

إلا أن تأديب القضاة يجب أن يحاط بضمانات تحمي القضاة من التعسف والمساس باستقلاليتهم، وأن يطبق مبدأ الشرعية الذي تقوم عليه دول الحق والقانون³.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية

يمكن التمييز بين نوعين من التصرفات التي يجريها القاضي وهي:

الحالة الأولى: التصرفات التي يجريها القاضي باعتباره فردا عاديا دون أن تكون له أية علاقة بوظيفته⁴ فمثلا: التسبب في أضرار مادية للغير بسبب حادث مرور بسيارته.

1- المادة 68 من القانون العضوي 04-11، المرجع السابق.

2- عقون وهيبة، عيادي خوخة، المرجع السابق، ص 60.

3- عقون وهيبة، عيادي خوخة، المرجع نفسه، ص 60.

4- بوضياف عمار، شرح قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 12، 13.

الحالة الثانية: التصرفات التي يجريها القاضي أثناء أدائه لمهامه، أو ما تسمى بـ "مخاصمة القضاة"، وهي تختلف عن القواعد العادية التي تترتب عليها المسؤولية المدنية، فلا يمكن للمتقاضي أن يشكو من الأضرار التي أصابته من الحكم الصادر ضده، ويطلب التعويض عن تلك الأضرار، ولا يستطيع أن يحمل القاضي مسؤوليته المدنية، إلا إذا توافرت أسباب المخاصمة المحددة على سبيل الحصر من طرف المشرع¹.

أولاً: دعوى مخاصمة القضاة

قرر المشرع الجزائري نظاماً خاصاً يكفل حماية القاضي من دعاوى الخصوم ويسمح بمسائلته مدنياً في نفس الوقت، فقرر قواعد خاصة للمسؤولية المدنية تختلف عن القواعد العامة، ودعوى المخاصمة هي الدعوى التي ترفع من طرف أحد الخصوم على القاضي لسبب من الأسباب التي بينها القانون، وأحكام قانون الإجراءات المدنية هي التي تطبق على هذه الدعوى شأنها شأن سائر الدعوى، ولو اختلفت في قواعدها وإجراءاتها، وبالرغم من اعتبارها دعوى المسؤولية المدنية، إلا أن المشرع خالف فيها بعض القواعد العامة في دعوى المسؤولية المدنية حيث نص على رفعها في أحوال معينة، وليس عن كل خطأ يرتكبه القاضي حتى يحفظ للقضاء هيئته².

1- حالات المخاصمة:

لم يشأ المشرع أن يجعل القاضي مسؤولاً مسؤولية مدنية عن كل الأخطاء التي يرتكبها أثناء أدائه مهامه أو بمناسبة شأن سائر موظفي الدولة، إذ حدد على سبيل الحصر حالات مسؤوليتهم المدنية في المادة 124 من قانون الإجراءات المدنية، تتمثل فيما يلي: وقوع تدليس أو غش أو غدر من أحد القضاة أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم ويقصد بذلك انحراف القاضي في عمله بسوء نية³، سواء بقصد الإضرار بأحد الخصوم أو لتحقيق مصلحة خاصة له أو لأحد الخصوم.

1- غيتري زين العابدين، المرجع السابق، ص 59.

2- زيلابدي حورية، المرجع السابق، ص 54.

3- بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 98.

ويقصد بالتدليس أو الغش ارتكاب الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية أو بدافع كراهية أحد الخصوم أو محاباته.

أما الغدر فيتحقق بقبول أو طلب منفعة أو فائدة مادية لنفسه أو لغيره إضرار بالخير العامة أو بأحد الخصوم¹.

2- نكران العدالة:

تتمثل مهمة القاضي في الفصل في الخصومات فلا يجوز له الامتناع عن القيام بهذه المهمة، ويقصد بإنكار العدالة رفض القاضي صراحةً أو ضمناً الفصل في الدعوى، أو تأخير الفصل فيها رغم صلاحيتها للفصل فيها أو رفضه أو تأخيره البث في إصدار الأمر المطلوب بالعريضة، وما يهم ثبوت وامتناع القاضي بصرف النظر عن إرادة القاضي إنكار العدالة، وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية القديم، النص على حالة امتناع القاضي عن الحكم، أي في حالة إنكاره العدالة، ومن بين هذه الأسباب فإن إنكار العدالة هو الحالة الخطيرة التي تؤدي إلى مباشرة المخاصمة².

ثانياً: إجراءات دعوى المخاصمة

ميز المشرع الجزائري بين حالتين لرفع المخاصمة:

1- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الثلاثة من المادة (214 من قانون الإجراءات المدنية)، توجه الدعوى حسب الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى إلى الغرفة المدنية للمحكمة العليا التي تنظر فيها غرفة مشورة وهي مؤلفة من خمسة أعضاء (218 قانون الإجراءات المدنية).

1- بويشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص99.

2- زيلايدي حورية، المرجع السابق، ص56.

2- في حالة إنكار العدالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية، أوجب المشرع إثبات تلك الحالة قبل رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة بإتباع إجراءات لا يمكن اعتبار القاضي منكرا للعدالة غيرها، مما يجعل إجراءات رفع الدعوى تمر بمرحلتين¹:

المرحلة الأولى:

يتم إثبات حالة إنكار العدالة بإعذارين يبلغان إلى القاضي، يفصل بينهما ثمانية أيام على الأقل، ويتم تبليغ الإعذارين من أمين جلسة الجهة القضائية، وذلك بعد أن يتلقى من الخصم طلبا كتابيا بذلك.

مع الإشارة إلى أن جزاء أمين الضبط الذي لا يتولى تبليغ الإعذار الذي يتلقاه هو العزل (المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية)².

المرحلة الثانية:

ترفع الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى إلى الجهة القضائية المختصة.

نستنتج من كل ما سبق أن المشرع الجزائري قد أحاط مسؤولية القاضي المدنية بالضمانات التالية:

- 1- تحديد حالات المسؤولية على سبيل الحصر.
- 2- عدم جواز رفع دعوى المخاصمة في حالة وجود طريق آخر يلتجئ إليه المدعي.
- 3- اختصاص المحكمة العليا بنظر الدعوى.
- 4- الحكم على طالب المخاصمة بغرامة مدنية لا تقل عن خمسمائة (500) دينار في حالة رفض دعواه، مع عدم المساس بالمسؤولية المدنية (المادة 219 من قانون الإجراءات المدنية)³.

1- بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، المرجع السابق، ص107.

2- بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص103.

3- بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، المرجع السابق، ص107-108.

خلاصة الفصل الثاني

لقد أقرت القوانين الوضعية المتعلقة بالقضاء مجمل الحقوق والضمانات للقاضي في مواجهة الغير سواء من الأشخاص الطبيعية أو السلطات العامة، فالهدف منها هو تكريسها مبدأ الاستقلالية للقضاء كحقيقة من حقائق دولة القانون وركيزته، لذا فقد نصت الأنظمة الدستورية والقانونية على ضمانات كثيرة لاستقلال السلطة القضائية، والتي تعد بمثابة أركان العمل القضائي، منها التعيين، عدم قابلية القضاة للعزل إلا من الجهة القضائية نفسها حتى يكون القاضي أكثر اطمئنانا في عمله وتكون أحكامه نافذة في مواجهة العامة، أما ناحية الاستقلال الإداري والمالي للسلطة القضائية فمؤداه استقلالها عن التنفيذية فيما يتعلق بشؤون العمل.

وفي حالة تعرض القضاة للمسؤولية التأديبية، لهم الحق في الحصول على ضمانات المحاكمة العادلة، ولا يتحقق ذلك إلا بتمكينهم من حق الطعن في القرارات الصادرة من قبل مجلس التأديب، ولتحقيق ذلك يجب تضمين القانون العضوي للمجلس الأعلى للقضاء أن قراراته قابلة للمراجعة أمام مجلس الدولة.

الخاتمة



الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن بؤادر استقلال القضاء تعود في الأصل إلى مبدأ الفصل بين السلطة، لأنه يعتبر شرطا لازما لحياده، وفعاليتة، ووقايتة لأعمال السلطة التنفيذية كما يعتبر استقلال القضاء وحياده وصفان يلزمان القضاء ويصبغان عليه الشرعية ولولهما لن يلجأ الاشخاص للقضاء للمطالبة برفع الظلم عنهم واسترداد حقوقهم الضائعة، حيث أن الجزائر تسعى إلى تحقيق وإرساء العدالة من القدم من خلال التوجيهات الجديدة لإصلاح المنظومة القضائية، فلم تتوقف الإصلاحات عند هذا الحد بل بقيت مشتركة إلى غاية صدور التشريعات والقوانين المختلفة التي صدرت بعدها، والتي تؤكد على اعتبار القضاء سلطة ووصفها بالمستقلة، فرغم عدم تردد المشرع في إقرار استقلالية السلطة القضائية فإنه لا يمكن للقضاء الوصول إلا لنتيجة واحدة وهي نسبية استقلال القضاء الجزائري حيث أن ضمان مصداقية العدالة لا يمكن التوصل إليها بواسطة قوة السلطة العمومية والمنظومة القضائية غيرها من المنظومات القانونية قد تفتقد في غالب الأحيان إلى عنصر الأمن القانوني الذي يساهم إلى حد كبير في ضمان احترام حقوق وحريات الأفراد خصوصا في الظروف غير العادية أين تهان المبتدئ الكبرى التي ينص عليها الدستور.

قوة الإدارة من جهة وتسلط المشرع من جهة أخرى يجعل القضاء محاصرا مهانا وضعيفا ما يؤدي للقول باستحالة أمر استقلال القضاء في ظل هذا النظام ولو ورد صراحة في الدستور أو غيره من النصوص، لأنها ليس جامعة مانعة لأي شيء يشوب هذا المبدأ.

ومنه يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

1- إن الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية ليس تاما إنما يعد فصلا نسبيا متوازنا تراقب فيه كل من السلطتين الأخرى وفقا لآليات محددة.

2- إن ضمانه مبدأ عدم القابلية للعزل المقررة في التشريعات المقارنة والذي يعد رمزا لاستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية، لم يجد مجالا له ضمن بنود التشريع الجزائري الحديث الذي بعدما أقره الدستور وأكدته المرسوم المتضمن القانون الأساسي للقضاء قد تراجع عنه التعديل المؤرخ في 2004/09/06، بموجب القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وبات العزل سلاح خطير يهدد استقلال القضاة وينعكس بالضرورة على حسن سير العدالة، فالقاضي الذي يخشى العزل يظل طريق الحق والعدل.

الخاتمة

الواقع العملي فالعشرية الأخيرة أن ارتفاع عدد القضاة المعزولين قد ارتفع بشكل رهيب مما يوحي إلى عدم استقلالهم.

3- ضرورة استبعاد عضوية وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لما لهذه الهيئة من مظهر سيادة واستقلال، وهو الأمر الذي يتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات وبالتالي استقلال السلطة القضائية.

4- أن بعض اختصاصات وزير العدل (كتوجيه إنذار للقضاة، وجوده في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء نيابته لرئيس الجمهورية، الإشراف على إعداد قوائم التأهيل... الخ)، به مساس لاستقلالية السلطة القضائية، فيجب أن يقتصر دوره فقط على الإشراف ومتابعة ميزانية قطاع العدالة، تسيير الإمكانيات المادية للقطاع وكل ما يستلزم للعناصر البشرية التابعة للقضاء.

وبغية تمكين أية سلطة قضائية من تجاوز العقبات التي تواجهها عند أدائها لوظيفتها في التقيد بأحكام القانون وإحقاق الحق وإقامة العدالة ووفقاً لمبدأ الحيادة والاستقلال، نورد بعض التوصيات التي تتصل اتصالاً وثيقاً باستقلال القضاء وهي:

1- الاعتراف بالرئاسة التداولية للمجلس الأعلى للقضاء خلال مدة محددة حين انعقاده كمجلس للتأديب وعدم قصر الرئاسة على الرئيس الأول للمحكمة العليا.

2- النص في الدستور على مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل لما له من أهمية وعلاقة مع مبدأ الاستقلال.

3- عدم تخويل وزير العدل سلطة إيقاف القضاة بسبب ارتكابهم لخطأ جسيم أو اقترافهم لجريمة تخل بالشرف وإناطة ذات السلطة للمجلس الأعلى للقضاء منعقداً كمجلس تأديبي بما يفرض إعادة النظر في المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء.

4- إن ترسيخ مبدأ استقلال القضاء لا يتوقف عند المطالبة التي ينادي بها القضاة فقط لأنها ليس مطالبة تخص القضاة فقط.

الخاتمة

نظرا لأهمية مبدأ استقلال القضاء لم يتردد الدستور الجزائري في اعتماد هذا المبدأ وترديده في كل فرصة إذ لا يمكن للقضاء أن يؤدي رسالته المنشودة في إحقاق الحق وإظهار العدل إلا في ظل هذا المبدأ.

كما أنه بغير هذا الاستقلال وجوده وذاتيته بحيث لا يكون هناك قضاء أصلا مع عدم الاستقلال، إذ القضاء يدور مع استقلاله وجودا وعمدا.

هذا وأن تحقيق العدالة يضحى أمرا نظريا مالم يتوج بمجموعة من الضمانات التي سعت دساتير الدول النص عليها.

ومجمل القول أن خير حصن يلجأ إليه هو ضميره فالحصانة الذاتية والعصمة النفسية هي دعائم الاستقلال الحقيقي للقضاء¹.

1- المادة 65 التي تنص على: "إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيم، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخللة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرار بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراءات تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء".

لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير.

يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الالاي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة، من القانون العضوي رقم 11/04، مرجع سابق ص20.

قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع:

1/ قائمة المصادر:

أولاً: القرآن:

¹ - سورة الإسراء، الآية 33.

¹ - سورة يونس، الآية 47.

ثانياً: النصوص القانونية:

أ/ الدستور:

1/ دستور 1963، المؤرخ في 10/09/1963، الجريدة الرسمية العدد 64.

2/ دستور 1989 المؤرخ في 23/02/1989، الجريدة الرسمية العدد 09، بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18.

3/ دستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج. ر، ج. ح، د. ش، عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

ب/ القوانين:

ب/1- القوانين العضوية:

1/ القانون العضوي 98-01، المتعلق بالاختصاصات لمجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، المؤرخ في 01 جوان 1998، الجريدة الرسمية رقم 37.

2/ القانون العضوي 04-11، المؤرخ في 06/09/2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

3/ القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 06/09/2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

قائمة المصادر والمراجع

ب/2- القوانين العادية:

- 1/ قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، جريدة رسمية عدد 21.
- 2/ القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، يتضمن التعديل الدستوري.

ج/ الأوامر:

- 1/ الأمر رقم 06/156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 جوان سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- 2/ الأمر رقم 69-27، المؤرخ في 16 ماي 1969، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية رقم 42، المؤرخة في 16 ماي 1969.

د/ القرارات:

- 1/ قرار المجلس الأعلى، الصادر في 10-02-1971، نشرة القضاة، عدد 02، 1972.
- 2/ قرار المجلس الأعلى رقم 46909، الصادر في 11-07-1988، المجلة القضائية، العدد 1، 1993.

2/ قائمة المراجع:

ثانيا: المؤلفات:

أ/ المؤلفات باللغة العربية:

- 1/ أحمد خروع، دولة القانون في العالم العربي والإسلامي بين الأسطورة والواقع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 2/ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الرابعة، مصر، سنة 2006.

قائمة المصادر والمراجع

- 3/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1980.
- 4/ أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 5/ بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 6/ بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 7/ بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 8/ بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- 9/ بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 10/ بوصنوبرة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 11/ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، مصر، 1997.
- 12/ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ط 2، دار الهدى، الجزائر، 1993.
- 13/ سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.
- 14/ شامي ياسين، المساءلة التأديبية، رسالة ماجستير، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2015.
- 15/ طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.

قائمة المصادر والمراجع

- 16/ عبد الجليل مفتاح، مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015.
- 17/ عبد العال أحمد عطوه، محاضرات في علم القضاء، قسم التنظيم القضائي، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- 18/ علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- 19/ عمار بوضياف، شرح قانون الإجراءات المدنية، دعوى المخاصمة، دار ربحانة، الجزائر، 2001.
- 20/ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية (1962-2000)، ط1، دار ربحانة، الجزائر، 2006.
- 21/ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة 02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 22/ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 23/ عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري 1962-2002، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة.
- 24/ عمار كوسة، أستاذ محاضر، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية، الجزائر نموذجا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02.
- 25/ عمر صدوق، مدخل للقانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، (د س ط).
- 26/ غيتري زين العابدين، حدود استقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 27/ كرازدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.
- 28/ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2002.

أ-1/ الرسائل الجامعية:

أ/1/1 رسائل الدكتوراه:

1/ الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة شهادة الدكتوراه، 1991.

2/ بطيمي حسين، زوينة عبد الرزاق، مبدأ حياد القاضي وأثره على الاثبات بالاستخلاص القضائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

3/ شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

4/ عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2015-2016.

5/ مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

أ- 2/1 رسائل الماجستير:

1/ أحمد صيام سليمان أبو أحمد، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، قسم القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005.

2/ بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدول والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر "يوسف بن خدة"، 2008-2009.

قائمة المصادر والمراجع

3/ ذبيح ميلود ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية بين الاستقلال والتعاون والاندماج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2004.

4/ ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.

5/ شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات -دراسة حالة النظام السياسي الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007-2008.

6/ شرار حمود شرار المطير، حق المتهم في الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الكويتي، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص: سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011/1432.

7/ شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2017.

8/ علي محمد جبران آل الهادي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية الجديد، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (د سنة).

9/ مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر (يوسف بن خدة)، ماي 2007.

10/ هشام جليل ابراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير قانون علم، جامعة النهدين، العراق.

أ- 3/1 رسائل الماجستير:

1/ بلعواش مليكة، واري صونية، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون المنافسة، مذكر لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015.

2/ بورجاج علي، بوحاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكر تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص "قانون الجماعات الإقليمية"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2013.

3/ زيلابدي حورية، استقلالية السلطة القضائية، مذكر من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة بن عكنون 1، 2014-2015.

4/ طراد بن فهد نصير الشريف، استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، خطة بحث استكمال لمتطلبات شهادة الماجستير، تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف، دون سنة.

5/ عقون وهيبة، عيادي خوخة، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكر تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص "قانون الجماعات الإقليمية"، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2015-2016.

6/ عمر خلفي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكر مكملة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

7/ عيواز العزيز، بن عزيزة بلقاسم، حق المتهم في محاكمة عادلة، مذكر لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.

8/ مسعود نذيري، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماجستير أكاديمي، تخصص "دولة ومؤسسات عمومية"، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

قائمة المصادر والمراجع

9/ نورالدين داودي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014-2015.

10/ هشام جليل ابراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، مذكرة مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماستر في القانون العام، جامعة النهريين، العراق، سنة 2012.

11/ هنية فيصل، مزغيش حمزة، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.

12/ واضح فضيلة، مجدود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

أ-2/ المجلات:

1/ أحمد خورشيد حميدي، ضمانات استقلال القضاء الإداري في العراق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 4، العدد 29، سنة 2006.

2/ باية عبد القادر، تسبب الأحكام في الفقه والقضاء، المجلة القضائية، عدد 04، 1991.

3/ جلول شيتور، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، دون سنة، الجزائر.

4/ حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

5/ خليل حميد عبد الحميد، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد السادس عشر، 2010.

قائمة المصادر والمراجع

- 6/ رزكار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، سنة 2009.
- 7/ شريكي جهاد، مظاهر استقلالية القضاء الإداري في الجزائر، مجلة آفاق للعلوم، العدد الثالث، جامعة الجلفة.
- 8/ صليحة بيوش، مركز القضاء في الدستور الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، مارس 2015.
- 9/ عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، بسكرة، دون سنة.
- 10/ عبد الحليم مرزوقي، صالح بنشوري، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016.
- 11/ عتيقة بلجل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، دون سنة.
- 12/ عمار بوضياف، استقلال القضاء الإداري في الجزائر المبدأ والضمانات، مجلة الفقه والقانون، 29-2012-08.
- 13/ فريد علوش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، الجزائر.
- 14/ ياسين مازوزي، دور المجلس الأعلى لقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلس الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، الجزائر، 2017.
- 15/ يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، والسياسية، العدد الرابع، 1991.

قائمة المصادر والمراجع

أ-3/ المقالات المنشورة عبر المواقع الإلكترونية:

- 1/ أحمد محمد الجندي، المبادئ الأساسية لحقوق المتهم في مرحلة المحاكمة، أنظر الموقع:
<http://pogar.org/localuser/pogarp/arabniaba/hr/yemen2/jondobi-a.pdf>
- 2/ ليبري نصير، المساعدة القضائية، مداخلة أقيمت على موظفي أمانة الضبط لدى محكمة حمام الضلعة، 2008،
https://courdemsila.mjustice.dz/conf_cour_msila/doc4.pdf
- 3/ الموقع الإلكتروني: www.ahawar.org ، يوم: الاثنين 02-04-2018، الساعة: 16:16.
- 4/ الموقع الإلكتروني: Sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t376-topic ، يوم: 14-04-2018، الساعة: 14:00.
- 5/ الموقع الإلكتروني: <https://books.google.dz> ، يوم: 19-04-2018، الساعة: 21:15.
- 6/ الموقع الإلكتروني: www.droit-dz.com ، يوم: 21 أبريل 2018، الساعة: 18:26.
- 7/ الموقع الإلكتروني: <http://www.droit.montada.com> ، يوم: 21-04-2018، الساعة: 12:00.
- 8/ الموقع الإلكتروني: www.tribunaldz.com ، يوم: 21-04-2018، الساعة: 16:15.
- 9/ / الموقع الإلكتروني: <http://www.asjp.cerist.dz> ، يوم: 22 أبريل 2018، الساعة: 15:38.

أ-4/ الملتقيات:

- 1/ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أبحاث المؤتمر الدولي للقضاء والعدالة، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة 01، الجزء 02، الرياض، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

2/ المحامي يوسف أحمد الزمان، حق التقاضي وتحسين القرارات الإدارية من الطعن القضائي في قطر،
قدم للمناقشة بتاريخ: 03-06-2013.

3/ المعايير الدولية بشأن استقلال القضاء، مذكرة إعلامية، عدد 41، كلية الحقوق في جامعة نيويورك،
سبتمبر 2013.

4/ نادية بوخرص، استقلالية القضاة كضمانة أولية للرقابة على الصفقات العمومية، المداخلة الثانية
والعشرون، جامعة المدينة، دون سنة.

ب/ المؤلفات باللغة الأجنبية

1- Lahcen Seriak, l'Organisation et le Fonctionnement de la Justice en Algérie,
Enag/Edition M, 1998.

2- V. Zerouala ,l'indépendance du juge d'instruction en droit algérien et en droit
française, thèse de doctorat, o, p, u, 1992.

فهرس المحتويات



الصفحة	العنوان
01	مقدمة
05	الفصل الأول: الإطار العام لاستقلال النظام القضائي الجزائري
07	المبحث الأول: ماهية استقلال القضاء
08	المطلب الأول: مفهوم استقلال القضاء
08	الفرع الأول: تعريف استقلال القضاء
09	أولاً: المفهوم الشخصي لاستقلال القضاء
11	ثانياً: المفهوم الموضوعي لاستقلال القضاء
12	الفرع الثاني: أهمية استقلال القضاء
13	المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء
13	الفرع الأول: حق اللجوء إلى القضاء والمساواة أمامه
13	أولاً: مبدأ حق اللجوء إلى القضاء
15	ثانياً: مبدأ المساواة أمام القانون
18	الفرع الثاني: مبدأ علانية الجلسات ومجانبة القضاء
18	أولاً: مبدأ علانية الجلسات
20	ثانياً: مبدأ مجانبة القضاء
25	الفرع الثالث: الحق في الدفاع وشفوية المرافعات
25	أولاً: الحق في الدفاع

31	ثانيا: شفوية المرافعات
33	الفرع الرابع: مبدأ التقاضي على درجتين
33	أولا: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين
33	ثانيا: تقدير المبدأ
34	ثالثا: موقف المشرع الجزائري
36	المبحث الثاني: القضاء من الوظيفة إلى السلطة
36	المطلب الأول: القضاء عبر الدساتير
37	الفرع الأول: القضاء ووظيفة
37	أولا: في ظل دستور 1963
40	ثانيا: في ظل دستور "1976"
42	الفرع الثاني: القضاء سلطة
42	أولا: في ظل دستور 1989
45	ثانيا: في ظل دستور 1996
48	المطلب الثاني: ارتباط مبدأ الفصل بين السلطات بالسلطة القضائية
49	الفرع الأول: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية
49	أولا: تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية
53	ثانيا: تأثير السلطة القضائية على السلطة التنفيذية

56	الفرع الثاني: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية
56	أولاً: تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية
59	ثانياً: تأثير السلطة القضائية على السلطة التشريعية
62	خلاصة الفصل الأول
63	الفصل الثاني: استقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري
65	المبحث الأول: ضمانات استقلالية السلطة القضائية
65	المطلب الأول: ضمانات الاستقلال العضوي
66	الفرع الأول: ضمانات التعيين
66	أولاً: تعيين القضاة بمرسوم رئاسي
67	ثانياً: علاقة القضاء بوزارة العدل
68	الفرع الثاني: مبدأ عدم القابلية للعزل
72	الفرع الثالث: الاستقلال الإداري والمالي للقضاء
72	أولاً: الاستقلال الإداري للقضاء
83	ثانياً: الاستقلال المالي للقضاء
86	المطلب الثاني: ضمانات الاستقلال الوظيفي
86	الفرع الأول: خضوع القاضي للقانون
88	الفرع الثاني: حماية القاضي من تأثير الرأي العام

90	المبحث الثاني: حياد القضاة
90	المطلب الأول: وسائل حماية مظهر حياد القاضي
91	الفرع الأول: منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية
91	أولاً: إبعاد القاضي عن العمل السياسي
92	ثانياً: إبعاد القاضي عن المصالح المادية
93	الفرع الثاني: رد القاضي وتتحية عن نظر الدعوى
94	أولاً: رد القاضي
99	ثانياً: تتحية القاضي عن نظر الدعوى
99	ثالثاً: الشبهات المشروعة
100	الفرع الثالث: علانية مباشرة أعمال القضاء
100	أولاً: علانية الجلسات
101	ثانياً: الحكم بناء على الوقائع المعروضة في الدعوى
101	ثالثاً: تسبيب الأحكام
102	المطلب الثاني: انضباط القضاة
103	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية
104	الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية
104	أولاً: تعريف المسؤولية التأديبية

فهرس المحتويات

105	ثانيا: الدعوى التأديبية
107	ثالثا: إجراءات المتابعة التأديبية
109	رابعا: العقوبات التأديبية المقررة للقضاة
110	الفرع الثالث: المسؤولية المدنية
111	أولا: دعوى مخاصمة القضاة
112	ثانيا: إجراءات دعوى المخاصمة
114	خلاصة الفصل الثاني
115	الخاتمة
118	قائمة المصادر والمراجع
129	فهرس المحتويات

خلاصة المذكرة:

إن استقلال السلطة القضائية لا يكون كاملاً إلا إذا تحقق على الصعيدين، تحققه

بالنسبة للقضاة كأفراد، والثاني تحققه بالنسبة للقضاء كسلطة.

فاستقلال القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لا تسمح لأي جهة

بإعطاء أوامر وتعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيمها، كما لا تسمح لأي

من السلطتين المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء.

ونظراً للأهمية البالغة لاستقلال القضاء فإنه لا يكفي أن يتقرر المبدأ، وإنما يكون من

الضروري كفالة هذا الاستقلال والمحافظة عليه بوضع ضوابط دستورية فعالة في مواجهة أي

تعدي، والواقع كون القضاء واحد من السلطات الثلاث هو أحوجها إلى كفالة استقلاله.

ولكن بالرغم من المبادئ الأساسية والضمانات المكرسة في النصوص القانونية

الهادفة لاستقلاليتها يبقى سوريا فقط من "الناحية النظرية"، بسبب استحواد وتفوق السلطة

التنفيذية على السلطة القضائية "الناحية العملية".